جامعة غــرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تنظيم و سير إجراءات المحاكم العسكرية في الظروف العادية والاستثنائية وفق التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

– شـريفـة بـطـاش

تحت إشراف:

– د/ شـول بـن شـهـرة

السنة الجامعية:1438هـ –1439 هـ/2017م– 2018م

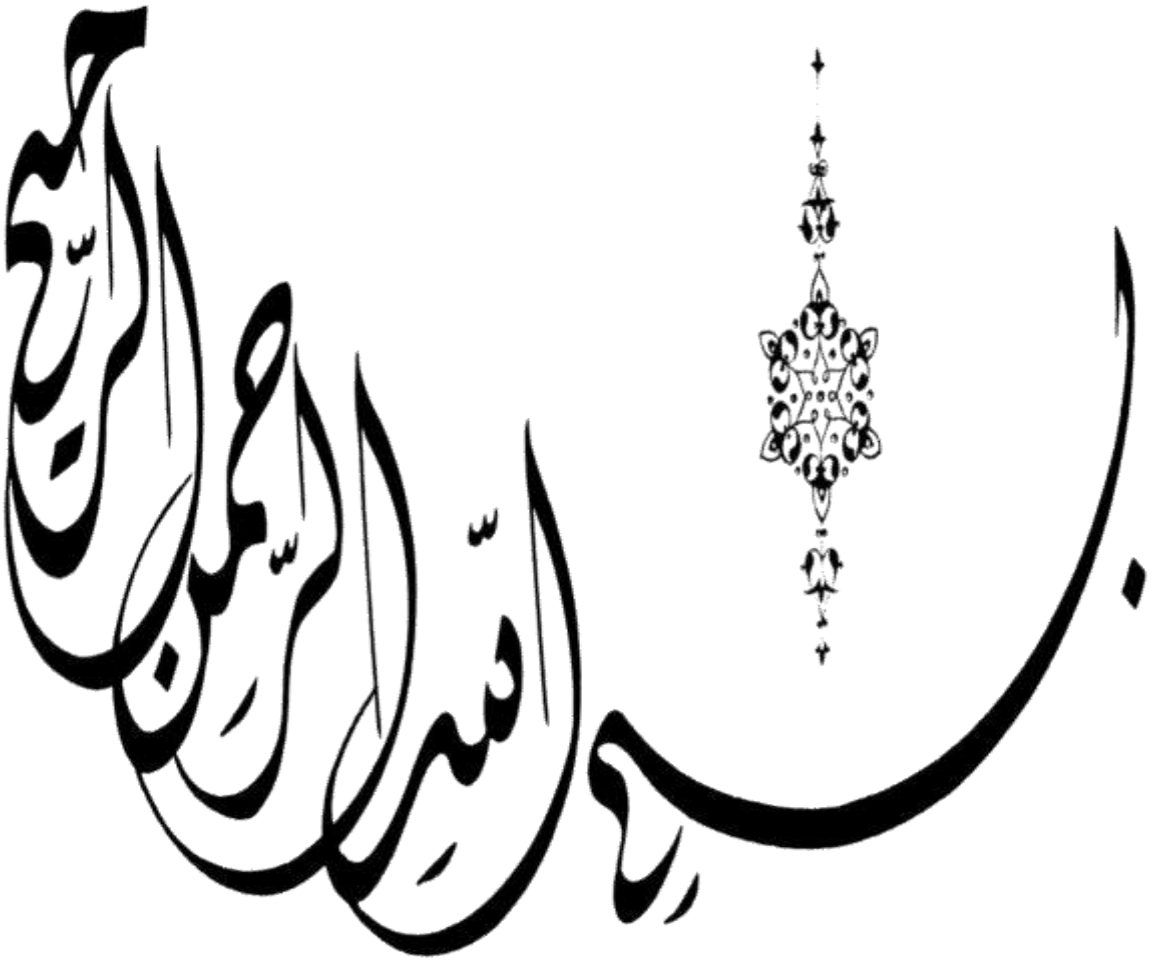

قـــال الله تعالى:

(و قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُم و رَسُولُهُ و الْمُؤْمِنُونَ)

صدق الله العظيم

[الآيـــة: 105]من ســـورة الـتّـوبة

شـكر و عـرفـان

أســتــهل بالشكر و الإمتـنــان و الحمد الكثيـر لله عز وجـل الكبيـر الـذي يـسـر و سـخـر لـنـا هـــذا

والحمد لله حمدًا يليق بفضله و نثني عليه ثناءً يليق بكرمه و صلى اللهم وسلم على رسول الله الحق المُبين

أرفع أسمى عبارات الشُكر و العرفان الّتي يعبر عن صدقها ما في الوجدان من تقدير و امتنان فإنّي أتقدم بخالص الشكر الجزيل و الثناء الجميل للدكتور شول بن شهرة عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية على قبوله بالإشراف و على توجيهاته و تصويباته، و الّذي تحمل عناء الإشراف و التّوجيه لمسار هذه المذكرة رغم مشاغله الجّمة.

كما أتقدم بجزيل الشكر و عظيم تقديري لكل من مدّ لي يد العون و المساعدة لإتمام هذا العمل

وأخص بالشكر إلى جميع الأساتذة و الموظفين بجامعة غرداية عمومًا و كلية الحقوق و العلوم السياسية خصوصًا

و أجزل الشكر و أوفره إلى الأساتذة الذين قبلوا قراءة و مناقشة هذه المذكرة، فلهم كل التّقدير على الملاحظات التي سيسدونها و التي ستثري بلا شك هذه الدراسة

إلى كل من قاسمني معاناة طباعة هذا البحث و أخص بالذكر محمد عبد العزيز و لا يفوتني أن أسجل امتناني وشكري لجميع موظفي المكتبة بجامعة غرداية و كل من ساعدني بجامعات الوطن

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني و لو بالكلمة الطيبة

فجزاهم الله كل الخير و الحمد لله رب العالمين

إهـــــــــــداء

إلهـي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النّهار إلا بطاعتك . . .و لا تطيب اللحظات إلاّ بذكرك

. . .و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك . . . و لا تطيب الجنة إلاّ برؤيتك

" الله جـــــل جـــــلاله"

إلى كل من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة . .إلى بني الرّحمة و نور العالمين

" سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم"

و أهدي ثمرة جهدي إلى وطني الغالي و العزيز

إلى أمي التي حملتني تسعة أشهر و تعبت لأجلي و نصت لي عن العلم أسهر

إلى أبي رمز الصمود و الصبر، الذي لم يبخل عليا يومًا بشيء ، أدعوا الله له بالشفاء العاجل

إلى كل من استشهد و ناضل في سبيل الوطن و أخص بالذكر ضحايا تحطم الطائرة العسكرية ببوفاريك

إلى كل من يحمل رسالة العلم ، و إلى كل معلم و أستاذ علمني حرفًا صرت له عبدًا طيلة التشريع الدراسي

أهدي عملي و مجهودي إلى ركيزة العلم لأساتذة الكرام فلهم مني كل عبارات التقدير و الإحترام

إلى جميع إخوتي و أخواتي و أحفاد عائلتي أهدي هذا العمل المتواضع.

شريفة بطاش

قـــائـمـــة الـمـــخـتـــصـرات

ق. ق. ع .ج : قـانـون الـقـضـاء الـعـسـكـري الـجـزائـري

ق. إ .ج : قـانـون الإجـراءات الـجـزائـيـة

ش. ق. ع .ج : الشـرطـة الـقـضـائـيـة الـعـسـكـريـة الـجـزائـريـة

ج. ر.ج.ج .د.ش: الجـريـدة الـرسـمـيـة للجمهـوريـة الجـزائـريـة الديمقراطية الشعبية

م : الـمـادة

ف : الـفـقـرة

ج : الـجـزء

د ط : دون طـبـعـة

ص : الـصـفـحة

الـمـلـخـــص:

إستنادا للأمر رقم 71- 28 المؤرخ في 22 أفريل 1971م المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري الذي من خلاله اعتمدنا عليه في دراسة بحثنا هذا حيث نستخلص بإيجاز مجمل لإجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية

الجزائرية في الظروف العادية والاستثنائية ولهذه الأخيرة غايتها المواجهة في حال المساس بأمن الدولة فالمحاكم العسكرية تتميز بطابعها الخاص من حيث تنظيم الجهات القضائية العسكرية وكذلك تشكيلة قضاة وأعوان المحكمة العسكرية، وتطرقنا أيضا إلى اختصاص المحاكم العسكرية في زمني السلم والحرب وتضمنت دراسة بحثنا على مراحل سير الدعوى العمومية العسكرية من إجراءات التحري في الجرائم العسكرية وكذا مرحلة سير المحاكمة وبعد إصدار الحكم يجوز للمتقاضين الطعن في الحكم سواء في زمن السلم أو الحرب .

الكلمات المفتاحية:

قانون القضاء العسكري – المحاكم العسكرية في الظروف العادية والاستثنائية — اختصاص المحاكم– اجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية.

Résumé:

Sur la base de l'ordonnance no 71-28 du 22 Avril, 1971 inclus le Code algérien de la Justice militaire, à travers laquelle nous avons adopté dans l'étude de cette recherche, où tirer brièvement l'étude globale d'un protocole d'action de suivi devant les tribunaux militaires algériens dans des circonstances normales et exceptionnelles et à cette dernière fin de la confrontation en cas de compromettre la sécurité de l'Etat , les tribunaux militaires se caractérise par son propre style en termes de l'organisation des organes judiciaires, ainsi que les juges militaires et agents de la composition militaire de la Cour, ont également porté sur la compétence des tribunaux militaires en temps de guerre et de paix, et notamment l'étude des étapes de notre recherche sur la conduite du ministère public militaire procédures d'enquête sur les crimes militaires, ainsi que la conduite de la phase d'essai et après la condamnation des parties au litige peut faire appel contre la décision, en temps de paix ou de guerre.

Mots-clés: Loi sur la justice militaire - Tribunaux militaires dans des circonstances normales et exceptionnelles - La composition des juges - Compétence des tribunaux- Procédures devant les tribunaux militaires.

Summary:

On the basis of Decree No. 71- 28 of 22 April 1971, which includes the Algerian Military Judiciary Act, through which we relied on it in the study of our research, we summarize the summary of the study of the follow-up proceedings before the

Algerian military courts under normal and exceptional circumstances. , Military courts are characterized by their special character in terms of the organization of the military judicial bodies as well as the composition of judges and assistants of the military court, and we also addressed the jurisdiction of military courts in time of peace and war and included the study of our research on the stages of the military public prosecution N investigation procedures in military crimes, as well as the conduct of the trial phase and after the sentencing of the litigants may appeal against the ruling, both in time of peace or war.

Keywords:

Military Justice Act - Military courts in normal and exceptional circumstances - The composition of the judges - Jurisdiction - Proceedings before military courts.

المقدمة

إنّ القضاء العسكري في الجزائر مرّ على ثلاث مراحل، أولها فترة ما قبل الاستقلال حيث كان الاحتكام للقوانين الفرنسية باعتبار أن الجزائر في نظر المستعمر تمثل امتدادا للأراضي الفرنسية.

وبعد الاستقلال كمرحلة ثانية تم صدور أول قضاء عسكري في الجزائر كقضاء وطني مستقل يعود إلى تاريخ 22 أوت 1964م الذي يتضمن قانون 64/242 المتضمن إنشاء جهات قضائية خاصة لمكافحة فئة خاصة من العسكريين وشبه العسكريين عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري والتي تقع ضمن وحدات المحكمة العسكرية وهذه الأخيرة تعتبر محاكم جنائية عسكرية خاصة مقيدة بتطبيق أحكام وقواعد قانون القضاء العسكري الذي يتميز بالصرامة والانضباط، حيث تعتبر المحاكم العسكرية جهات قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية عن الأفعال المرتكبة والصادرة من الأشخاص الخاضعين في حال اخلالهم بالنظام العسكري.

واصدر المشرع الجزائري في المرحلة الثالثة قانونا للقضاء العسكري والمحاكم العسكرية في التشريع الجزائري وهو القانون المعمول به إلى يومنا هذا ، ويعتبر من أحدث القوانين القضائية العسكرية ومن خلاله اعتمدنا بصدد هذا القانون رقم : 28/71 لدراسة موضوع المذكرة.

إن الأصل لأي دولة أن تكون في حالة من الاستقرار والأمن والسلم وهذا لضمان حفظ واحترام حقوق وحريات الأفراد ، وذلك بتجسيد الدستور الذي يعتبر أسمى نتاجًا للجميع في الظروف العادية والتي يقصد بها زمن السلم أي دون اعتداء على أمن الدولة حينما تمارس سيادتها العادية على اقليمها البري والبحري والجوي وفقًا لقواعد دستورها ، بحيث لا يوجد أي نزاع حدودي أو احتمال حرب .

ولكل دولة الحق في الدفاع عن أراضيها في حال المساس بأمنها وذلك لمواجهة أي خطر جسيم يهدد سلامة أيّ دولة ، وهذا ما يطلق عليه بالحالة غير العادية المعروفة بالظروف الاستثنائية وذلك في حال تزايد الخطر على أمن الدولة، حيث يلجأ رئيس الجمهورية إلى اعلان الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 93 من الدستور الجزائري، ويمكن اعلان الحالة الاستثنائية عند وشك قيام خطر يهدد أمن الدولة في هيئاتها واستقلالها أو سلامة ترابها، فالسلطة التقديرية تعود لرئيس الجمهورية في حال إعلان الحالة الاستثنائية التي تكون بموجب مرسوم رئاسي .

ومدة الحالة الاستثنائية فهي غير محدودة بفترة معينة ، ويحق للسلطة التنفيذية تجميد الأحكام الدستورية والتشريعية العادية بسبب الظروف الاستثنائية بشكل مؤقت بما يخدم المصلحة العليا لمواجهة هذه الظروف الطارئة .

وللحفاظ على أمن الدولة واستقراراها وجب انشاء جهات عسكرية تنظم المجتمع وتسهر على حفظ حقوقه وحرياته بقواعد قانونية تنظيمية قضائية وهذه الأخيرة هي التي تنظم نشاط وسير المحاكم العسكرية في الظروف العادية والاستثنائية للفصل في القضايا المعروضة أمامها دون النظر إلى صفة المتقاضين أو طبيعة الجرائم العسكرية .

فالمحاكم العسكرية تنطوي على بنيان خاص لما تتطلبه الحياة العسكرية من سرية وما تفرضه من قيود لذلك لجأ المشرع إلى وضع تنظيم خاص لهذا النوع من المحاكم التي تختص بالفصل في نوع محدد من القضايا ومكافحة الجرائم داخل المجتمع العسكري بغرض الانضباط والطاعة والامتثال من أجل حماية المصلحة العامة والخاصة والتي تتمثل في المحافظة على النظام العسكري بوجه خاص والمحافظة على أمن وكيان الدولة وحماية أفراد المجتمع في زمن السلم والحرب.

اقتضى التنظيم الخاص بالقوات المسلحة في التشريع الجزائري بحجمه وتطوره إلى ضرورة إيجاد جهاز قضائي متخصص يتولى أمر التحقيق القضائي في الجرائم العسكرية ، لذلك تضمن قانون القضاء العسكري إعطاء صورة دقيقة لهذا القضاء الخاص وتتجلى هذه الخصوصية في نوعية وطبيعة الجرائم المعروضة عليه.

وتـكـمـن أهـمية الـدراسة في :

- الاطلاع وتحليل مضمون نصوص قانون القضاء العسكري الجزائري انطلاقا من الأمر 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 م .
- معرفة وابراز التشكيلة الهيكلية للمحاكم العسكرية في الظروف العادية والاستثنائية.
- توضيح مدى تأثير الظروف الاستثنائية على اختصاص القضائي للمحاكم العسكرية.
- تسليط الضوء على سير إجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية وذلك طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري ، مع دراسة الحقوق الجوهرية للمتقاضين أمام المحاكم العسكرية وأثارها.

وتـهـدف الـدراسـة إلى:

- التوصل لنظرة شاملة ومتكاملة في تحليل وممارسة نصوص قانون القضاء العسكري في كل من الظروف العادية والاستثنائية للمحاكم العسكرية للفصل في الجرائم وتقليصها من أجل الحفاظ على أمن الدولة.

- الغاية من تحديد آجال الطعن العادية وغير العادية في زمن السلم و الحرب عن الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية

ومن مبررات و دوافع اختياري للموضوع المتمثلة في :

الأسباب الذاتية:

- ميولي ورغبتي في دراسة هذا الموضوع واهتمامي وتأثري الكبير بطبيعة ونوعية موضوع المذكرة

الأسباب الموضوعية :

- بإعتبار أن موضوع الدراسة يكتسي ويتضمن قيمة بالغة الأهمية فتطرقت لدراسة هذا الموضوع لأنه لم يستوفي حقه من الدراسة والبحث من قبل الباحثين إلا بالنّزر القليل.
- معرفة المهام المنوطة لسير مرفق القضاء العسكري الجزائري للمحاكم العسكرية من حيث التنظيم جهاتها وتشكيلها الخاص ومدى تأثير الظروف الاستثنائية على اختصاص المحاكم العسكرية وسير إجراءاتها.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة التي تضمنت هذا البحث فيمكن القول أنه ليست هناك الكثير منها، لكني ورغم ذلك حصلت على الدراسات الآتية ذكرها:

- أطروحة دكتوراه بعنوان :"حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري"، إعداد عبد الرحمان بربارة ، تمت مناقشتها بجامعة الجزائر، في السنة الجامعية 2005-2006 م، تحت اشراف الدكتور حميد بن شنيتي.

وقد قدمت هذه الأطروحة عرضا لحجم الطابع الاستثنائي في قانون القضاء العسكري وتمييزه عن القانون العام كما تحدثت عن الأحكام المرتبطة بوجود المحاكم العسكرية كجهة مستقلة من حيث الاجراءات والتجريم وركزت الاطروحة على ضبط الانحرافات عن المبادئ الاجرائية العامة في قانون القضاء العسكري ، وكذا ضمانات السير في الدعوى العمومية العسكرية، حيث اعتمدت في هذه الدراسة على المحاكم العسكرية في زمن الحرب .

- رسالة ماجستير في الحقوق بعنوان : "طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري" إعداد صلاح الدين جبّار ، تمت مناقشتها بجامعة بن عكنون، في السنة الجامعية 2002 – 2003 م، شملت هذه الرسالة آليات وطرق الطعن العادية وغير العادية وتحديد أجالها وفق التشريع الجزائري حيث اعتمدت عليها بخصوص موضوع أحكام الطعن في التشريع الجزائري .

صعوبات الدراسة :

ككل باحث علم يكون بصدد إنجاز بحث علمي أكاديمي واجهتني صعوبات ومن أبرزها :

- قلة المراجع المتخصصة ونقص في تنوع المراجع بخصوص موضوع الدراسة.

صعوبة الحصول على الوثائق التي تتطلبها طبيعة الموضوع، نظرًا لمبدأ التحفظ على المعلومات الخاصة بوثائق المحاكم العسكرية.

و يمكن طرح اشكالية موضوع الدراسة كالآتي:

- ما الإطار التنظيمي و التشكيلي للمحاكم العسكرية في الظروف العادية والاستثنائية في التشريع الجزائري ؟

و تتفرع عنها تساؤلات جزئية هي:

- فيما تتمثل اجراءات التقاضي أمام المحاكم العسكرية في الظروف العادية والاستثنائية وفق التشريع الجزائري؟
- ما مدى تأثير الظروف العادية والاستثنائية على اختصاص المحاكم العسكرية ؟
- فيما تتمثل آجال الطعن العادية وغير العادية عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وفق التشريع الجزائري؟

منهج الدراسة:

وقد اعتمدنا لدراسة موضوع المذكرة على المنهج **التحليلي و المنهج الوصفي** كون الموضوع ينصب على الدراسة الهيكلية و التشكيلية لجهاز القضاء العسكري الجزائري التي ترتكز عليها اجراءات التّقاضي عمومًا و اجراءات المتابعة على وجه الخصوص.

لذا اقتضت طبيعة موضوع الدراسة على المنهج التحليلي لذلك اعتمدنا عليه في مدى تأثير حالتي السلم والحرب على اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري.

خطة الدراسة :

و من خلال الإعتماد على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي ولأجل الإجابة عن الاشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية للدراسة البحثية خصصنا خطة مقسمة إلى فصلين كل فصل يشمل ثلاث مباحث

الفصل الأول : التقاضي أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف العادية وبدوره يتضمن ثلاث مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول : الإطار التنظيمي و التشكيلي للمحاكم العسكرية

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية

المبحث الثالث: سير اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحاكم العسكرية

وتضمن الفصل الثاني: التقاضي أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف الاستثنائية ويشمل ثلاث مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي و التشكيلي للمحاكم العسكرية.

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية.

المبحث الثالث: اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحاكم العسكرية.

وأنهينا دراسة الموضوع بمجموعة من النتائج والتوصيات المقترحة.

الفصل الأول:

التقاضي أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف العادية

تمهيد:

يكتسي مضمون دراسة الفصل الأول عن تنظيم و سير اجراءات المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف العادية و الذي يندرج من خلاله تنظيم الجهات والنواحي القضائية والتشكيلة الهيكلية لقضاة وأعوان المحكمة العسكرية لتولي صلاحيات ومهام التي حددها المشرع الجزائري لرؤساء المحكمة ومساعدوها بخصوص تسيير إجراءات المحاكم العسكرية، وخصصنا كذلك لدراسة هذا الفصل تحديد الاختصاص القضائي العسكري المتمثل في الإختصاص الشخصي، و الإختصاص الإقليمي، و كذلك الإختصاص النوعي في الظروف العادية، ثم ارتأينا إلى كيفية سير إجراءات التحقيق الإبتدائي و إجراءات التحقيق النهائي أمام المحاكم العسكرية، وأنهينا دراسة هذا الفصل بإبراز طرق الطعن العادية و غير العادية و توضيح آجالها في أحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في زمن السّلم، وذلك من خلال الاعتماد على أهم النصوص القانونية الواردة في قانون القضاء العسكري الجزائري قانون رقم 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري .

المبحث الأول: الإطار التنظيمي والتشكيلي للمحاكم العسكرية في الظروف العادية

استنادًا للأمر **71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971م**[1] المتضمن قانون القضاء العسكري والمحاكم العسكرية في التشريع الجزائري ومن خلاله سنبين في دراستنا لهذا المبحث تنظيم جهات القضاء العسكري والتشكيلة الهيكلية لقضاة وأعوان المحكمة العسكرية الدائمة في الظروف العادية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري.

المطلب الأول: تنظيم الجهات القضائية للمحاكم العسكرية

إنّ تاريخ إنشاء القضاء العسكري في الجزائر كقضاء وطني مُستقل يعود إلى تاريخ **22 أوت 1964م** وهو يوم صدور القانون رقم: **64- 242** [2] المتضمن إنشاء جهات قضائية خاصة لمحاكمة فئة خاصة من العسكريين وشبه العسكريين عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النّظام العسكري والتي تقع ضمن الوحدات العسكرية وأثناء قيامهم بالخدمة.

الفرع الأول: تحديد النّواحي القضائية للمحاكم العسكرية

لقد كان عدد المحاكم العسكرية الدّائمة ثلاثًا في ظل قانون القضاء العسكري الصّادر سنة **1971م** المتمثلة في: الناحية العسكرية الأولى البليدة، والنّاحية العسكرية الثانية وهران، والناحية العسكرية الخامسة بشار[3].

وهذا ما نصت عليه المادة **4/ف1من ق،ق،ع،ج**" تنشأ محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة "[4].

وبناءًا على المرسوم الرّئاسي **رقم 80-89 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1400هـ الموافقلـ30 مارس 1980م** والمتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنّواحي العسكرية، جاء في مادته الأولى: " يقسم التراب الوطني إلى ست نواح عسكرية، تتفرع كل واحدة منها إلى قطاعات.[5]

---

[1]- أمر رقم 71-28، المؤرخ 26 صفر 1391هـ الموافق لـ22 أفريل 1971م، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر، عدد 38، 1971، المعدل و المتمم.

[2]- قانون رقم 64 – 242، المؤرخ في 22 أوت 1964، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 72، 1964.

[3]- محاضرات القضاء العسكري، التوقيت 15: 23 ، تاريخ التصفح: 2018/04/04 .www.djelfa.info.com.

[4]- أنظر المادة 04 الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري الجزائري، ص2.

[5]- بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، التشريع والتنظيم العسكري، ج1، دط، دار هومة، الجزائر ،2007،ص08.

وفي عام **1992**م أصبح عدد نواحي المحاكم العسكرية ستة (06)، وقد رتبت على النحو الآتي: النّاحية العسكرية الأولى البليدة والثانية وهران والثالثة بشار والرابعة ورقلة والخامسة قسنطينة والسادسة تمنراست.

الفرع الثاني: الامتداد الإقليمي للمحاكم العسكرية

بعد تنظيم وتحديد النواحي العسكرية اقليميا في الظروف العادية حيث جاء في نص المادة 04 من الفقرة الثانية (ق.ق.ع): " ويمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الثانية، إلى الناحية العسكرية الثالثة".

كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الخامسة، إلى الناحية العسكرية الرابعة.[1]

إنّ امتداد الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الثانية (وهران) حيث يمتد اختصاصها الإقليمي إلى الناحية الثالثة (بشار)، والناحية الخامسة (قسنطينة) ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى الناحية الرابعة (ورقلة).[2]

الفرع الثالث: انعقاد جلسات المحاكم العسكرية

وفقًا لنص المادة 04 من ق، ق،ع،ج، في الفقرة الأخيرة: "وتعين المحاكم العسكرية باسم المكان المحدد لانعقادها، ويمكن أن تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها"[3].

يجوز أن تعقد المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب قرار صادر من وزير الدفاع الوطني[4].

---

[1]- أنظر المادة رقم 04 من قانون القضاء العسكري الجزائري، ص02.

[2]- محاضرة الجهات القضائية العسكرية، التوقيت: 22.20 تاريخ التصفح : 2018/04/04 www.Sciencesjuridiques.com.

[3]- أنظر المادة رقم 04 من قانون القضاء العسكري الجزائري، ص02

[4]- أنظر المادة رقم 04 ، مشروع قانون القضاء العسكري الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المعدل والمتمم المتضمن قانون القضاء العسكري، وزارة الدفاع الوطني، ص02.

المطلب الثاني: تشكيلة قضاة المحكمة العسكرية

لقد أشار المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري عن التشكيلة الهيكلية لقضاة المحكمة العسكرية في نص المادة 05 ق،ق،ع،ج لسنة 1971:" تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة أعضاء: رئيس وقاضيان مساعدان، ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاضٍ من المجالس العسكرية ."

ونقصد بتشكيلة قضاة المحاكم العسكرية في الظروف العادية رؤساء المحكمة وأعوانهم لتولي صلاحيات ومهام التي حددها لهم المشرع الجزائري بخصوص المحاكم العسكرية

إذًا من هم الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة القاضي أو الأعوان؟ وكيف يتم تعيينهم؟ وماهي مهامهم؟

الفرع الأول: قضاة الحكم

بمراعاة أحكام المادة 05 من ق،ق،ع لسنة 1971:" أنّ المحكمة العسكرية تتشكل من ثلاثة أعضاء: رئيس وقاضيين مساعدين اثنين ويترأس المحمة العسكرية قاضي محترف من مجالس القضائية "[1].

يكون قاضي الحكم لدى المحكمة العسكرية له صفة قاضي مدني برتبة مستشار على الأقل، ويهدف المشرع من هذا التشكيل إلى الجمع بين الدراية القانونية للرئيس والخبرة العسكرية للمساعدين[2].

أولاً: رئيس المحكمة العسكرية

يتولى رئاسة المحكمة العسكرية قاضي محترف من المجالس القضائية، ويعين بموجب قرار مشترك من وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، وهذا ما جاء في نص المادة 06 من ق، ق،ع لسنة 1971م:"يتم تعيين القضاة الرسميين والاحتياطين لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني [3]."

وكذلك جاء في نص المادة 05 من مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم: 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري حيث تنص: " تضم المحكمة العسكرية جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف التحقيق وكتابة ضبط، تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاضٍ بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين.

---

[1]- – أنظر المادة رقم 05 من قانون القضاء العسكري الجزائري،ص2.

[2]- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، د.ط، دار هومة، الجزائر ، 2014، ص20.

[3]- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د .ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص165.

وفي مواد الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية علاوةً على الرئيس قاضيين، عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين[1].

ثانيًا: القاضيان المساعدان

إن اختيار القضاة العسكريين المساعدين يعود لوزير الدفاع الوطني عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة 09 من قانون القضاء العسكري الجزائري: " يضع وزير الدفاع الوطني قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصّف المدعوين للاشتراك في جلسات كل محاكمة عسكرية "[2].

وقبل الشروع في المحاكمة يجب على القضاة المساعدين تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 427 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا بأمر من رئيس المحكمة العسكرية قبل البدء في أول جلسة المحاكمة [3].

المادة 06: من قانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ 22 أفريل 1971م:" يتم تعيين القضاة الرسميين والاحتياطيين لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني."

ويمارس هؤلاء القضاة مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة ولحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى.

وعندما تكون إحدى القضايا من النّوع التي تطول المرافعات فيها، يجوز تكليف الأعضاء الاحتياطيين لحضور الجلسات بقصد الحلول عند الاقتضاء، محل الأعضاء الحاصل لهم عذر مشروع[4].

وفي حالة تفاوت رتبة المتهمين وذلك لتعددهم، فيجب مراعاة الحد الأعلى للرتبة والأقدمية، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 07 الفقرة 1 و2 و3 من قانون القضاء العسكري الجزائري:

- عندما يكون المتهم جنديًا أو ضابط صف، يتعين أن يكون واحد من القاضيين المساعدين ضابط صف.
- وعندما يكون المتهم ضابطًا، يتعين أن يكون القاضيان المساعدين، ضابطين على الأقل من نفس رتبته[5].

وتراعى في تشكيل المحكمة رتبة المتهم ومرتبته وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه.

---

[1]- أنظر المادة رقم 05، مشرع قانون " المرجع السابق "، معدل ومتمم الأمر رقم 71- 28 ، ص02.

[2]- بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، المرجع السابق،ج2، ص08.

[3]- دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص12.

[4]- أنظر المادة 06 من قانون القضاء العسكري، الجزائري،ص02.

[5]- أنظر المادة 07 من قانون القضاء العسكري الجزائري، ص02.

وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرّتب والمراتب المختلفة، فيراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية[1].

فاختيار القضاة العسكريين المساعدين يعود لوزير الدفاع الوطني عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة 09 من قانون القضاء العسكري المذكورة أعلاه، ونص الفقرة كما هو واضح يشكل حجة عن انعدام أي إشارة للكفاءة العلمية لدى القاضي العسكري المساعد نتيجة وجود ضباط صف ضمن القائمة التي يُعدها وزير الدفاع الوطني سنويًا، فهذه الفئة من الرتباء لا يتوفر لديها عادة الدرجة العلمية مما يؤهلها لإبداء وأي حول قضايا معروفة على القضاء[2].

فعدم اشتراط قانون القضاء العسكري الجزائري التخصص أو حتى الإلمام بالقراءة والكتابة لدى القاضي العسكري المساعد مما قد يهدر حق المتهم في محاكمة عادلة[3].

ويهدف المشرع من هذا التشكيل المختلط إلى الجمع بين الدراية القانونية للرئيس والخبرة العسكرية للمساعدين[4].

ومما جاء به قانون القضاء العسكري من أحكام تستدعي الانتباه هو أنّ الهيئات القضائية في هذا النوع من القضاء تتشكل من عسكريين عاديين ليس لديهم تكوين خاص، أولا يشترط فيهم تكوين خاص كل ما يشترط هو مسائل تتعلق بالرتب، فهؤلاء القضاة من جهة يحوزون على صفتين: صفة القضاة و صفة العسكريين، فمن حيث صفة القضاة يلاحظ أنهم يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، ومن حيث صفة العسكريين فهم يخضعون لوزير الدفاع أي سلطة التنفيذية لوزير الدفاع الوطني.

حيث أفرد قانون القضاء العسكري للقضاة العسكريين حيزًا هامًا حيث جاء الحديث تبعيتهم لوزير الدفاع الوطني فيما يتعلق بمسيرتهم المهنية من تعيين ونقل وإنهاء مهام[5].

وتجدر الإشارة إلى أنّ التشكيلة الهيكلية للمحاكم العسكرية في الظروف العادية، تختلف وتتفاوت حسب رتبة المتهم بعكس القضاء الفرنسي قبل إلغائه للمحاكم العسكرية في الظروف العادية، التي كانت تتشكل من رئيس وأعضاء يختلف عددهم حسب وصف وجسامة وخطورة الجريمة وفي حالة إرتكاب العسكري الفرنسي لجرم جناية أو

---

[1]- أنظر المادة 07 من قانون القضاء العسكري الجزائري، ص02.

[2]- فيصل بوصيدة، محاضرات اختصاص المحاكم العسكرية، جامعة سكيكدة، 2017/2016، متوفر على الموقع الالكتروني: www.https://sites.goole.com، تاريخ التصفح:2018/04/04 ، التوقيت:21:25 .

[3]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ط1، مؤسسة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998، ص142.

[4]- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و أثارها، المرجع السابق، ص20.

[5]- فيصل بوصيدة، المرجع السابق، متوفر على الموقع الالكتروني:www./sites.google.com/site

جنحة فتتشكل المحكمة الفرنسية من رئيس وعضوين مساعدين وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 698 من الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 205 من قانون القضاء العسكري الفرنسي[1].

ونلاحظ مما سبق ذكره أنّ المشرع الجزائري في تشكيلته لقضاة الحكم العسكري من رئيس المحكمة والقاضيان المساعدان في الظروف العادية حيث ينظر إلى صفة أو رتبة المتهم وهذا ما تبين ونستشفه في المادة **07 من ق.ق.ع.ج** ولتكتمل تشكيلة المحكمة العسكرية في جلسة الحكم لابدا أن يضاف إلى هؤلاء الأعضاء الثلاثة قاضٍ آخر يمثل النيابة العامة، فمن هم وكلاء النيابة العسكرية؟ وماهي مهامهم؟.

الفرع الثاني: قضاة النيابة العسكرية

النيابة جزء أساسي في تشكيل القضاء العسكري فلا يعد تشكيل المحكمة العسكرية سليما ولا تعتبر اجراءات المحكمة صحيحة ما لم تكن النّيابة ممثلة فيها، ويجب حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته ويعتبر عمل النيابة العسكرية شرط ضروري لمباشرة القضاء العسكري لوظيفته[2].

النيابة العسكرية بوصفها الجهة المكلفة بالإشراف على إدارة المحكمة العسكرية وكل ما يتعلق بجانب الانضباط نجدها في موضع المقوم لقضاة التحقيق تحت غطاء الإشراف الإداري على موظفي المحاكم العسكرية وباستثناء حالة إنهاء علاقة العمل كإجراء تأديبي حيث يختص وزير الدفاع الوطني بناءً على اقتراح من مجلس التحقيق فإنّ وكيل الدولة العسكري يملك كل الصلاحيات في تقسيم وتقويم قضاة التحقيق عملاً بالعلاقة الرئاسية القائمة بينهما عسكريا لأنّ حق توقيع العقاب يرتبط بالوظيفة وليس بالرتبة وهو يخص مختلف درجات القيادة[3].

ويباشر وكلاء النيابة ومساعدوها كل في دائرة اختصاصه كافة الاختصاصات العادية في تحريك الدعوى العمومية، أمام المحكمة العسكرية تحت وصاية وزير الدفاع الوطني لأنّ رفع الدعوى العمومية من اختصاص الدفاع الوطني لوحده [4].

---

[1] VOIR :COLLET (André) .justice militaire.(Recueil. Vjustice militaire) paris.p05.

[2]- أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2005، ص:81.

[3]- أشرف مصطفى توفيق، المرجع نفسه، ص81.

[4]- أشرف مصطفى توفيق، أعمال النّيابات العسكرية بالقوات المسلحة والشرطة، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، مصر الجديدة، ، 2006، ص16.

وهذا طبقًا لما ورد في المادة **10 من ق.ق.ع.ج** في الفقرة 05 يتولى وكيل الدولة العسكري مهام النيابة العامة أمام المحكمة العسكرية، إذ أنه يوجد على كل محكمة دائمة وكيل دولة عسكري مساعد وذلك وفقًا للفقرة **02 من المادة 10**، ويجوز كذلك تعيين وكيل دولة عسكري مساعد.

وكذلك نصت المادة **10** في فقرتها **06**على:"وبصفته رئيس النيابة العامة فإنه يكلف بالإدارة وبالنظام "[1].

ولوكيل الدولة العسكري القيام بالتحقيق، ويتم وضع الأشخاص الملاحقين تحت تصرف وكيل الدولة العسكري المختص[2].

ولوكيل الدولة العسكري أن يأمر بفتح تحقيق وذلك بموجب أمر بالتحقيق الذي يتولى أمر قاضي التحقيق، إذًا فمن هم قضاة التحقيق؟

الفرع الثالث: قضاة التحقيق العسكري

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي إلى قضاء المجالس مثل قضاء الحكم نظرًا لطبيعته ووظيفته، كما أنّه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثًا عن الحقيقة[3].

ونصت المادة **10من ق.ق.ع.ج** ف06:" ويتولى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق، ويساعده كاتب ضابط "[4].

ويتم تعيين قاضي التحقيق بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني حيث نصت المادة **11** على ذلك من **ق.ق.ع.ج** :" يحتفظ وزير الدفاع الوطني في جميع الظروف بتعيين قضاة التحقيق والنّيابة والموظفين المكلفين بخدمة القضاء العسكري "[5].

ولقاضي التحقيق العسكري في الظروف العادية مهام يختص بها وهي:

- يختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الأمر بجرائم مدنية أو عسكرية، وقعت داخل المؤسسات العسكرية وأثناء تأدية الوظيفة[6].

---

[1]- أنظر المادة 10، ف5، 6، من ق.ق.ع.ج، ص03.

[2]- عبد العزيز سعد ، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط ، الجزائر، 1988، ص165.

[3]- بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1992،ص191.

[4]- أنظر المادة10، من ق.ق.ع.ج، ص03.

[5]- أنظر المادة 11، من ق.ق.ع.ج، ص03.

[6]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 221، متوفر على الموقع الالكتروني:.www.elmonhami.com/wp content /uploads

- يتولى قاضي التحقيق في الجرائم العسكرية السّير في التحقيق التحضيري وذلك بمقتضى المادة **76/ف01 من ق.ق.ع.ج** على أنه: "يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون " [1].

ويمكن لقاضي التحقيق العسكري تعيين مدافعًا بصفة تلقائية للمتهم الماثل أمامه إذا لم يكن لهذا الأخير ليس له مدافعًا .

وذلك حسب نص المادة **79 من ق.ق.ع.ج**: " ينبغي على قاضي التحقيق العسكري، عند مثول المتهم لأول مرة أمامه بدون أن يكون مصحوبًا بمدافع مختار، أن يعين له مدافعا بصفة تلقائية وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق.

ويصدر قاضي التحقيق أمر بمنع المحاكمة جزئيًا أثناء سير التحقيق، وبعد إنتهاء إجراءات التحقيق الموكلة له، يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الدولة العسكري ليقدم إليه طلباته، وذلك استنادًا لنص المادة **92 من ق.ق.ع.ج**.

ويأمر قاضي التحقيق العسكري بإصدار أمر بإحالة أوراق الدعوى إلى وكيل الدولة العسكري إذا كانت المحكمة غير مختصة، يقوم وكيل الدولة العسكري برفعها إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى، وذلك عملاً بنص المادة **93 من ق.ق.ع.ج**[2].

وبهذه المهام والأعمال الموكلة قانونًا لقاضي التحقيق العسكري، كان لابد أن تتسم الأعمال المنوطة له بالجزم وبالصّرامة وهذا لا يكون إلاّ بالاعتماد على قواعد سليمة وجدية ودقيقة ونزيهة تمكنه من تطبيق القانون على أكمل وجه[3].

إذن فاختيار القضاة العسكريين المساعدين يعود لوزير الدفاع الوطني عملاً بنص المادة 09/ف1من ق.ق.ع.ج: " يضع وزير الدفاع الوطني قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعويين للاشتراك في جلسات كل محاكمة عسكرية"[4] .

[1]- أنظر المادة 76/ف01 من ق.ق.ع.ج، ص17.

[2]- أنظر المادة 79، 92، 93، من ق.ق.ع.ج، ص17،20.

[3]- مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط ، الجزائر، 1992، ص229.

[4]- أنظر المادة 09/ف1، ق.ق.ع.ج، ص03

المطلب الثالث: تشكيلة أعوان المحكمة العسكرية

إن التشكيلة الهيكلية لقضاة المحاكم العسكرية في الظروف العادية لهم صلاحيات ومهام منوط بها ولسير مرفق القضاء العسكري لابدا من أعوان ومساعدو رؤساء المحكمة العسكرية، ولتكتمل تشكيلة المحاكم في زمن السلم وجب أعوانًا لتشكيلة المحكمة العسكرية ليساهموا في الكشف عن الحقيقة وإقرار العدالة وذلك من أجل تسيير شؤون المحكمة العسكرية.

الفرع الأول: كتّاب الضبط

تنص المادة 12 من مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم **71-28** المتضمن **ق.ق.ع.ج**:" يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون أو المدنيون التّابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقًا لقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية.

" يعين مستخدمو كتابة الضبط في مهامهم طبقًا للتنظيم السّاري المفعول، ويخضعون لقانون أساسي خاص يحدد عن طريق التّنظيم ".

يتولى تسيير كتابة الضّبط التّابعون لمجلس الاستئناف العسكري[1] .

تنص الفقرتين **5** و **6** من نص المادة **10** من **ق.ق.ع.ج** على ما يلي:

الفقرة 05: " وبصفة وكيل الدولة العسكري رئيسًا للنيابة العامة، فإنه يكلف بالإدارة والنّظام، ويتولى قاضي التّحقيق إجراءات التحقيق، ويساعده كاتب الضبط."

الفقرة 06: " ويتولى كاتب الضبط كذلك أعمال الجلسات والكتابات ...."

وتنص المادة **10** في الفقرة الأخيرة: " ويكون الضابط أو ضابط الصّف الكاتب للضبط الأقدم والأعلى رتبة هو رئيس مصلحة الضبطّ "[2].

وتنص المادة **17** من **ق.ق.ع.ج**: " يؤدي كتّاب الضبط ومستكتبو الضبّط والمحضرون في نفس الأحوال، اليمين المنصوص عليها في المادة 428 من قانون الإجراءات المدنية "[3].

إذن يتم تعيين كتاب الضبط في المحاكم العسكرية الجزائرية للظروف العادية من طرف وزير الدفاع الوطني، ويختارهم من بين الضباط أو ضباط الصف أو حتى من العسكريين من غير الضباط والتابعين لأسلاك الجند أو المصالح.

---

[1]- مشروع قانون الأمر رقم 71 – 28،المعدل و المتمم ،المرجع السابق، ص05.

[2]- أنظر المادة 10، الفقرتين 5 و 6 والأخيرة، من ق.ق.ع.ج، ص03.

[3]- أنظر المادة 17، ق.ق.ع.ج، ص 04.

الفرع الثاني: الخـــــــبـــراء

الخبرة هي إجراء يستوجب إستخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية والتي لا تتوفر لدى رجال القضاء الآخرين من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، أو تحديد ملامح الشخصية الإجرامية .

ولقد أدى التقدم العلمي في ميدان الطب الشرعي والبوليس الفني إلى الإستعانة أكثر بالخبراء في مجالات عدة كالخبرة الطبية والعقلية النّفسية لفحص قدرات المتهم أو المجني عليه.

ويتم اختيار الخبراء لإجراء الخبرة المطلوبة أمام المحاكم العسكرية في الظروف العادية من بين الخبراء المقيدين كما يمكن أيضًا لقضاة المحاكم العسكرية أنْ يختاروا وبكل حرية خبراء من بين جميع الموظفين المختصين التّابعين لوزارة الدفاع الوطني[1].

وقد أجاز المشرع في المادة 43/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو الحكم في الدعوى عندما تعرض عليها مسألة فنية أن تأمر من تلقاء نفسها بندب خبير أو تندبه بناء على طلب النّيابة العامة أو الخصوم .

يجب على قاضي التحقيق أن يحدد مهنة الخبير في قراره التي لا يجوز الخروج عليها والتي تتمثل في فحص مسائل فنية (المادة 146 من ق.إ.ج.ج).

ويحدد قاضي التحقيق في قرار النّدب المدة التي ينبغي خلالها على الخبير تقديم تقريره الفني ويجوز أن تمتد هذه المهلة إذا اقتضت ظروف الخبرة ذلك بناء على طلب الخبراء، وإذا لم يقدم الخبير تقريره في الميعاد المحدد يجب عليه إعادة الأوراق التي تلقاها وتقديم نتائج ما قام به من أبحاث في ظرف 48 ساعة ويستبدل الخبير في هذه الحالة بغيره مع جواز شطب اسمه من قائمة الخبراء (المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

لذلك فالخبرة لها دور في القضاء العسكري الجزائري ولقضاة المحكمة العسكرية لهم الحرية في اختيار خبراء من الأشخاص المختصين المستقلين عن وزارة الدفاع الوطني.

فالخبرة والخبراء لهم دور أساسي واستشاري يتجلى في مساعدة قضاة المحكمة العسكرية وخاصة في المسائل والقضايا الصعبة التي يستعصي على قاضي العسكري الفصل فيها[3].

---

[1]- أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003، ص259.

[2]- سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مطبعة دار الشهاب، د ط، الجزائر، 1986، ص193-194.

[3]- أحمد شوقي شلقاني، المرجع نفسه، ص260.

فيما يتمثل حق الدفاع أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف العادية؟

الفـرع الثـــالث: المدافــعـون

يعتبر حق الدّفاع مضمون أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف العادية وذلك بواسطة مدافعين مُقيدين ومُدرجين ضمن قائمة المُدافعين حتّى وإن لم تكن لهم أية صلة بالجيش أو عسكري مقبول من قبل السلطة العسكرية، بالإضافة إلى العسكريين الذين يُختارون كمدافعين من بين العسكريين الّذين لهم الخبرة القانونية اللازمة.

ولأن الدفاع حق ينشئه القانون وليس بحرية، فليس للمتهم التّنازل عنه مادام المجتمع قد أقره واعتبره من ضرورات توفير محاكمة عادلة[1].

حيث تنص المادة 18 من ق.ق.ع.ج على مبدأ حق الاستعانة بمحام أمام المحاكم العسكرية:" يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية."

ووفقًا لما جاء في نص المادة 18 أنّه ليس هناك من مساس بحق الاستعانة بمحامي إلاّ من ناحية اشتراط إذن المحكمة العسكرية للتمثيل بمحامي فيما يخص الجرائم العسكرية وأن يكون مقيدًا في جدول المحامين[2].

وكما نصت المادة 79 من ق.ق.ع.ج:" ينبغي على قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة أمامه بدون أن يكون مصحوبًا بمدافع مختار، أن يعين له مدافعًا بصفة تلقائية وأن يُدرج ذلك في محضر التحقيق."

ويسوغ للمتهم لحين إفتتاح المرافعات أن يختار محاميه، مع مراعاة أحكام المادة 18 من ق.ق.ع.ج.

ويحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر، عدا عن المدافع المختار أوليًا أو المعين تلقائيًا وذلك خلال التحقيق التحضيري ولحين مثوله أمام المحمة.

فقانون الإجراءات الجزائية يسمح للمتهم أن يختار محاميا أو حتى مدافعًا من أقاربه وأصدقائه ولو بصفة استثنائية، أي بعد الحصول على ترخيص بذلك، لكن قانون القضاء العسكري لا يسمح بذلك.

كذلك فهو يسمح في بعض الأحيان برفض المُدافع الذي اختاره المتهم وتعيين بديل له وهذا إخلال بحقه في اختيار المتهم الذي يراه مناسبًا على اعتبار أنّ العلاقة بين المتهم ومحاميه هي علاقة خاصة[3].

إنّ قانون القضاء العسكري لم ينفي حق المتهم في ممارسة دفاعه من دون تمييز بين الجرائم، سواء أُخذت الأفعال المجرمة وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة، إنّما وضع لذلك الحق مَعَالم تُقيد من مجال استعماله بحيث أن

[1]- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف ،ط1،الإسكندرية، 2002، ص23.

[2]- أنظر المادة 18، ق.ق.ع.ج، ص40.

[3]- أنظر المادة 79 من ق.ق.ع.ج.، ص17.

يكون المدافع مقيدًا في جدول المحامين، وأيضًا أن يحصل المحامي على إذن من رئيس المحكمة بالنسبة للجرائم الخاصة العسكرية وتفاديًا للتعبير الصريح عن رغبة المشرع في تقييد حرية الدفاع وهو أمر يتعارض بشكل مباشر مع الدستور وخروجًا عن مبادئ القانون، فقد اعتمد من خلال نص المادة 18 من ق.ق.ع.ج. طريقا يؤدي إلى غل إرادة المتهم عند اختيار دفاعه لإمكانية رفض توكيل الشخص الذّي يختاره بإرادته المنفردة الصحيحة من أجل الدفاع عنه أمام المحكمة.

إذ لا يجوز للمتهم وفقًا لنفس المادة، أن يُنيب عنه شخصا عاديًا لا يمتهن المحاماة من أجل الدفاع عنه والمرافعة أمام الجهة القضائية العسكرية النّاظرة في قضيته[1].

كما لا يجوز له الاستعانة بالمحامي الذّي يرضاه حينما يتعلق الأمر بجريمة عسكرية مع أن الدفاع في المسائل الجزائية، حق للمتهم لا يجوز المساس به أو الإنقاص منه .

إنّ صياغة المادة 18 من ق.ق.ع.ج، تؤدي إلى الحد من حرية المتهم في استعمال حقه المشروع من زاويتين عدم جواز الاستعانة بمن لا تتوفر فيه الصفة المهنية، وضرورة الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة العسكرية بالنسبة للمحامين المحترفين إذا تعلق الأمر بجريمة ذات طابع عسكري كما نصت المادة المذكورة أعلاه.

وفي حالة ما إذا استوجب خروج المدافع المحل بإلتزاماته من قاعة المحاكمة أثناء سير الجلسة، فيجوز للمتهم إختيار مدافع آخر جديد، وإذا لم يفعل إستوجب على رئيس المحكمة إختيار مدافع تلقائيا للمتهم، ويجوز لهذا الأخير أن يطلب مهلة 48 ساعة لدراسة الملف[2].

وجدير بالذكر أن المدافع بالتزاماته التي تنص عليها يمينه، يكون عرضة للمسؤولية، إذ يجوز في مثل هذه الحالة للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة العسكرية المطروح أمامها النزاع تسليط عقوبات جرّاء هذا الإخلال، كالإنذار والتوبيخ والشطب من جدول المدافعين، والحرمان من العضوية في مجلس النقابة، لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

يتبين جليًا فيما تقدم من خلال المبحث الأول أنّ التشكيلة الهيكلية للمحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف العادية (السّلمية) تتشكل من جهات قضائية عسكرية دائمة في زمن السّلم كان عدد نواحيها ثلاثة محاكم في ظل قانون القضاء العسكرية الصادر سنة 1971م وأصبحت عدد هذه المحاكم ست نواحٍ في سنة 1992م وذلك طبقا للمادة 04 من ق.ق.ع.ج، وأيضا جاء في أحكام المادة 05 ق.ق.ع.ج أنّ المحكمة العسكرية الدائمة

[1]- عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون جنائي، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص173.

[2]- المرجع نفسه، ص174.

تتشكل من ثلاث أعضاء: من رئيس المحكمة وقاضيان مساعدان لهم مهام وصلاحيات منوطة بهم حددها لهم المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري إضافة إلى التشكيلة الهيكلية لأعوان المحكمة العسكرية الذين يساهمون في سير مرفق القضاء العسكري.

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية في الظروف العادية

حدد المشرع الجزائري في مضمون قانون القضاء العسكري اختصاص المحاكم العسكرية في الظروف العادية للفصل في القضايا المعروضة أمامها وذلك باعتبار أن الاختصاص هو من الشروط الشكلية للدعوى وهو شرط من النظام العام.

فيما تتمثل اختصاصات المحاكم القضائية العسكرية الجزائرية في الظروف العادية؟

المطلب الأول: الاختصاص الشخصـــي للمحاكم العسكرية

إنّ القضاء العسكري لا يختص بالنّظر في كل الجرائم أيّا كان مرتكبها بل يتقيد في ذلك بصفة مرتكبها وهم: العسكريون القائمون بالخدمة المماثلون العسكريين القائمون بالخدمة أو المعدون في الخدمة أو المعدون في حالة نظامية، الأشخاص غير القائمين بالخدمة والباقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون راتبًا، الجنود الشباب والاحتياطيون بما فيهم المماثلون للعسكريين والمدعون للخدمة.

كذلك يعتبر في حكم العسكريين قبل تجنيدهم الموجودون في مستشفى أو سجن أو تحت حراسة القوة العمومية أو المفرزين إداريًا إلى إحدى الوحدات .

- الأشخاص المطرودون من الجيش والمعتبرون تابعين لإحدى الأوضاع الخاصة بالعسكريين .
- الأشخاص المعتبرون موجودون ضمن جدول ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية.
- الأشخاص الموجودون في جدول الخدمة والقائمون بها[1].

وأحيانًا يحدد القانون اختصاص المحكمة على أساس مواصفات معينة تتميز فئة بها فئة من المتهمين عن الفئات الأخرى والهدف من ذلك ليس تمييز فئة أخرى فمثلاً يختص قضاة الأحداث بمحاكمة المتهمين الذين لم يكتملوا سن الرشد الجنائي وهو 18 سنة (المواد 446 و 447 و 451 من ق.إ.ج)[2]، وتختص المحاكم العسكرية بمحاكمة

[1]- اختصاص القضاء العسكري، متوفر على الموقع الالكتروني:www tribunal forum dz، تاريخ التصفح: 2018/04/1، التوقيت 01:15.

[2]- أنظر المواد 446، 447، 451، ق.إ.ج.

المهتمين العسكريين المنصوص عليها في المادة 3 من ق.ق.ع.ج :"تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح"[1].

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في الظروف العادية

أي النّطاق الجغرافي الذي تمارس فيه المحكمة العسكرية اختصاصها، وقد رأينا الاختصاص مرتبطًا بالنواحي العسكرية طبقًا لمرسوم النواحي العسكرية رقم 84-358 المؤرخ في 05 ربيع الأول 1405هـ الموافق لـ 28 نوفمبر 1984م الذي يتضمن إعادة التّنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية حسب نص المادة 04 من ق.ق.ع.ج، ويتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكرية في الظروف العادية بثلاث عناصر وهي:

- مكان وقوع الجريمة: إذ تختص محليًا، المحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.
- مكان القبض على المتهم وبمحل إقامته: كما تكون المحكمة العسكرية مختصة، إذا وقع القبض على المتهم في دائرة اختصاصها.
- الوحدة التي يتبعها المتهم: فالمحكمة العسكرية المختصة هنا هي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها للوحدة العسكرية التي ينتمي إليها[2].

وقد نصت المادة 30 من ق.ق.ع.ج على ذلك:" إنّ المحكمة العسكرية المختصة، هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي أوقف المتهم أو المهتمون في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم أو المهتمون تابعين لها".

وفي حالة تنازع اختصاص المحاكم العسكرية، تكون المحكمة المختصة إقليميًا هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

عندما يكون المتهم بدرجة مساوية لنقيب فأعلى أو عندما يكون ضابطًا له صف ضابط للشرطة القضائية العسكرية وارتكب الجريمة أو الجنحة بصفته المذكورة، فيعين وزير الدفاع الوطني المحكمة العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون محكمة النّاحية العسكرية التابع لها المتهم أو أحد المتهمين، إلاّ في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك[3].

[1]- أنظر المادة 03،ق.ق.ع.ج،ص01.

[2]- فيصل بوصيدة، المرجع السابق .

[3]- أنظر المادة 30 من ق.ق.ع.ج، ص07.

ونصت المادة 31 من ق.ق.ع.ج على: " أنّ المحكمة العسكرية الدائمة المختصة إقليميا بالنسبة لموظفي السفن المحروسة هي المحكمة التي يُحال إليها موظفو سفينة الحراسة "[1].

إن في حالة تنازع الاختصاص الإقليمي بين المحاكم العسكرية، فإن الاختصاص يعود للمحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، أمّا إذا كان التنازع بين محكمة عسكرية وأخرى عادية، فإن المحكمة العليا هي التي تفصل في النزاع، وهذا يطلب من النيابة العامة للجهة المعروضة عليها القضية[2].

وإذا كان المتهم يقيم خارج الإقليم الجزائري، فإنّ الاختصاص يعود إلى المحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل.

مثال: حالة إرتكاب موظفي السفن المحروسة لجريمة عسكرية، فالمحكمة العسكرية المختصة هنا هي المحكمة التي يكون الوصول إليها أسهل، عملاً بنص المادة 31 المذكورة أعلاه.

وعندما يكون المتهم معتقلا لأي سبب من الأسباب في دائرة اختصاص محكمة عسكرية، فهذه الأخيرة يمكن لها أن تكون المختصة أو النّاظرة في جميع الجرائم الدّاخلة في اختصاص القضاء العسكري .

يتولى وزير الدفاع الوطني تعيين المحكمة العسكرية المختصة، والتي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التي يتبعها المتهم، إلاّ في حالة عدم الإمكانية المادية، وهذا عندما يكون المتهم بدرجة مساوية لنقيب فأعلى، أو عندما يكون ضابطا له صفة ض،ش، ق،ع[3].

إن الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية في الظروف العادية لا يثير إشكالا قانونيا جوهريا لإرتباطه أصلاً بتحديد المشرع للنّطاق الجغرافي الذي تمارس فيه الجهة القضائية صلاحياتها وكذلك تمارس فيه المحكمة العسكرية سيادتها القضائية.

إذن فيما يتمثل الاختصاص النّوعي للمحاكم العسكرية في الظروف العادية؟

---

[1]- أنظر المادة 31 من ق.ق.ع.ج، ص 07.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 167.

[3]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ، الجزائر، 2003،ص 244.

المطلب الثالث: الاختصاص النّوعي للمحاكم العسكرية في الظروف العادية

يثير الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في الظروف العادية إشكاليات قانونية بعضها يتعلق بجوانب عسكرية محضة وأخرى تتعلق بنظر المحاكم العسكرية في قضايا الماسة بأمن الدولة، لهذا رأينا بتوجيه غالب العناية للاختصاص النوعي.

تختص المحاكم العسكرية في الظروف العادية نوعيا من خلال الأخذ بمعيار النّظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة أو بالنظر إلى طبيعة الجريمة .

أولًا: الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بالنظر إلى الظروف ارتكاب الجريمة

جاء في محتوى المادة 25وما يليها من ق.ق.ع.ج وذلك من خلال المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي.

أ- حدود الأخذ بالمعيار الشخصي: يراد بهذا المعيار أيلولة الاختصاص إلى الجهة القضائية يحددها القانون بمجرد توفر عنصر الصّفة المشترطة لدى الفاعل أيًّا كان نوع الجريمة وتحت أيّ ظرف تمّ إرتكابها..

المادة 03 من ق.ق.ع.ج:" تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد الماثلين العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح."

إذ إخذنا بنص المادة 03 من ق.ق.ع.ج في صورتها المجردة بعيدًا عن المادة 25 من نفس القانون والتي تنص على أنّ " صفة العسكرية لا تخول اختصاص المحكمة العسكرية، إذا كانت الجريمة المرتكبة عادية أو كان اقترافها خارج المؤسسة أو الخدمة الوطنية ".

نجد أن المشرع اعتمد على حدود الأخذ المعيار الشخصي عند تحديد الاختصاص لأنّ الصفة وفق هذا المعيار كافية لمنح الاختصاص للمحاكم العسكرية .

غير أنّ الاطلاع على نص المادة 25 من ق.ق.ع.ج يجعلنا نستبعد بعدم أخذ المشرع بالمعيار الشخصي عند تحديد الاختصاص النّوعي في المحاكم العسكرية .

بحيث يجب أن يقترن عنصر الصفة بإحدى الحالات المنوه عنها في المادة 25 المذكورة أعلاه[1].

نلتمس من خلال نص المادة 25 من ق.ق.ع.ج يتبين لنا بأنّ صفة العسكري غير كافية بمفردها من أجل تمسك المحكمة العسكرية باختصاصها، وإنما يجب أن ترتبط هاته الصفة بشروط وهي:

- أن تقع الجريمة داخل المؤسسة.

[1]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص110.

- أن تقع الجريمة أثناء الخدمة.
- أن تقع الجريمة لدى المضيف.

لقد تمّ إستبعاد المعيار الشخصي كعنصر وحيد لانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية من خلال قرار آخر صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، المؤرخ في 23 نوفمبر 1982م، والذي على: " أنّ صفة العسكري لا تكفي وحدها، لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية بل لابد من توافر الشروط المقررة في المادة 25 من ق.ق.ع.ج وبموجب المادتين 27 و 28 من ق.ق.ع.ج أضافت فئة أخرى تتضمن أشخاصا يأخذون حكم العسكريين دون أن يرد ذكرهم في المادة 26 من نفس القانون.

ومع ذلك يُؤخذ على وجه الاستثناء بالمعيار الشخصي بمفرده، فيما يتمثل المعيار الموضوعي عند تحديد الاختصاص النوعي في الظروف العادية[1]؟

ب- حدود الأخذ بمكانة المعيار الموضوعي عند تحديد الاختصاص في الظروف العادية:

باعتبار المادة 25 من ق.ق.ع.ج المرجع الأساسي الأول بامتياز لضوابط الاختصاص، بدءًا بتحديد طبيعة الجرائم التي تنظر فيها المحاكم العسكرية سواءً ما تعلق بالجرائم العسكرية إذ تعتبر هذه الأخيرة ذات طابع العسكري المحض هي من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها طبقًا لمقتضيات المادة 25 من ق.ق.ع.ج وفقًا للمنطوق التالي:" تختص المحاكم العسكرية وحدها بالنظر في الجرائم العسكرية ذات طابع العسكري البحث طبقا لأحكام الفقرة من المادة 25 من القانون المذكور أعلاه[2].

يستمد المعيار الموضوعي مرجعيته القانونية بالنسبة لظروف ارتكاب الجريمة من نص المواد25 و 40 من ق.ق.ع.ج والمادة 188 من ق.إ.ج حيث تم ضبط قواعد الاختصاص فيما يتعلق بإرتكاب الجرم أثناء الخدمة وداخل المؤسسة العسكرية حيث يقول الأستاذ **بول جوليان دول**: " الجريمة المرتكبة أثناء الخدمة هي حالة قانونية متصلة بالشخص العسكري هذا المفهوم يستند إلى الظرف المادي لإرتكاب الجريمة خلال وبمناسبة تنفيذ الأمر."

إذ لم يرد في قانون القضاء العسكري أي تعريف لمقصود بعبارة أثناء الخدمة، إلاّ أنّ المستقر عليه هو ارتكاب الفعل المجرم أثناء تنفيذ أمر صادر من السلطة التّدريجية.

[1]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 111.

[2]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، ط1، الجزائر، 1996، ص306.

ب1- الجرائم المرتكبة في الخدمة: وهي الجرائم المقترفة سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة من الأشخاص الخاضعين للقضاء العسكري متى وقعت تلك الجرائم بسبب تأدية أعمال وظائفهم كالجندي الذي يقود سيارة عسكرية وتسبب في جريمة قتل الخطأ، فالاختصاص يعود للقضاء العسكري .

ب2- الجريمة ضمن وداخل المؤسسة العسكرية:

بمقتضى المادة 29 من ق.ق.ع.ج حيث نصت على أنّه يماثل المؤسسة العسكرية جميع المنشآت المحدثة بصفة نهائية أو مؤقتة مستعملة من طرف الجيش والسفن البحرية والطائرات العسكرية أيًا كانت، ويُستثنى من هذه المؤسسات الأحياء السكنية العسكرية باعتبارها لا تخضع للنظام العسكري، بحيث أنّ جميع الجرائم مهما كان نوعها تكون من اختصاص القضاء العسكري متى ارتكبت داخل المؤسسة عسكرية وسواء كان مرتكبها عسكريا أو مدنياً.

ب3- الجرائم المرتكبة لدى المضيف:

المكان المسخر لإيواء عسكريين بموجب تسخيرة قانونية من جهات المختصة و التسخيرة هي أمر يفرض على الأشخاص من أجل إيواء العسكريين وتخضع جميع الجرائم مهما كانت طبيعتها والمرتكبة لدى المضيف للقضاء العسكري[1].

وأيضا تختص المحاكم العسكرية في الظروف العادية بمحاكمة فئة من الأشخاص وهم العسكريون وأشباههم والذين حددهم قانون القضاء العسكري:

1- العسكريون التابعون لمختلف الرّتب وكل شخص مماثل للعسكريين.

2- الأشخاص الموجودون بأية صفة كانت ضمن جدول ملاحي السفينة أو الطائرة البحرية.

3- الأشخاص المطرودون من الجيش والذين يعتبرون تابعين لأحد الأوضاع المشار إليها في المادتين 26 و27 من ق.ق.ع.ج[2].

4- الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونًا أو تعاقديًا بالجيش.

وكذلك تختص المحاكم العسكرية في الظروف العادية بالفصل في الجرائم التي ترتكب من العسكريين أو أشباههم، سواءً كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أثناء الخدمة أو داخل مؤسسات عقابية ...الخ.

[1]- حسن حمدان، أفاق تطوير قوانين القضاء العسكري في الوطن العربي، تاريخ التّصفح: 2018/04/22، التوقيت: 23:20، www.droit.1FR1.net/t20-topic.

[2]- أنظر المادتين 26 و 27 من ق.ق.ع.ج، ص06.

أما بالنسبة للجرائم الواقعة داخل المؤسسات العسكرية أو ضدها ويرتكبها شخص سواءً كان مدنيًا أو عسكرياً ففي هذه الحالة تكون المحكمة العسكرية هي المختصة والناظرة في الدعوى[1].

ثانياً: الاختصاص النّوعي للمحاكم العسكرية بالنظر إلى طبيعة الجريمة:

إن المحاكم العسكرية في الظروف العادية تختص دون سواها بالنظر في الجرائم ذات الطابع العسكري والجرائم الماسة بأمن الدولة متى تجاوزت هذه الأخيرة مدة العقوبة المقررة لها خمس سنوات وذلك عملاً بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة 25 من ق.ق.ع.ج[2].

أ- **الجرائم العسكرية المحضة:** يقصد بها تلك الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 25 ق.ق.ع.ج باعتبارها مخالفات تخص بالنظام العسكري نظراً لتعارضها مع نظام الخدمة في الجيش كالعصيان ...الخ.

فكلما ارتكبت جريمة عسكرية محضة عاد الاختصاص للمحاكم العسكرية [3] عملا بالنص **الصريح الفقرة 1**: تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا، وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ من خلال قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا المؤرخ: في 24 جانفي1984م حيث اعتبرت الجرائم ذات الطابع العسكري المحض هي من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها طبقا لمقتضيات م 25 من ق.ق.ع..ج المذكورة أعلاه.

غير أنّ الافتراض قيام عسكري أو مماثل له بارتكاب الجرائم المذكورة في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري حيث حدد المشرع الجزائري الجرائم الواردة في النصوص كالآتي:

[1]-. بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص246.

[2]- أنظر المادة 25، ف1،3، ق.ق.ع.ج، ص06

[3]-عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص122.

ب- أنواع الجرائم العسكرية البحتة:

ب-1- جرائم الإفلات من الخدمة العسكرية:

- العصيان والفرار والتحريض على الفرار وإخفاء الفار ...الخ.
- العصيان حيث نصت عليه المادة 254 من ق.ق.ع.ج الفرار يشمل:
- الفرار داخل البلاد وخارجها المادة 255 والمادة 258 من ق.ق.ع.ج.
- الفرار مع عصابة مسلحة، المادة 265 من ق.ق.ع.ج.
- التحريض على الفرار أو إخفاء الفار، المادة 271 من ق.ق.ع.ج.
- التشويه المتعمد الذي نصت عليه المادة 273 من ق.ق.ع.ج.

ب-2- جرائم الاخلال بالشرف أو الواجب: وتتمثل في:

- الاستسلام والخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية المنصوص عليها في المادة 283 من ق.ق.ع.ج.
- إهانة العلم والجيش، المادة 300 من ق.ق.ع.ج.
- وكذلك جرائم النّهب والتدمير والتزوير والغش والاختلاس.
- انتحال البدلة العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات المادة 298 من ق.ق.ع.ج .
- التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام المادة 301 من ق.ق.ع.ج[1].

ب-3- الجرائم المرتكبة ضد النظام:

وتتمثل هذه الجرائم في:

- جرائم خاصة بإساءة إستعمال السلطة وهي نوعان: [2]
- جرائم أعمال العنف بحق المرؤوسين وإهانتهم وسوء استعمال حق المصادرة.
- التمرد العسكري المادة 302 من ق.ق.ع.ج والتي تشمل في:
- رفض الطاعة – أعمال العنف – إهانة الرؤساء – رفض أداء الخدمة الواجبة قانونًا.
- الشتائم المرتكبة بحق المرؤوسين وإهانتهم.

[1]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص122.

[2]- المرجع نفسه، ص 123.

ب-4- مخالفة التعليمات العسكرية:

هذه الجرائم لا يرتكبها إلاّ أفراد الجيش مثل جرائم مخالفة الأمر الصادر للجند، والتي نصت عليه 224 من ق.ق.ع.ج.

- جريمة العسكري الذي يترك وظيفته، أو عدم تنفيذ التعليمات الصادرة إليه، المادة 326 من ق.ق.ع.ج.
- كلما ارتكب جريمة من هذه الجرائم العسكرية المحضة، فيعود الاختصاص للمحاكم في الظروف العادية للمحاكم العسكرية المختصة بذلك عملاً بالنص الصريح في المادة 25/ ف1 ق.ق.ع.ج: " تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواءً كان عسكريا أم لا".

حيث تختص المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم، بهذه الجرائم شرط أن تزيد عقوبة الحبس عن مدة خمس سنوات، وإذا كانت الجريمة جنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة في الظروف العادية إلاّ إذا كان الفاعل عسكريًا أو مماثلاً له [1].

كما أنه يتوجب النص على أنه لا يبت القضاء العسكري في زمن السلم إلاَّ في الدعوى العمومية[2].

[1]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص123.

[2]- أنظر المادة 24 من ق.ق.ع.ج، ص06.

المبحث الثالث: سير إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحاكم العسكرية في الظروف العادية

لقد تضمن قانون القضاء العسكري الجزائري أنّ للمحاكم العسكرية في الظروف العادية إجراءات شكلية وموضوعية مشروعة لتسيير مراحل الدعوى العمومية العسكرية، ولقد بين قانون القضاء العسكري مهام الرئيسية للشرطة القضائية العسكرية للبحث والتحري عن الجرائم، وكذلك جمع الأدلة والاستدلالات وصولاً إلى إجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية . فيما تتمثل إجراءات التحقيق الأولي والنهائي أمام المحاكم العسكرية؟

المطلب الأول: إجراءات التحقيق الإبتدائي العسكري

تمر الدعوى العمومية عبر مراحلها بمرحلة جمع الاستدلالات والأدلة ثم تمحيصها وهي المرحلة التي يطلق عليها المرحلة التمهيدية أو مرحلة التحقيق الأولي قبل تقديمها إلى المحكمة العسكرية المختصة، فالتحقيق هو كل ما تقوم به سلطات الضبط القضائي العسكري من اجراءات في سبيل جمع الأدلة وتمحيصها والتصرف فيها، وبعبارة أخرى هو كل ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية من إجراءات بجمع الاستدلالات والمعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بكافة الطرق والوسائل القانونية[1].

الفـــرع الأول: إجـراء البحث والتّحري العسكري

لقد بيّن قانون القضاء العسكري أنّ للشرطة القضائية العسكرية مهام التحقيق وجمع الأدلة والاستدلالات وتلقي الشكاوى والبلاغات طبقًا لنص المادة 43 من ق.ق.ع.ج: " يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين الأصليين مادام لم يفتح التحقيق "[2].

1- **تلقي الشكاوى والبلاغات**: إنّ الواجب الأول الملقى على ضباط الشرطة القضائية العسكرية هو قبول الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع وإرسالها دون تمهل إلى النيابة العسكرية المختصة.

والمقصود بالبلاغات هو الإبلاغ عن الجريمة أيّ إعلام أو نقل أو خبر نبأ الجريمة إلى مسمع الشرطة القضائية العسكرية[3].

---

[1]- عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، ج2، مكتبة النهضة المصرية، ط1 ،القاهرة، ، 1991، ص24.

[2]- أنظر المادة 43 من ق،ق.ع.ج، ص11.

[3]- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،ج2،دار الهدى، ط1،الجزائر، 1991، ص112.

ولا يشترط في ذلك أن تكون الجريمة المشكو منها خطيرة أو بسيطة إنّما يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة لذلك أوجب القانون أن يبعثوا فورًا هذه البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة[1] . وهو ما نصت عليه المادة 49 من ق.ق.ع.ج: " يستلم ضباط الشرطة القضائية العسكرية الشكاوى والاتهامات ويشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به وينفدون الطلبات أو التفويضات القضائية الموجهة إليهم، ويتعين عليهم إخبار وكيل الدولة العسكري المختص إقليميا بدون تأخير، عن الجنايات والجنح التي يطلعون عليها والتابعة للمحاكم العسكرية ، ويجوز لهم الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية لإتمام مهمتهم[2].

الفـــرع الثاني: معـاينة مكـان وقوع الجريمـة

إنّ ارتكاب أي جريمة لابد أن تنتج عنه آثار معاينتها سواء على جسم مرتكب الجريمة أو على جسم الجريمة ذاتها أو في مكان اقترافها لذلك فإن الكشف على ملابساتها ومعرفة مرتكبيها لابد أن ينطلق من تلك الآثار والمعاينات هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية العسكرية من الوقوف على الآثار المادية للجريمة، وهذا بعد انتقاله فورًا إلى مسرح الجريمة وإخبار وكيل الجمهورية العسكري مسبقا بذلك، والمعاينات تعتبر أهم جزء في التحريات بإعتبار أنّ الأدلة المادية لها تأثير مباشر في الكشف عن الحقيقة كرفع البصمات[3]، وهذا الإجراء يجسد مفهومه في نص المادة 50 من ق.ق.ع.ج.

- جمع الإيضاحات والمعلومات اللازمة: والتي من شأنها أن تخدم التحقيق من أي شخص يفيد في ذلك.
- سماع أقوال المشتبه فيه: على أن لا تكون الأسئلة الموجهة إليهم تنصرف إلى الأمور التفصيلية والتي من شأنها أن تثبت التهمة .
- التفتيش والحجز: يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التفتيشات خارج المؤسسات العسكرية في اطار البحث عن الجرائم العائدة لاختصاص القضاء العسكري وفق قانون الاجراءات الجزائية كما يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية، فالتفتيشات داخل المؤسسات العسكرية تتم بناءً على تعليمات كتابية لضباط الشرطة

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دارسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2003، ص165.

[2]- أنظر المادة 49 من ق.ق.ع.ج، ص11.

[3]- أحمد غاي، المرجع نفسه، ص165.

- القضائية العسكرية من وزير الدفاع الوطني أو وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا وحجز ما تعلق بذلك، وتجرى هذه التفتيشات ليلاً أو نهارًا.

ولم يقيد المشرع أوقاتًا يحضر فيها التفتيش وإنّما جعل الأمر متروكًا لسلطة وزير الدفاع الوطني أو وكيل الجمهورية العسكري المختص [1] وهذا حسب المادة 53 من ق.ق.ع.ج: " يجوز لوزير الدفاع الوطني ووكيل الدولة العسكري أن يصدرا الأمر لضباط الشرطة القضائية العسكرية، وبموجب تعليمات كتابية لإجراء التفتيشات والحجوز في المؤسسات العسكرية وحتّى في الليل "[2].

الفـــــرع الثالث: التوقيف للنّظر

لقد مكن قانون القضاء العسكري في المواد 57 وما يليها ضباط الشرطة القضائية العسكرية في مرحلة التحقيق الأولي أو في حالة التلبس حسب التعريف الوارد بقانون الاجراءات الجزائية إمكانية توقيف المشتبه فيهم للنظر متى دعت إلى مقتضيات العمل المنوط لهم ويجب على ضباط الشرطة القضائية العسكرية أن يخطر السلطة القضائية العسكرية بذلك، وهو ما نصت عليه المادة 51/ف1 من ق.إ.ج.ج .

والجدير بالذكر أن مهل التوقيف للنظر أو الوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الأولي هي ثلاثة أيام، ويجوز تمديد هذه المهلة بـــ48 ساعة بموجب مقرر من وكيل الجمهورية العسكري [3] 57 و58 /ف2 من ق.ق.ع.ج.

كما ينبغي على الرؤساء السلميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية، الرّامي لأن يوضع تحت تصرفهم عسكري قائم بالخدمة عندما تقتضي ذلك ضرورات التحقيق الأولي أو الجرم المتلبس به أو عند تنفيذ إنابة قضائية وذلك حسب هذا القانون.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق النهائي أمام المحاكم العسكرية

أورد المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري في المواد 128 إلى 179 تحت عنوان: الإجراءات أمام قضاء الحكم، حيث ترتب هذه الاجراءات حسب مراحل متتالية، فنص في المواد 128 إلى 132 ق.ق.ع.ج، على الاجراءات السابقة للجلسة، وفي المواد من 165

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، ج1، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1985، ص26.

[2]- أنظر المادة 53 من ق.ق.ع.ج، ص12.

[3]- أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه،ج1، ص26.

إلى 179 من ق.ق.ع.ج نص على المداولة والحكم [1]، ففيما تتمثل إجراءات المحاكمة العسكرية في التشريع الجزائري؟

الفـــــرع الأول: تحريك الدعوى العمومية العسكرية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة هو طرحها على القضاء العسكري للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب على مخالفة أحكام قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات في الجرائم التي تؤول لاختصاص المحاكم العسكرية في الظروف العادية.

ويقصد بمباشرة الدعوى العمومية في جميع إجراءاتها إبتداءًا بأول إجراء فيها لحين اصدار حكم نهائي في ذلك.

ولقد نص قانون القضاء العسكري على الدعوى العمومية والملاحقات بصفة عامة في الفصل الثالث في مواده من 67 إلى 74 من ق.ق.ع.ج [2] .

إنّ تحريك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية في زمن السلم تحرك من قبل السلطات، وضمن الشروط المحددة في قانون القضاء العسكري ويعود الحق في تحريكها في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني.

ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق أمام المحاكم العسكرية من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا تحت سلطة وزير الدفاع الوطني الذي يتولى السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا للمادة الثانية من ق.ق.ع.ج " يتولى وزير الدفاع الوطني السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون ".

وقد نصت المادة 68 من هذا القانون على سلطة وزير الدفاع وكذا وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا تحت وصاية سلطة وزير الدفاع [3].

الفـــــرع الثاني: إجراءات سير الجلسة والمرافعات

تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المواد 285 و 315 من ق.إ.ج، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده:

تنعقد المحكمة في المكان المعين في الأمر الصادر بدعوتها للانعقاد، وذلك في اليوم والساعة المحددين من الرّئيس.

[1]- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و أثارها، المرجع السابق، ص35.

[2]- أنظر المواد 67 إلى 74 من ق.ق.ع.ج، ص 15 – 16.

[3]- إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص39- 40.

حيث تنعقد المحكمة في المكان المحدد لأمر دعوتها للانعقاد، وفي اليوم والساعة المحددين بعد فتح باب التحقيق التي يتم من خلالها الإحاطة بملابسات الجريمة، وذلك وفقًا للخطوات التالية:

1- سلطات الرئيس الخاصة بضبط نظام الجلسة:

إنّ ضبط الجلسة منوط بالرئيس، ويكون الحاضرون بدون سلاح ومكشوفي الرأس احترامًا، وملازمين الصمت، فإذا صدرت منهم إشارات الرضا أو عدم الرّضا، أمر الرئيس بطردهم وإذا عصوا أوامره، أمر الرئيس بتوقيفهم مهما كانت صفتهم ويحبسهم.

ويدرج أمر الرئيس في المحضر، ويحبس المشوشون بناء على تقديم هذا الأمر، وإذا حال الشغب أو الضجة في الجلسة دون سير العدالة، اعتبر المشوشون مهما كانوا، مرتكبين جرم العصيان وصدرت في الحال بحقهم العقوبات المنصوص عليها في القانون[1].

2- حضور المتهم واستجوابه:

يأمر الرئيس بإحضار المتهم مطلقا من كل قيد تحرسه قوة الحرس ويحضر معه محاميه.

وإذا لم يحضر محاميه المختار عنه، عين الرئيس مدافعا عنه بصفة تلقائية، ويسأل الرئيس المتهم عن اسمه وعمره ومهنته ومسكنه ومحل ولادته، فإذا رفض المتهم الإجابة، صرف النظر عن ذلك.

وينبغي للمتهم المبلغ شخصيا عن مخالفة، أن يحضر أمام المحكمة، فإذا لم يحضر ولم يقدم عذرا صحيحًا تقبل به المحكمة التي دعته للحضور، فيحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حضوري.

وإذا رفض المتهم المحبوس الحضور أمام المحكمة، يوجه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون وذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض، ويضع هذا العون محضرًا بتبليغ الإنذار وتلاوة المادة 142 من ق.ق.ع.ج وجواب المتهم، وإذا أبى هذا الأخير الإذعان للإنذار، أمر الرئيس بعد تلاوة المحضر في الجلسة والمثبت للرفض، باتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم.

يجوز للرئيس أن يأمر بإبعاد المتهم عن قاعة الجلسة وإيداعه الحبس أو وضعه في حراسة القوة العمومية إلى نهاية المرافعات أو وضعه تحت تصرف المحكمة، وإذا شوش أو سبب الضجيج بأية طريقة أخرى لعرقلة سير العدالة، ويمكن أن يحكم في الحال على المتهم من جراء هذا الفعل وحده، بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.[2]

[1] – صلاح الدين جبّار، المحاكمة العسكرية و أثارها، المرجع السابق، ص 39.

[2] – المرجع نفسه، ص 40.

ويستمر في إجراءات المرافعات والحكم كما لو كان المتهم حاضرًا.

3- **سماع الشهود**: يكلف كاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور قائمة الشهود الذين يجب الاستماع إليهم، إمّا بناءًا على طلب النيابة العامة أو المتهم، وبإمكان رئيس المحكمة دعوة أي شخص يرى من الضروري الاستماع لشهادته، كما يجب على الرئيس ضبط الجلسة[1].

ولا يؤدي الشهود المدعوون على الشكل المذكور اليمين وإنّما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات ويجوز للرئيس في جميع الأحوال التي يكون فيها وحده مختصا للبث في دفع أو طلب عارض، أن يرفع الأمر للمحكمة لتبث فيه بحكم، إذا رأى ذلك مناسبًا.

- سير المرافعات: يشرع الرئيس في استجواب المتهم ويتلقى شهادات الشهود ومتى انتهى التحقيق في الجلسة، سمعت طلبات وكيل الجمهورية العسكري ودفاع المتهم.

ولوكيل الجمهورية العسكري أن يرد على أوجه الدفاع إذا رأى ذلك ضروريا، وتبقى الكلمة الاخيرة دائمًا للمتهم ومحاميه.

ويسأل الرئيس المتهم إذا لم يبق لديه ما يزيده لدفاعه، وإذا لم يمكن إنهاء المرافعات خلال نفس الجلسة، يأمر الرئيس بإرجاء النّظر في الدعوى لليوم والساعة المحددين منه، ويجرى مثل ذلك بالنسبة للقضايا المسجلة في الجدول والتي لم ينظر فيها في اليوم المعين، فيدعو للاجتماع أعضاء المحكمة، وعند اللزوم، القضاة المساعدين الإحتياطيين ووكيل الجمهورية العسكري وكاتب الضبط والمترجم إذا كان له محل، وكذا المدافعين.

فيكلف المتهمين والشهود الذين لم يتم سماعهم أو الذين كلفوا للبقاء تحت تصرف المحكمة، بالمثول أمامها دون تبليغ جديد بالحضور، في اليوم والساعة المحددين.

ويجوز للمحكمة في كل الأحوال أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة تأجيل النّظر في الدعوى لجلسة لاحقة.

ولا يجوز للمحكمة أيضا، ضمن نفس الأوضاع أو بناء على طلب الدفاع أو المتهم أن تأمر، متى وجدت واقعة هامة تستوجب الإيضاح، بتحقيق إضافي يشرع فيه [2]، طبقا لما ورد في أحكام المادة 129 من ق.ق.ع.ج.

[1]- صلاح الدين حبار، المرجع السابق، ص40- 41.

[2]- المرجع نفسه، ص46-47.

ونصت المادة 157 من ق.ق.ع.ج[1] : " إذا وقع من المدافع في الجلسة أي إخلال بالالتزامات التي يوجبها عليه يمينه، جاز عقابه فورًا من المحكمة المطروح أمامها النزاع، بناء على طلب النيابة العامة، وأن العقوبات التي يجوز تطبيقها هي:

- الانذار.
- التوبيخ.
- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- الشطب من جدول المحامين.

وفضلاً عن ذلك يجوز أن يتضمن القرار التأديبي، الذي يقضي بالإنذار أو المنع المؤقت، الحرمان من حق العضوية في مجلس النقابة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات [2] .

الفرع الثالث: إجراءات جلسة المداولة

يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون، ولا يبت الأسئلة إلاّ بأغلبية الأصوات والإجابة بكلمة نعم أم لا، كما نصت عليه المادة 165 من ق.ق.ع.ج.

وجاء في نص المادة 166 من ق.ق.ع.ج: " إذا اعتبر المتهم مذنبا، طرح الرئيس السؤال فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة."

ثم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة التي تصدر بأغلبية الأصوات.

ويدعى كل قاضٍ للإدلاء برأيه ابتداء من القاضي الأدنى رتبة، ثم يُدلي الرئيس برأيه في الأخير.

وفي حالة الحكم بالغرامة أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية توقيف التنفيذ، وتتداول المحكمة كذلك بشأن العقوبات التّبعية أو التكميلية [3] .

ويحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكاب عدة جنايات أو جنح، وإذا كانت العقوبة الأصلية موضوع عفو، فينبغي لتطبيق تعدد العقوبات، بمراعاة العقوبة الناجمة عن التّخفيف وليس العقوبة المقررة أوليًا.

وبذلك يتم إقفال باب المرافعات و إنتهاؤها بأمر من الرئيس، ويلي بعدها جلسة النطق بالحكم.

[1]- أنظر المادة 157 من ق.ق.ع.ج، ص33.

[2]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص50.

[3]- أنظر المادة 166، من ق.ق.ع.ج، ص35.

المطلب الثالث: حكم المحكمة العسكرية

تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وإذا سبق أن أخليت القاعة، يعاد فتح أبواب هذه الأخيرة من جديد، ثم يستحضر الرئيس المتهم، ويتلو أمام الحرس المسلح الأجوبة المعطاة عن الأسئلة، وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة، ويعين المواد القانونية وأحكام القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها [1] .

الفـــرع الأول: إصـدار الحكم

وهو منطوق الحكم يصدره الرئيس على المحكوم عليه أو المتهم، ويكون النطق بالحكم مشمولاً بالنصوص القانونية المعتمد عليها، سواءً بالبراءة أو الإدانة وفي حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب، يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ويضمن الحكم إلزام المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على الإكراه البدني وذلك في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب.

ويأمر في الحكم علاوة على ذلك، في الأحوال المنصوص عليها في القانون بمصادرة الأشياء المحجوزة، وبرد جميع الأشياء المحجوزة أو المقدمة في الدعوى كوثائق مؤدية للتهمة، إمّا لصالح الدولة أو لصالح مالكيها.

وإذا لم يحكم برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء في حكم الإدانة، فيمكن طلب ردها بعريضة ترفع للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم وإذا ألغيت هذه الأخيرة، فلوزير الدفاع الوطني أن يعين المحكمة التي يطلب إليها أن تبت في الطلب.

ولا يجوز إعادة متابعة أي شخص قضي ببراءته أو اتهامه بسبب الأفعال نفسها حتى ولو صيغت بوصف مختلف.

وإذا اعتبر المتهم مذنبا، تضمن الحكم: الإدانة والنص على العقوبة الأصلية، ثم على العقوبات التبعية والتكميلية إذا لزم الأمر.

وإذا قضى بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا دون توقيف التنفيذ، أو بعقوبة أشد، جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر إيداع. [2]

[1]– صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 51.

[2]– المرجع نفسه، ص 52.

وإذا تبين من الأوراق المقدمة أو الشهادات المُدلى بها من قبل الشهود أثناء المرافعات بأنه يجوز ملاحقة المتهم عن أفعال أخرى، أمر الرئيس بوضع محضر بذلك، ويجوز للمحكمة أن توقف النظر في الوقائع المرفوعة إليها وتؤجل القضية إلى جلسة تالية أو أن تحيل المحكوم عليه بعد إصدار الحكم، مع الأوراق إلى السلطة المختصة للنظر في إصدار أمر جديد بالملاحقة إذا لزم الأمر، أو بالإحالة للمحكمة المختصة.

وإذا صدر الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، فتأمر المحكمة بتسليم العسكري المقررة براءته أو المعفى من العقاب، بواسطة القوة العمومية للسلطة العسكرية.

بعد أن يصدر الرئيس الحكم، ينبه المحكوم عليه، إذا لزم الأمر، بأن من حقه أن يطعن في الحكم بالنقض ويذكر له مهلة الطعن.

وإذا تقرر منح المحكوم عليه توقيف التّنفيذ، فينبغي كذلك على الرئيس أن ينبهم إلى أنه في حالة صدور عقوبة جديدة ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 231، يمكن تنفيذ العقوبة الأولى دون إمكان ضمها مع الثانية، وعند اللزوم كذلك بأن عقوبات العود يمكن أن تطبق ضمن تحفظات المادة 232 من قانون القضاء العسكري أو المادتين 445و465 من قانون العقوبات[1].

الفـــــرع الثاني: تـحـريـر الحكم ومـحـتـواه

جاء في نص المادة 176 من ق.ق.ع.ج:" الحكم في الموضوع لا يسبب بتاتا، وهو يتضمن قرارات مسببة صادرة لجهة الدفاع المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة.

ويشتمل، تحت طائلة البطلان، على ما يلي: [2]

1- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم،

2- تاريخ إصدار الحكم،

3- أسماء القضاة وصفاتهم، وأسماء ورتب أو درجة القضاة المساعدين، ثم أسماء القضاة الاحتياطيين، إن وجدوا،

4- اسم ولقب المتهم وعمره ونسبه ومهنته، وموطنه،

5- الجنايات والجنح أو مخالفات التي أحيل المهتم لأجلها أمام المحكمة العسكرية،

6- اسم المدافع عنه،

[1]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص52- 53.

[2]- المرجع نفسه، ص 53.

7- أداء اليمين من قبل الشهود والخبراء، وعند اللزوم، دواعي عدم أدائها من أحدهم.

8- الإشارة إلى مذكرات الدفاع وطلبات وكيل الدولة العسكري،

9- الأسئلة المطروحة والأحكام الصادرة طبقا للمادتين 165 و 166 من هذا القانون،

10- منح أو رفض الظروف المخففة، بأغلبية الأصوات،

11- العقوبات المحكوم بها، مع بيان ما إذا كانت صادرة بأغلبية الأصوات، وعند اللزوم والتدابير الأخرى المقررة من المحكمة

12- المواد القانونية المطبقة، دون حاجة لإيراد نصها

13- إيقاف تنفيذ العقوبة إذ أمرت به المحكمة بأغلبية الأصوات وبأن المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة 230 وما يليها

14- علنية الجلسات أو القرار القاضي بسريتها.

15- تلاوة الحكم علنا من قبل الرئيس، ولا تذكر في الحكم أجوبة المتهم ولا شهادات الشهود [1].

المطلب الرابع: طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية

بعد إصدار رئيس المحكمة العسكرية للحكم ينبه المحكوم عليه إذا لزم الأمر بأن من حقه أن يطعن في الحكم بالنقض ويحدد له مهلة الطعن فيما تتمثل آجال الطعن العادية وغير العادية لأحكام المحاكم العسكرية في الظروف العادية؟

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

إنّ طرق العادية تهدف إلى إعادة نظر القضية من جديد شكلاً وموضوعا وصولاً إلى تعديل مضمون الحكم وتتمثل أساسًا في: الاستئناف والمعارضة بالنسبة للمتهم المحكوم عليه غيابيا، ويتم الأول أمام درجة أعلى بينما الثاني يتم أمام نفس الجهة مصدرة للحكم.[2]

فبالنسبة لقانون الاجراءات الجزائية تعتبر الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف المادة 416 من ق.إ.ج، و بالمثل فالمعارضة تكون في الجنح و المخالفات م 414 من ق،ق،ع ولذلك فلا أثر لهذين الطريقين

[1] - أنظر المادة 176، من ق.ق.ع.ج، ص37.

[2] - صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع القانون والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، 2002-2003، ص 101.

بالنسبة للجنايات، أما قانون القضاء العسكري فهو لا يقبل استئناف أحكام المحاكم العسكرية، فالطريق الوحيد للطعن العادي هو المعارضة[1].

أولاً – أجـال الطعـن العـاديـة:

وتتمثل طرق الطعن العادية بالمعارضة في الأحكام الغيابية خلال 05 أيام من يوم تبليغ المحكوم عليه شخصيا إذا كان معتقلاً، وإذا جرى توقيفه في خلال 24 ساعة من التوقيف بموجب تصريح إلى كتابة ضبط السّجن المواد من 199 إلى 203 من ق.ق.ع.ج.

حيث نصت المادة 199 من ق.ق.ع.ج: " كلما تأكد بأنّ المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور، رغم تسليم هذه الورقة بصفة قانونية تبث المحكمة في الدعوى غيابيًا."

ويتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا أو إلى آخر موطن أو مسكن له.

ويلصق ملخص هذا الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي لأخر موطن للمحكوم عليه أو لأخر مسكن له.

وإذا لم يكن قد صدر بحق المحكوم عليه المتغيب أي أمر قضائي أصدر رئيس المحكمة العسكرية أمرًا بتوقيفه .

تجرى المعارضة في الحكم الغيابي بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم خلال خمسة أيام من تبليغ المحكوم عليه شخصيا إذا كان معتقلا، وإذا جرى توقيفه من خلال الأربع والعشرين ساعة من التوقيف بموجب تصريح إلى كتابة ضبط السجن فننظر القضية في أقرب جلسة، ويكون الحكم بعد المعارضة حضورياً[2].

المادة 200 من ق.ق.ع.ج: " كل منهم ملاحق بمخالفة، ومكلف قانونًا بالحضور لا يحضر في اليوم والساعة المذكورين في ورقة التكليف بالحضور.

يحكم عليه غيابيًا ماعدا الحالة المنصوص عليها في المادة 141 ".

المادة 201 من ق.ق.ع.ج: " لا يجوز لأي مدافع أن يحضر للدفاع عن المتهم، ويطلع الرئيس المحكمة على الوقائع وللشهادات الشهود ويصدر الحكم في الشكل العادي ويبلغ طبقا للمادة 199.

المادة 202 من ق.ق.ع.ج: " تبقى المعارضة في الحكم الغيابي خاضعة لأحكام المادة 199.

[1] – صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 101.

[2] – المرجع نفسه، ص101.

حيث تنظر المحكمة في المعارضة ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 199 وإذا قبلت المعارضة، إنعدام بحكم القانون، مفعول الحكم، والإجراءات الحاصلة منذ حكم الإحالة أو المثول المباشر وشرع في المحاكمة من حيث الموضوع وإذا تقرر رفض الإتهام، أقالت المحكمة المتخلف من مصروفات الدعوى[1].

المادة 203 من ق.ق.ع.ج: " تعتبر المعارضة في تنفيذ الحكم الغيابي كأن لم تكن، إذا لم يحضر المعارض، رغم تكليفه بالحضور ضمن الأوضاع ومهل المقررة، سواء إلى شخصه أو إلى محل الإقامة المعين من قبله في التصريح بالمعارضة."

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر من المحكمة إلاّ بطريق الطعن للنقض في المهلة المنصوص عليها في المادة 181 من ق.ق.ع. إبتداءً من تاريخ تبليغه بالحكم شخصيا[2].

الفـــرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في أحكام المحاكم العسكرية إلى ثلاث طرق وهي: الطعن بالنقض لصالح الأطراف من المواد 180 إلى 188 من ق.ق.ع.ج.

- الطعن لصالح القانون المادة 189 من ق.ق.ع.ج.
- إعادة التماس النظر (طلبات إعادة النظر) المادة 190 من ق.ق.ع.ج.

أولاً – آجـال الطعن غيـر العادية:

1- الطعن بالنّقض لصالح الأطـراف:

حسب المادة 180 وما يليها من ق.ق.ع.ج يمكن الطعن بالنقض ضد جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، فالطعن بالنقض في كل وقت يطعن في أحكام المحاكم العسكرية للظروف العادية أمام الغرفة الجزائية الأولى للمحكمة العليا.

- آجال الطعن بالنقض: يجوز للمحكوم عليه في الظروف العادية حتى وإنّ كان الحكم عليه اعتباري حضوري، أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر ضده من المحاكم العسكرية وذلك خلال 08 أيام من اطلاعه عليه للحكم.
- ويجوز لوكيل الدولة العسكري في الظروف أيضا طلب الطعن بالنقض وذلك خلال المدة المحددة بثمانية أيام للأحكام التالية:

[1]- أنظر المواد 202،201،200، من ق.ق.ع.ج، ص45.

[2]- أنظر المادة 203، من ق.ق.ع.ج، ص45.

- أحكام بالبراءة
- أحكام القاضية بمنع المحاكم.
- أحكام الفاصلة برد الأشياء المحجوزة ضمن المنصوص عليها في 169 من ق.ق.ع[1].

2- الطعن لصالح القانون:

نصت عليه المادة 186 من ق.ق.ع على هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية بقولها: " تسري أحكام المحاكم العسكرية أحكام المادة 530 من ق.إ.ج المتعلقة بالطعن لصالح القانون "

الطعن لصالح القانون هو حق للمجتمع من أجل صيانة حقوق الإنسان واحترام الضمانات والإجراءات التي نص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع وحسن سير العدالة، فبالرغم من وجود الطعن بالنقض الذي يسمح بتصحيح الأخطاء القانونية في المحاكم الجزائية فإن هذه الأحكام رغم حيازتها لقوة الشيء المقضي فيه تبقى عرضة للأخطاء القانونية والاجرائية.

ومن المعروف أن الأحكام متى صارت نهائية واستنفذت طرق الطعن بالنقض حازت حجية الشيء المقضي فيه وأصبحت عنوانًا للحقيقة وأن قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه تقوم على فكرة الإستقرار القانوني، غير أن المشرع رأى أنه لا يكفي أن يكون الحكم صحيحًا وعادلاً، بل يجب أن يحترم القانون والقواعد الاجرائية الموصلة إلى الحقيقة القانونية والموضوعية، فإذا لم تتفطن النيابة العامة أو من له حق من الأطراف إلى تلك الأخطاء وانتهت آجال الطعن بالنقض فإن الفرصة تبقى قائمة، لأن النائب العام لدى المحكمة العليا له حق في استخدام هذه المؤسسة القانونية التي يطلق عليها الطعن لصالح القانون.

فإذا وصل إلى علم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي أو محكمة عسكرية، وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو القواعد الاجراءات الجوهرية، فإن عليه أن يعرض الأمر على المحكمة العليا بموجب عريضة .[2]

فالطعن لصالح القانون هو نوع من الطعن بالنقض وإن كان يختلف معه في شروطه وآثاره وأطرافه، فمن حيث الأطراف أو الأشخاص فالنائب العام لدى المحكمة هو المخول بإثارة هذا الطعن انطلاقا من عدم تجزئة النيابة العامة، وهو بمقابل إلتماس إعادة النظر الذي يكون في يد المحكوم عليه وإن كان الطعن لصالح القانون قد يكون في صالح المتهم كما قد يكون ضد مصلحته.

[1] – أنظر المواد من 180إلى 190، من ق.ق.ع.ج، ص38.

[2]– صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص102.

وليس النائب العام لدى المحكمة العليا هو الوحيد المخول بذلك بل أيضا كل من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل لهما هذا الحق، فبالنسبة لوزير الدفاع فإنه يخطر وزارة العدل، وهذه الأخيرة تعطي التعليمات للنيابة العامة باعتبارها تقع تحت سلطته [1].

ويتضح من قراءة المادة 530 ق.إ.ج والتي أحال إليها قانون القضاء العسكري صراحة، والتي نظمت الطعن لصالح القانون أن لهذا الأخير شروطا نوجزها في الآتي:

أ- أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة أو مجلس أو محكمة عسكرية:

والمقصود بالحكم النهائي البات أي غير القابل لأي طعن، فهذا الحكم ينهي الدعوى الجزائية طبقا للمادة 6 ق.إ.ج فلا يجوز طرحها على القضاء من جديد، والمشرع الجزائري استعمل مصطلح الحكم النهائي بينما هو يقصد الحكم البات، ولذلك فهناك من يرى أن الحكم المقابل للطعن بالنقض هو حكم نهائي يقبل الطعن لصالح القانون لكن هذا الأخير يخص الأحكام التي لا تقبل أي وجه طعن آخر غير الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر.

ب- أن يكون هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الاجراءات:

أي أن الحكم قد تم الوصول إليه بعد المرور على سلسلة من الإجراءات مطابقة لما جاء به القانون سواء من قبل وكيل الجمهورية العسكري أو الأطراف أو التحقيق أو الحكم، ومثال ذلك وجود حالات تمنع القضاة من نظر الدعوى بسبب وجود قرابة بين القاضي والمتهم، أو قيام قاضي التحقيق بممارسة مهام المتابعة في القضايا التي حقق فيها، أو إغفال حقوق الدفاع أثناء الاستجواب، أو الحكم بعقوبة أكبر أو أكثر مما ينص عليه القانون[2].

ج-ألا يكون الخصوم قد طعنوا في ذلك الحكم في الميعاد المحدد:

لأن الطعن بالنقض يخول للمحكمة العليا التصدي لجميع الأخطاء والمخالفات التي ينطوي عليها الحكم ولو لم يثرها الطاعن، كذلك لو نظرت المحكمة العليا في الطعن بالنقض وقضت برفضه شكلاً فلا يمنع ذلك من أن تنظر بعدها في الطعن لصالح القانون (قرار المحكمة العليا في الملف رقم: 750886 بتاريخ: 22 أكتوبر 2008) وبمفهوم المخالفة أيضا لا يمكن قبول الطعن لصالح القانون في حكم مطعون فيه بالنقض مفصول فيه موضوعًا (قرار المحكمة العليا الفاصل في الملف رقم: 717900 بتاريخ: 10 نوفمبر 2010) أما من حيث آثار هذا الطعن على

[1]- صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص102.

[2]- المرجع نفسه، ص102.

أحكام المحاكم العسكرية فإنها تتلخص في أنه إذا نقض الحكم المطعون فيه بهذا الطريق فإن وكيل الجمهورية العسكري أو المحكوم عليه ليس بإمكانها التمسك بهذا الحكم للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض[1].

– الآجال المحددة للطعـن لصالح القانون:

يتم الطعن لصالح القانون بعريضة يقدمها النائب العام للمحكمة العليا، دون التقيد بآجال ومواعيد معينة وذلك طبقا لنص المادة 189 ق.ق.ع.ج[2].

3– التمـاس إعادة النظر المقدمة ضد أحكام المحاكم العسكرية.

إن تقرير الحق في التماس إعادة النظر يرجع إلى مبررات عديدة منها:

ظهور حالات مفجعة من الخطأ القضائي التي لا توجد وسيلة لإصلاحه، ومن هنا جاء قانون 08 يونيو 1985 والذي أضاف حالة رابعة وهي حالة حدوث أو ظهور واقعة جديدة أو تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها تبوث براءة المحكوم عليه، وهي نفس الحالات التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

أما بالنسبة لأحكام المحاكم العسكرية فقد نصت المادة 190 من ق.ق.ع.على أنه:" تسري على طلبات إعادة النّظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من المحاكم العسكرية، الاجراء المنصوص عليه في المادة 531 ق.إ.ج."

وبالرجوع إلى تلك المادة يمكن استخلاص الأحكام التالية:

– لا يجوز الخلط بين التماس إعادة النظر والطعن بالنقض، وإن كانا طريقين غير عاديين للطعن في الأحكام ويرفعان إلى المحكمة العليا، فالفرق بينهما جلي وواضح من خلال الأوجه والأسباب، التي يبني عليها كل منهما

كذلك فالطعن بالنقض يكون لمواجهة الأخطاء التي تمس الجانب القانوني للحكم، بينما التماس إعادة النظر فيمس الجانب الواقعي ولا شأن له بالقانون، ومن جهة ثالثة فالتماس إعادة النظر لا يتقيد بمواعيد معينة عكس الطعن بالنقض المحدد بمهلة معينة في القانون، وأخيرًا فالطعن بالنقض يتطرق إلى الأحكام الصادرة بالبراءة والإدانة، وفي

[1]– صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص102.

[2]– أنظر المادة 189، من ق.ق.ع.ج، ص38.

أحكام الجنايات والجنح دون المخالفات، ويتطرق إلى الجانب الواقعي في الحكم، ولئن كان إلتماس إعادة النظر يجوز بناءا على ظهور وقائع جديدة فإن الإستئناف يبنى على نفس الوقائع التي سبق للمحكمة مناقشتها[1].

- **آجال المحددة لإعـــادة النـّظر:**

المشرع الجزائري لم يقيد هذا النوع من الطعون بآجال وميعاد معين[2].

[1]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص102.103.

[2]- أنظر المادة 190، من ق.ق.ع.ج، ص39.

خلاصة الفصل:

نلتمس فيما تقدم لدراسة الفصل الأول أنّ المحاكم العسكرية في الظروف العادية بالتشريع الجزائري تتميز بتنظيم جهاتها القضائية المشار إليها في نص المادة 4 من ق، ق، ع، حيث تمّ تحديد ست نواحٍ عسكرية بعد صدور الأمر 92-92 المُؤرخ في 03 مارس 1992، كما نصت المادة 134 من ق،ق،ع عن انعقاد جلسات المحاكم العسكرية في الظروف العادية .

كما تضمنت دراسة الفصل تشكيلة قضاة و أعوان المحكمة العسكرية الواردة في نص المادة 5 من ق،ق،ع،ج.

تطرقنا لإختصاص القضائي للمحاكم العسكرية في الظروف العادية لكل من الاختصاص الشخصي و النّوعي و الإقليمي .

قد تضمن الفصل اجراءات التّحقيق و سير جلسات المحاكمة العسكرية للفصل في الجرائم المُرتكبة و أتممنا دراسة الفصل الأول بطرق و أجال الطعن العادية و غير العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

الفصل الثاني:

التقاضي أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف الاستثنائية

تمهيد:

خصصنا مضمون هذا الفصل لدراسة الإطار التنظيمي و التشكيلي لجهات النواحي العسكرية و سير إجراءات المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف الاستثنائية وتأثيرها على الجهات القضائية العسكرية وتطرقنا بعد ذلك إلى التشكيلة الهيكلية لقضاة وأعوان المحكمة العسكرية حيث يتم تجنيدهم في حال إعلان الحرب أي في الظروف الاستثنائية ، وبموجب إعلان حالة الحرب التي لها تأثير على اختصاص القضائي للمحاكم العسكرية قد تطرقنا إلى شرح اختصاص وتحديد معايير القضاء العسكري في المحاكم العسكرية لهذا الوضع، بدءا بالاختصاص الشخصي ، و الاختصاص الاقليمي، و الاختصاص النوعي و هذا الأخير الذي شمل و توسع في جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة ، وارتأينا كذلك إلى سير إجراءات التحري والمحاكمة أمام المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية، وأنهينا دراسة هذا الفصل بطرق الطعن العادية و غير العادية و هذا بتحديد آجالها في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية وفق التشريع الجزائري و ذلك إستنادا للأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري.

المبحث الأول: الإطـار التنظيـمي و التشكيلي للمحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية

إنّ للمحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف الاستثنائية تشكيلتها الخاصة حيث تنشأ محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب.

ما مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الجهات القضائية للمحاكم العسكرية واختصاصها؟

المطلب الأول: تـنظيم الجهـات القـضائـية للمحـاكـم العسكريـة

لقد شهد القضاء العسكري في الجزائر ثلاثة مراحل: أولها فترة ما قبل الاستقلال حيث كان الاحتكام بالقوانين الفرنسية على اعتبار أن الجزائر في نظر المستعمر تمثل امتدادًا للأراضي الفرنسية، وبعد الاستقلال كمرحلة ثانية صدر أول قانون للقضاء العسكري الجزائري عام 1964م، ويمكن إنشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب أي في الظروف الاستثنائيـة [1].

الفـــرع الأول: تحديـد النّواحي القضائية للمحـاكم العسكرية

جاء في نص المادة 19 من قانون القضاء العسكري على أن : " تنشأ محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب و إذا اقتضت حاجات المصلحة ذلك." كما يمكن أن تنشأ محاكم عسكرية في حالة النفير العام[2] Mobilisation Générale طبقا لما جاء في المادة 23 من ق.ق.ع.ج: " يمكن أن تطبق أحكام هذا القسم في حالة نفير العام، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وذلك بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني "[3].

وفي زمن الحرب يمكن إنشاء محاكم عسكرية بالقوات المسلحة، وذلك بمرسوم صادر عن وزير الدفاع الوطني[4].

الفـــرع الثاني: الإمتداد الإقليمي للمحـاكم العسكرية

مثلما نص قانون القضاء العسكري على وجود تنظيم الجهات والنّواحي للمحاكم العسكرية في الظروف العادية نجد بأن المشرع في نصوصه المنشئة للجهات القضائية في الظروف الاستثنائية لها امتداد اقليمي على كافة التراب الوطني.

---

[1] – قانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 أوت 1964 يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر، عدد 72، 1964 المعدل و المتمم.

[2] – صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و أثارها، المرجع السابق، ص160.

[3] – أنظر المادة 23 من ق.ق.ع.ج، ص5.

[4] – عارف زيد الزّين، قانون العسكري وقوانين متفرقة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014،ص09.

لقد استمر المشرع بعد صدور قانون القضاء العسكري لسنة 1971، في انشاء جهات غير عادية أخرى لقناعة مستقرة لديه، بأنّ مثل هذه الهيئات تشكل الوسيلة الملائمة لردع كل مساس بأمن الدولة واستقرارها .

لذا يمتد اختصاص النواحي العسكرية إلى كافة التراب الوطني في حالة الطوارئ، كما تضمنت التدابير الاحتياطية للمجالس الخاصة سنة 1992م إثر تفشي ظاهرة التخريب والإرهاب.

حيث يكون امتداد النواحي للمحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية (الحرب) يشمل كامل التراب الجمهورية[1].

الفـــرع الثالث: انعقاد جلسات المحاكم العسكريـة

استنادًا لنص المادة 134 من ق.ق.ع.ج: "تنعقد المحكمة العسكرية في المكان المعين في الأمر الصادر بدعوتها للانعقاد، ذلك في اليوم والساعة المحددين من الرئيس"[2].

فيجوز للمحكمة العسكرية أن تعقد جلساتها في زمن الحرب، وتعين المحاكم العسكرية باسم المكان المحدد لانعقادها، ويمكن أن تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها، وذلك طبقًا لنص المادة من ق.ق.ع.ج.

كما يجوز أن تعقد المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري جلساتهما في أي مكان من أقاليم النّواحي العسكرية، وذلك بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني[3].

وتحدد مقراتها بموجب مرسوم يصدر بناءًا على تقرير وزير الدفاع الوطني في الحالة الاستثنائية .

المطلب الثاني: تشكيلة قضاة المحكمة العسكرية

إنّ للمحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف الاستثنائية تشكيلة هيكلية لقضاة المحكمة وذلك حسب ما نص عليه قانون القضاء العسكري، نصت المادة05 من ق.ق.ع.ج لسنة 1971، أن المحكمة العسكرية تتشكل من ثلاثة أعضاء: رئيس ومساعدين اثنين، ويترأس المحكمة العسكرية قاضٍ محترف من المجالس القضائية، ويقع اختيار المساعدين بناءًا على قائمة يقوم بإعدادها وزير الدفاع الوطني.

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص52.

[2] – أنظر المادة 134، من ق.ق.ع.ج، ص29.

[3] – بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، المرجع السابق، ج2، ص07.

الفـــرع الأول: قضاة الحكم

يترأس المحكمة العسكرية قاضٍ مختار من بين القضاة المحترفين من المجالس القضائية كما هو مذكور في المادة 05 من ق.ق.ع.ج أعلاه، ويتم تعيينه بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني لمدة سنة واحدة.

أولاً– رئيس المحكمة العسكرية:

هو قاضي الحكم لدى المحكمة العسكرية ويكون قاضي مدني برتبة مستشار على الأقل وهو نفسه رئيس المحكمة العسكرية ورئيس غرفة الإتهام.

وقبل الشروع في المحاكمة يجب على قضاة المحكمة العسكرية تأدية اليمين المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية [1].

كما نصت المادة 08 من ق.ق.ع.ج: "يكون تشكيل المحكمة لمحاكمة أسرى الحرب كما يكون عليه في محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تشابه الرّتب" [2].

ثانياً: القاضيان المساعدان:

إنّ اختيار القضاة العسكريين المساعدين يعود لوزير الدفاع الوطني عملاً بالفقرة الأولى من نص المادة 09 من ق.ق.ع.ج: " يضع وزير الدفاع الوطني قائمة برتب وأقدمية الضباط الصف المدعويين للاشتراك في جلسات كل محاكمة عسكرية "[3].

ونص الفقرة كما هو واضح، يشكل حجة عن انعدام أي اشارة للكفاءة العلمية لدى القاضي العسكري المساعد نتيجة وجود ضباط صف ضمن القائمة التي يعدها وزير الدفاع الوطني سنويًا، فهذه الفئة من الرتباء لا يتوفر لديها عادة الدرجة العلمية مما يؤهلها لإبـداء رأي حول قضايا معروضة على القضاء[4].

وجاء في نص المادة 7 من ق.ق.ع.ج: " عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف، يتعين أن يكون واحد من القاضيين المساعدين ضابط صف .

وعندما يكون المتهم ضابطاً، يتعين أن يكون القاضيان المساعدان، ضابطين على الأقل من نفس رتبته.

---

[1] – صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و أثارها، المرجع السابق، ص20-21.

[2] – أنظر المادة 08ن ق.ق.ع.ج، ص03.

[3] – بلعروسي أحمد التيجاني، وايل رشيد، المرجع السابق، ص08.

[4] – فيصل بوصيدة، المرجع السابق.

وتراعى في تشكيل المحكمة رتبة المتهم ومرتبته وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه.

وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، فيراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية ".

ومما جاء به قانون القضاء العسكري عن التشكيلة الهيكلية للمحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية، تختلف وتتفاوت حسب رتبة المتهم [1].

الفـــــرع الثاني: قضاة النيابة العسكرية

في الظروف الاستثنائية يكون أعضاء النيابة والتحقيق الذين يلحقون بها في وضعية مجندين طبقا للقوانين سارية المفعول.

جاء نص المادة 10 من ق.ق.ع.ج على:" أن وكيلا للجمهورية يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية كما يمكن مساعدته بوكيل عسكري مساعد وللنيابة العسكرية سلطة إدارة الشرطة القضائية."

كما تستعين النيابة العامة العسكرية بأفرادها عندما تمارس الدعوى والتحقيق فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية وإذا كانت سلطة تحريك الدعوى العمومية ترجع إلى وزير الدفاع وحده فلوكيل الجمهورية العسكرية إمكانية ممارستها تحت وصاية وزير الدفاع الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 71 ق.ق.ع،على أنه:" عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير للشرطة القضائية العسكرية أو من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 47 من ق.ق.ع.ج يقوم وزير الدفاع الوطني بإصدار أمر بالمتابعة إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والأشياء المحجوزة "[2].

ومن مهام واختصاصات وكيل الجمهورية العسكري مباشرة الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي يقع بها مقر عمله، ويقوم بتبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق بموجب طلب كتابي سواء ضد شخص مسمى أو غير مسمى، ويجوز لها تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن ذلك عملاً بمبدأ ملائمة المتابعة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 56 من ق.ق.ع.ج: " وإذا كان الجرم تابعًا للقضاء العسكري فيقرر وكيل الدولة العسكري ذلك "[3].

ويحق لوكيل الدولة العسكري في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ماعدا القصر، عن كل جريمة إلاّ إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام.

---

[1] – لعروسي أحمد التيجاني، وايل رشيد، م،س،ص08-09.

[2] – أنظر المواد 10 و 71 و 47، ق.ق.ع.ج، ص03 –11- 15.

[3] – عبدالله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية في التحري والتحقيق، ج1، مطبعة الكاهنة، ط1،الجزائر، 1998، ص28.

يتولى وكيل الدولة العسكري تهيئة القضية وتقديمها مع طلبه للمحكمة العسكرية، فتبث هذه الجهة القضائية فيها وفقًا لأوضاع كل من الأحوال المنصوص عليها في المواد86و88و90و101و105و108و122 من هذا القانون.

و في زمن الحرب و الأحوال المنصوص عليها في المواد 86و101و105و122 ينقص من المهل ثلثها دون أن تقل عن 5 أيام إلاّ إذا صدر أمر بتحقيق إضافي.

ويباشر وكلاء النيابة ومساعدوها كل في دائرة اختصاصه كافة الاختصاصات العادية في تحريك الدعوى العمومية، أمام المحكمة العسكرية تحت وصاية وزير الدفاع الوطني لأنّ رفع الدعوى العمومية من اختصاص وزير الدفاع الوطني لوحده[1]

الفـــــرع الثالث: قضاة التّحقيق العســكري

يعتبر قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي إلى القضاء المجالس مثل قضاء الحكم نظرًا لطبيعته ووظيفته، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة.

ولقاضي التحقيق العسكري في زمن الحرب جملة من المهام:

وفقًا لنص المادة 77 من ق.ق.ع.ج : يمكن لقاضي التحقيق العسكري في زمن الحرب أن ينفد كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن.

نصت المادة 86 من ق.ق.ع.ج: " أنّ قاضي التحقيق العسكري له السلطة بإتهام أي شخص خاضع للمحاكم العسكرية، ساهم كفاعل أو شريك في الأفعال المنسوبة إليه وذلك بعد صدور الرأي الموافق من وكيل الدولة العسكري، كما يمكنه تعديل الاتهام عندما يجب إعطاء وصف جديد لهذه الأفعال يؤدي لعقوبة أشد".

يقوم قاضي التحقيق العسكري باستجواب المتهم في زمن الحرب وينبه هذا الأخير إذا لم يكن قد اختار مدافعا بأنه سيعين له مدافعا بصفة تلقائية في ورقة التكليف بالحضور ويذكر ذلك في المحضر، وفي حالة اختيار المدافع يقوم قاضي التحقيق العسكري أيضا بإخبار المتهم عن تاريخ أول استجواب وذلك بواسطة رسالة أو أي وسيلة أخرى.

نصت المادة 76 من ق.ق.ع.ج: "يجوز قاضي التحقيق العسكري في السير، بالتحقيق التحضيري نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون"[2].

[1] – أشرف مصطفى توفيق، أعمال النّيابات العسكرية بالقوات المسلحة والشرطة، المرجع السابق، ص19.

[2] – بلعروسي أحمد التيجاني، وايل رشيد، المرجع السابق، ج2، ص23.

المطلب الثالث: تشكيلة أعوان المحكمة العسكرية

تتمثل تشكيلة أعوان أو مساعدو أعضاء المحكمة العسكرية في الظروف الاستثنائية من كتاب ضبط ومن الخبراء والمدافعون، وهؤلاء الذين يساهمون ويساعدون في سير اجراءات مرفق القضاء العسكري وذلك طبقًا للنصوص الواردة في قانون القضاء العسكري الجزائري .

الفـــرع الأول: كتّـاب الضبط

نصت المادة 10 من ق.ق.ع.ج: الفقرة 5:" وبصفته وكيل الدولة العسكري رئيسا للنيابة العامة، فإنه يكلف بالإدارة والنظام، ويتولى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق و يُساعده كـاتـب الضبـط .."

الفقرة 06 :"ويتولى كاتب الضبط كذلك أعمال الجلسات والكتابات ..."

من خلال النص المادة 10 أعلاه أنّ كاتب الضبط يدخل ضمن تشكيلة أعوان المحاكم العسكرية المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية .

وتنص المادة 17 من ق.ق.ع.ج: " يؤدي كتاب الضّبط ومستكتبو الضّبط والمحضرون في نفس الأحوال، اليمين المنصوص عليها في المادة 428 من قانون الاجراءات المدنية."

يعين كاتب الضبط أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف الاستثنائية من طرف وزير الدفاع الوطني، إذ يختارهم من بين الضباط أو ضباط الصف، أو حتى من العسكريين من غير الضباط والتابعين الأسلاك الجند أو المصالح.

ويتولى رئاسة مصلحة كتاب الضبط، ضابط أو ضباط صف الكاتب للضبط الأقدم الأعلى مرتبة[1].

الفـــرع الثاني: الـخـــبـــراء

إنّ اختيار الخبراء لإجراء الخبرة المطلوبة أمام المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية من بين الخبراء المقدمين كما يمكن أيضًا لقضاة المحاكم العسكرية أن يختاروا وبكل حرية، خبراء من بين جميع الموظفين المختصين التّابعين لوزارة الدفاع الوطني[2].

يجب على قاضي التحقيق أن يحدد مهنة الخبير في قراره التي لا يجوز الخروج عليها والتي تتمثل في فحص مسائل فنية (المادة 146 من ق.إ.ج.ج).

---

[1]- بلعروسي أحمد التيجاني، وايل رشيد، المرجع السابق، ج، ص08-10 .

[2]- أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص260.

ويحدد قاضي التحقيق في قرار النّدب المدة التي ينبغي خلالها على خبير تقديم تقريره الفني ويجوز أن تمتد هذه المهلة إذا اقتضت ظروف الخبرة ذلك بناء على طلب الخبراء، وإذا لم يقدم الخبير تقريره في الميعاد المحدد يجب عليه إعادة الأوراق التي تلقاها وتقديم نتائج ما قام به من أبحاث في ظرف 48 ساعة ويستبدل الخبير في هذه الحالة بغيره مع جواز شطب اسمه من قائمة الخبراء (المادة 48 من ق.إ.ج)، حيث أن الخبراء لهم دور أساسي واستشاري يتجلى في مساعدة قضاة المحكمة العسكرية فالظروف الإستثنائية للفصل في القضايا الصعبة[1].

الفــرع الثـالث: المـدافعـون

أشارت المادة 18 من ق.ق.ع.ج على مبدأ حق الإستعانة بمحام أمام المحاكم العسكرية:" يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية "، ووفقًا لما جاء في نص المادة 18 أنّه ليس هناك من مساس بحق الإستعانة بمحامي إلاّ من ناحية اشتراط إذن المحكمة العسكرية للتمثيل بمحامي فيما يخص الجرائم العسكرية وأن يكون مقيداً في جدول المحامين[2].

اخطار المتهم ومحاميه عن تاريخ ومكان جلسة المحاكمة قبل بدأها بوقت كاف يمكن المتهم من احضار دفاعه، ويعد بمثابة تطبيق لمبدأ المواجهة بين الخصوم le principe du contradictoire [3].

جاء في نص المادة 134/ف2 من ق.ق.ع.ج: " وفي زمن الحرب، يجوز للمحكمة أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمام القضاء العسكري، مهلة 24 ساعة لتمكينه من تحضير دفاعه "

بمقتضى المادة 80 من ق.ق.ع.ج على: " عندما يشرع قاضي التحقيق في استجواب المتهم لأول مرة في زمن الحرب، ينبه على هذا الأخير إذا لم يكن قد إختار مدافعًا، بأنه سيعين له مدافع بصفة تلقائية في ورقة التكليف بالحضور، ويذكر ذلك في المحضر.

وفي زمن الحرب يمكن أن يجري تبليغ المدافع عن المتهم بكل أمر صادر، بموجب رسالة أو بأية وسيلة أخرى[4]

نلتمس جليًا فيما تقدم لمضمون المبحث الأول أن التشكيلة الهيكلية للمحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف الاستثنائية حيث تنشأ محاكم عسكرية دائمة وقت الحرب في مقر كل ناحية عسكرية وتحدد مقراتها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.

---

[1] – سليمان بارش، المرجع السابق، ص194.

[2] – بلعروسي أحمد التيجاني، وايل رشيد، المرجع السابق، ص10.

[3] – سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات في التشريع الجزائري والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1،الاسكندرية، 1997، ص215.

[4] – بلعروسي أحمد التيجاني، وايل رشيد، المرجع السابق، ج2، ص24.

كما نجد أن المشرع في نصوصه الواردة لقانون القضاء العسكري الجزائري أن في الظروف الاستثنائية يكون الامتداد شاملا لكامل التراب الوطني.

وكذلك تنعقد المحكمة العسكرية جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها في زمن الحرب.

وأن تشكيلة قضاة وأعوان المحكمة العسكرية في زمن الحرب تكون عليه في محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تشابه الرّتب.[1]

نلاحظ أنّه ليس من مساس بحق الاستعانة بمحامي إلاّ من ناحية إشتراط إذن المحكمة العسكرية للتمثيل بمحام فيما يخص الجرائم العسكرية وأن يكون مقيدًا في جدول المحامين.

و قد استعمل قانون القضاء العسكري لفظ المحامي والمدافع، ولكنه استعمل لفظ المدافع أكثر، ولفظ المحامي معروف، أمّا المدافعون فهم بعض العسكريين الذين يمنحون صفة محام عسكري بناءًا على قبولهم من السلطة العسكرية. [2]

[1]– بلعروسي أحمد التيجاني، وايل رشيد، المرجع السابق، ج2، ص 28.

[2]– المرجع نفسه، ص 37.

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية

نص الدستور الجزائري على حالتي الطوارئ والحصار في المادة 91 و 93 منه والتي جاء فيها: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بالخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ".

وعلى إثر إعلان حالة الحصار سنة 1992 أنشئت المجالس القضائية الخاصة بوجب المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، وقد أحيلت على القضاء العسكري عدة قضايا بموجب اعلان حالة الطوارئ سنة 1991م.

وقد نص قانون القضاء العسكري الجزائري على اختصاص المحاكم العسكرية في حالات إعلان الحكم العرفي أو الطوارئ وذلك في الفقرة الثانية من المادة 40 من ق.ق.ع.ج[1].

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية

يعتبر الاختصاص الشخصي حسب مرتكب الجريمة بصفته الجاني مرتكب الجرم كمعيار لتحديد اختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية كالعسكريون القائمون بالخدمة المماثلون العسكريين والقائمون بالخدمة والباقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون راتبًا، الجنود الشباب والاحتياطيون بما فيهم المماثلون العسكريون، وكذلك يحدد القانون اختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية على أساس مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن الفئات الأخرى ومحاكمتهم طبقا لنص المادة 03 من ق.ق.ع: " تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح "[2].

ويقوم الاختصاص الشخصي على أساس وضع خاص في شخص المتهم ويجب أن يحمل هذا الأخير صفة العسكرية وقت اقترافه للجريمة[3].

المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكرية

يتضمن الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف الاستثنائية على أحكام المادتين 30 و 31 من ق.ق.ع.ج فيما يخص قواعد الاختصاص الاقليمي التي لا تختلف كثيرًا عن اختصاص الاقليمي في الظروف العادية.

---

[1] – صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و أثارها، المرجع السابق، ص143-149.

[2] – أنظر المادة 03، ق.ق.ع.ج، ص01.

[3] – سليم محمد سليم، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، 2009، ص293.

حدد المشرع نطاق الجغرافي الذي تمارس فيه الجهة القضائية العسكرية اختصاصاتها وصلاحياتها، التي نصت عليها المادة 04 من ق.ق.ع.ج .على الاختصاص الإقليمي بالإضافة إلى صدور ثلاث مراسيم رئاسية من سنة 1992م والمتضمنة إنشاء ثلاث محاكم عسكرية بكل من النّواحي العسكرية.

ويتحدد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المحكمة المختصة محليًا بالنظر في الدعوى المحالة إليه.

ولقد نصت المواد 37، 40، 329 من ق.إ.ج[1] على تحديد اختصاص المحلي أو الإقليمي في الحالات الآتية:

1- مكان وقوع الجريمة (ارتكاب الجريمة على إقليمها).

2- محل إقامة أحد الأشخاص المتهمين أو المشتبه فيهم .

3- محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص .

إن الاختصاص الإقليمي يقوم على ثلاث حالات أساسية وهي:

1- مكان وقوع الجرم: حيث تختص المحكمة العسكرية إقليميا في الجرائم الواقعة في دائرة اختصاصها.

2- إذا تم توقيف المتهم أو المهتمون في دائرة اختصاصها.

3- إذا كان المتهم أو المتهمون يتبعون وحدة خاضعة لاختصاص المحكمة.

وفي حال تنازع الاختصاص تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها طبقًا لنص المادة 30 من ق.ق.ع.ج /ف2: " وفي حالة تنازع اختصاص المحاكم العسكرية تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها ."

كما أكد الدكتور عبد الحكيم فوده بقوله: " هذا الضابط هو أفضل الضوابط في مجال تحديد الاختصاص المحلي "[2].

وتنقل جميع ملفات الاجراءات التي شرع فيها أمام أية محكمة عسكرية، على الحالة التي عليها، إلى المحكمة العسكرية التي يعينها وزير الدفاع الوطني حسب ظروف الحرب، وذلك بناء على قرار معلل ومن ثم تؤول كل السلطات والحقوق والامتيازات التي كانت للسلطة، بإصدار أمر الملاحقة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى مجدداً، وهذا طبقًا للمادة 37 / ف2 من ق.ق.ع.ج التي نصت على: " في زمن الحرب يجوز نقل ملفات الاجراءات

[1]- أنظر المواد 37،40، 329، من ق،إ،ج.

[2]- عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق، ص101-102.

القائمة أمام المحكمة العسكرية بناءً على قرار معلل من وزير الدفاع الوطني إلى محكمة عسكرية أخرى، في الحالة التي تكون عليها، وعندما تستدعي الظروف ذلك ."

وبمجرد ارتكاب أي عنصر من عناصر الجريمة في الجزائر زمن الحرب، فإن الاختصاص يمتد خارج إقليم الدولة الجزائرية، فيحال الفاعل أو الفاعلين والشركاء على المحاكم العسكرية الجزائرية.

ونصت المادة 33 من ق.ق.ع.ج: " قواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المادتين وهي التي تطبق في حالة الحرب ".

كما يمتد الاختصاص الإقليمي ليشمل السفن والطائرات والمركبات التي تكون خارج أراضي الجمهورية، بما فيها الملاحون على متنها أو المتواجدون في أراضي دولة أخرى[1].

إن اختصاص المحاكم العسكرية اقليميا أثناء حالة الطوارئ منظم بموجب المادة 40/ ف2 من ق.ق.ع.ج التي تنص: " أما في زمن السلم وفي حالة إعلان الحكم العرفي أو حالة الطوارئ فيمتد اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة على جميع أنواع الجرائم المرتكبة "[2] .

المطلب الثالث: الاختصاص النّوعي للمحاكم العسكرية

بموجب إعلان حالة الحرب يتوسع اختصاص القضاء العسكري ليشمل جميع القضايا الماسة بأمن الدولة مهما كان وضعها القانوني سواء أكانت جنايات أم جنح، ومهما كانت صفة مرتكبها، سواء أكان عسكريًا أم مدنيًا، ومهما كان دوره في الوقائع المنسوبة إليه سواء أكان فاعلاً أصليا أم مساهمًا أم شريكًا وهذا طبقا لنص المادتين 32 و33 من ق.ق.ع.ج.

حيث نصت المادة 32 من ق.ق.ع: "تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة ".

كما نصت المادة 33 من ق.ق.ع.ج "فيما يخص قواعد الاختصاص الإقليمي، تطبق المحاكم العسكرية الدائمة أحكام المادتين 30 و 31 من هذا القانون[3] ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري حسب موضوع الجريمة أي مناط الاختصاص نوع معين من الجرائم كالجرائم الماسة بشرف الجيش وأنظمته مثلاً نص المادة 300 والمادة 308 من ق.ق.ع.ج وكذلك جرائم أمن الدولة إذا كانت الجرائم ماسة بأمن الدولة[4].

[1] – صلاح الدين جبار، المحاكمات العسكرية وأثارها، المرجع السابق، ص163-164.

[2] – أنظر المادة 40/ف2، ق.ق.ع.ج، ص09.

[3] – صلاح الدين جبار، المرجع نفسه، ص161.

[4] – عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق، ص105.

محاكمة أسرى الحرب، سواء أكانوا عسكريين بزيهم العسكري أم بزيّ مدني، أو كانوا مدنيين تسللوا إلى الأراضي الجزائرية تحت أي ظرف كان، وكذلك الجواسيس وأعوان المخابرات الذين يعملون بأي شكل كان، سواء متنكرين أو منتحلين لأسماء أو صفات وهمية، سواء تم القبض عليهم من طرف السلطات المدنية أم العسكرية، أم من طرف أي مواطن جزائري، ويتوجب على كل من علم بهم أو بنشاطهم المشبوه، أن يبلغ عنهم على الفور، تحت طائلة العقوبات الجزائية أمام المحاكم العسكرية وذلك طبقا للمادة 28/ف5 من ق.ق.ع.ج.[1]

ويعتبر اعتداء على سيادة الجزائر ويدخل في اختصاص القضاء العسكري، كل اعتداء ضد أي مواطن أو عسكري في خدمة الجزائر أو سبق له أن خدم العلم الجزائري أو ضد فاقد الجنسية أو أي لاجئ مقيم في الأقاليم التّابعة للجزائر، سواء أكان الإعتداء ضد شخصه أو ممتلكاته، وهذا طبقا للمادة 39/ف3 و4 من ق.ق.ع: " تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية الجنايات والجنح المرتكبة ابتداء من أعمال العدوان التي يشنها المواطنون الأعداء أو موظفو مصلحة الإدارة أو المصالح الخاصة بالعدو على أرض الجمهورية أو في كل ناحية لعملية حربية، وذلك:

- سواء كان ضد مواطن أو ضد من هو في حماية الجزائر، أو ضد عسكري يخدم أو سبق له أن خدم العلم الجزائري أو ضد فاقد الجنسية أو لاجئ مقيم في إحدى الأراضي المذكورة أعلاه.
- أو إضرارًا بممتلكات أي شخص طبيعي مذكور أعلاه أو شخص معنوي جزائري.
- عندما تكون هذه الجرائم حتّى وإن ارتكبت بمناسبة حالة الحرب أو التّذرع بأسبابها، غير مبررة بمقتضى قوانين الحرب وأعرافه.

وتعتبر كجريمة مرتكبة في التراب الوطني، كل جريمة يكون أحد عناصرها قد ارتكب في الجزائر [2].

تختص المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية نوعيًا من خلال الأخذ بمعيار النّظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة أو بالنظر إلى طبيعة الجريمة .

أولاً: الاختصاص النّوعي للمحاكم العسكرية بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة:

جاء في محتوى المادة 25 وما يليها من ق.ق.ع.ج والتي تتمثل أساسًا في المعيار الموضوعي الذي يستند إلى الأفعال المرتكبة ذاتها، ومكان ارتكابها، أو ظروف ارتكابها.

[1]- صلاح الدين جبار، المحاكم العسكرية و أثارها، المرجع السابق، ص162.

[2]- المرجع نفسه، ص163.

أ- الأخذ بالمعيار الشخصي بمفرده:

في الحقيقة أن المعيار الشخصي يعد كافيا لوحدة الاختصاص القضاء العسكري، وذلك في حالة الحصار أو حالة الطوارئ تطبيقا لنص المادة 40 من ق.ق.ع: ويراد بالعسكريين ما جاءت به المادة 26 ق.ق.ع الأشخاص القائمون بالخدمة أو المعدودون في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي خلال مدة العفو السابقة للقرار أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الرّاتب، أما المماثلون والذين جاء ذكرهم في المادة 3 من ق.ق.ع فهم قد يكونون أشخاصا مدنيين يعملون بجانب العسكريين ويتقاضون راتبهم من وزارة الدفاع الوطني رغم عدم خضوعهم لنظام الخدمة في الجيش، أو عسكريون في وضعية خارج الخدمة الفعلية، لكنهم يظلون تابعين لوزارة الدفاع الوطني، ولا يدخل ضمن قائمة المماثلين، أفراد الأسلاك شبه العسكرية مثل عناصر الشرطة والجمارك رغم تقارب أساليب الانضباط لدى هذه الهيئات.[1]

ب- ارتكاب عسكري لفعل مجرم أثناء الخدمة:

وعبارة أثناء الخدمة تفيد حسب الفقه والقضاء ارتكاب الفعل المجرم أثناء تنفيذ أمر صادر من السلطة التدرجية، ومثالهم: العسكريون المتمركزون بشكل مستقر على قارعة الطريق من أجل دعم وحدات الشرطة مثلاً فهؤلاء لا يبرر تواجدهم خارج موقعهم الطبيعي في المؤسسات العسكرية إلاّ أمر صادر عن السلطة التدرجية وإن طال مقامهم، ويأخذ حكمهم أيضا العسكريون الذين يتلقون أوامر بالتّوجه إلى نقطة ما ولو بصورة عرضية، فلا يثبت بالتالي عنصر الخدمة ما لم يكن العسكري في موضع المتلقي للأمر، فمتى تحقق ذلك عاد الاختصاص للمحاكم العسكرية .

إذن فكلما ارتكبت جريمة من طرف عسكري أو مماثل له أثناء الخدمة بالمفهوم المذكور فإن اختصاص النظر فيها يعود للقضاء العسكري، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة ذات طابع عسكري محض، أو تلك المنصوص عليها في القانون العام.

كما لا يختلف الوضع بالنسبة لاختصاص المحاكم العسكرية إن كان العسكري أو المماثل له فاعلا لجرم أو ضحيه له، فمعيار الخدمة يمتد ليشمل الفرضيتين، وهذا ما سبق أن فصلت فيه المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2000/01/25، وذلك بمناسبة النظر في طعن بالنقض حول تنازع الاختصاص، فالقضاء العسكري قد بسط ولايته الكاملة على القضايا الجزائية المرتكبة أثناء الخدمة.[2]

[1]- فيصل بوصيدة، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

ج- وقوع الجريمة داخل مؤسسة عسكرية:

يقصد بالمؤسسة العسكرية في مفهوم قانون القضاء العسكري كل بناية موضوعة تحت تصرف الجيش لأجل القيام بمهامه بغض النظر عن طريقة الاستعمال، فقد تأخذ شكل مكاتب إدارية كمقر للنواحي العسكرية، أو مقر القيادات أو المديريات الجهوية، وقد تستعمل للتدريب والتأهيل مثل مراكز التكوين والمدارس العسكرية، كما قد تأخذ شكل المؤسسات الخدماتية كالمستشفيات وقد تكون مهيأة للصناعة الحربية، وكل هذه المواقع على اختلاف ما أعدت له تخضع للنظام العسكري، وبالتالي تختص المحاكم العسكرية بالنظر في كل الجرائم المرتكبة بداخلها والسفن البحرية أيضا تأخذ حكم المؤسسة العسكرية وفقًا للمادة 29 من ق.ق.ع وكذا الطائرات العسكرية والمنشآت المحدثة بصفة نهائية أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش، بينما يستثنى من مجال اختصاص القضاء العسكري الأحياء السكنية الموضوعة تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني والمتواجدة خارج أسوار الوحدات العسكرية.

فالجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية المذكورة كلها تخضع بقوة القانون لاختصاص المحاكم العسكرية وذلك مهما كانت طبيعتها، أو صفة مرتكبها (عسكرياً أم مدنيًا، أو الحالة التي يكون عليها الفاعل (في الخدمة أو خلال فترات الراحة أو التوقيف) [1].

د- ارتكاب الجريمة لدى المضيف:

والمضيف هو كل شخص طبيعي أو معنوي من غير العسكريين، يستوي في ذلك أشخاص القانون العام والخاص حيث يسخر ما في حيازتهم لإيواء عسكريين بمناسبة ظروف معينة أو لأجل القيام بمهمة رسمية، إذ يجبر صاحب الموقع أو مسيره على استقبالهم وتجنب مزاحمتهم على الأماكن. فإذا ما ارتكبت جريمة لدى المضيف مهما كانت طبيعتها عاد الاختصاص للقضاء العسكري، ومن أمثلة المضيف، تواجد فصيلة من قوات الجيش داخل حرم الجامعة أو ملعب رياضي أو مسكن مواطن غير مأهول.[2]

تحسبا لوقوع أعمال شغب أو للرد على أعمال ارهابية في تلك المنطقة . إذ كلما دعت الضرورة لتواجد قوات مسلحة في مكان معين ليست به مؤسسة عسكرية تقوم هذه القوات باستعمال المنشأة المعدة لأغراض مدنية من أجل إقامة عناصرها وتمركزهم، ويأخذ حكم المضيف أيضا المكاتب الموضوعة تحت تصرف العسكريين المكلفين بالأمن لدى المصالح الإدارية للدولة، ولا يكون مضيفا بالمعنى المقصود في نص المادة 25 من ق.ق.ع. صاحب موقع تقاضى أجرًا مقابل تسليمه لإدارة الجيش، فقد اعتبر المشرع الجرائم المرتكبة لدى المضيف من الجرائم العسكرية وقد

[1] – فيصل بوصيدة، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

أدخلت إلى اختصاص القضاء العسكري استنادًا إلى رغبة المشرع في توفير حماية أكثر فعالية للأشخاص الملزمين بقبول الغير ضمن محيط حيازتهم، وأيضا ذلك المكان امتداد للمؤسسة العسكرية.

هـ- حالة الارتباط:

والارتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها البعض دون أن تمنع من بقاء كل جريمة حينما تكون الأفعال غير مستقلة عن الأخرى، وتميز بين حالة عدم التجزئة حينما تكون الأفعال غير قابلة للتجزئة مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا إلى درجة تجعل منها تشكل جريمة واحدة.

أما الارتباط فهو الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها دون أن تمنع استقلال كل منها عن الأخرى، ويترتب على كل من الارتباط وعدم التجزئة ضم الدعاوى وبالتالي امتداد الاختصاص بالنسبة للنوع أو المكان إذا كانت الجرائم بسبب الزمن أو الأمكنة التي ارتكبت فيها من اختصاص محاكم مختلفة أو نتيجة علاقة سببية أو تسهيل الواحدة للأخرى[1].

ح- حالة الطوارئ:

هي الحالة القانونية التي تكون عليها الدولة في ظروف غير مألوفة تدفع بالسلطة إلى اتخاذ اجراءات استثنائية مناسبة لمواجهة الوضع الطارئ دون أن يمس ذلك بمبدأ الفصل بين السلطات أو يؤدي إلى تعليق العمل بالدستور فالمادة 91 من الدستور تنص على : " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع "، فحالة الطوارئ التي تجمد فيها الدستور وما يتبع ذلك من انحصار للحريات وتراجع في الحقوق عملا بنص المادة 96 من الدستور، فإذا ما قامت ضرورة تفرض على السلطة الخروج على المبادئ المعتادة عن طريق ممارسة بعض الاجراءات التي تمكنها من مواجهة الظروف الطارئة، يجب أن يكون ثمة تناسب بين حجم الصلاحيات الممنوحة للهيئات العامة وبين متطلبات الظروف الطارئة.

إن الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في مثل هذه الأوضاع لا يستند إلى صفة الفاعل ولا على الظروف ارتكاب الجريمة، وإنما يؤسس على مدى ما يلحقه الفعل من ضرر بالنظام العام، ويستوي في ذلك أن يكون مرجع التجريم قانون العقوبات أو قانون القضاء العسكري أو أي قانون آخر [2].

[1] - فيصل بوصيدة، المرجع السابق.

[2] - المرجع نفسه.

وبالرجوع إلى حالة طوارئ التي عرفتها الجزائر في وقت أزمتها، وبالتحديد إلى المرسوم الرئاسي المتضمن تمديد فترة حالة الطوارئ المعلنة سنجد أن من أهم الاجراءات التي أقرها ما يلي:

1- منح وزير الداخلية والجماعات المحلية صلاحية تقرير وضع الأشخاص الذين يقومون بنشاطات تحتمل الإضرار بالنظام العام، في المراكز أمن لمدة غير محددة ودون الحاجة غلى حكم قضائي.

2- منح والي الولاية صلاحية الأمر بالتفتيش ليلاً ونهارًا.

3- تمكين المحاكم العسكرية من النّظر في كافة الجنايات والجنح الخطيرة الماسة بأمن الدولة بصفة مرتكبها أو الشريك أو المحرض.

وفي الحقيقة فهذا النص في فقرته الثالثة التي تعنينا لا حاجة إليه مادام أن قانون القضاء العسكري قد نص في الفقرة 2 من المادة 40 على هذا الحكم.[1]

ثانيًا: الاختصاص النّوعي للمحاكم العسكرية بالنّظر إلى طبيعة الجريمة :

بالإضافة إلى المعايير المختلفة التي رأينها فهناك معيار آخر يتحدد به اختصاص المحاكم العسكرية، عملا بنص الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة 25 من ق.ق.ع.ج وهو نوع الجريمة المرتكبة، ويتعلق الأمر أساسًا بنوعين من الجرائم:

النوع الأول: يشمل الجرائم الوارد ذكرها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري، وهي عبارة عن جرائم عسكرية محضة يمكن أن يرتكبها إلاّ من كان منتميا لعناصر الجيش أو المماثلين لهم.

أ: الجرائم الماسة بأمن الدولة متى تجاوزت مدة العقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسًا.

أ-1 – الجرائم العسكرية المحضة:

يقصد بها تلك الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 25 من ق.ق.ع[2] وهي مخالفات من ذلك النوع الذي يتعارض مع نظام الخدمة في الجيش كالعصيان والفرار والتمرد العسكري ورفض الطاعة والفرار أمام العدو والتشويه المتعمد والاستسلام ومخالفة التعليمات العسكرية، فكلما ارتكبت جريمة عسكرية محضة عاد الاختصاص للمحاكم العسكرية وذلك عملاً بالنص الصريح للفقرة الأولى: " تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة

[1] – أنظر المادة 40، الفقرة 02 من ق.ق.ع.ج، ص 09.

[2] – أنظر المادة 25، الفقرة 01 من ق.ع.ج، ص12.

بالنظام العسكري والمنصوص عليه في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا."[1]

وقد جاء التأكيد على هذا من خلال قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا مؤرخ في 1984/01/24 حيث اعتبرت الجرائم ذات الطابع العسكري المحض هي من اختصاص المحاكم العسكرية، إلا أن مثل هذا النّص يجعلنا نفترض أن مثل هذه الجرائم ترتكب في العادة من طرف عسكريين، وبالتالي فهو أقرب إلى المعيار الشخصي، ولكن هذا الافتراض غير سليم دائما، فليس هناك ما يمنع من اشتراك المدنيين مع العسكريين في ارتكاب هذه الجرائم، كالتحريض على الفرار أو إخفاء الفار، ولكن يبقى رجحان كفة ارتكاب عسكري أو مماثل له للجرائم الواردة في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري أفضل معيار للقول فيما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع عسكري أم لا.

ويعني أن خطورة الفعل لا تصلح معيارا لاعتبار الجريمة ذات طابع عسكري فهناك العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، لكنها لا تعتبر جرائم عسكرية، وتبقى من اختصاص جهات القانون العام، ولا تخضع لاختصاص المحاكم العسكرية إلاّ على أساس الارتباط بين الجرائم الذي سبق شرحه، ومن أمثلة ذلك جنايات المساهمة في حركات التّمرد (المادة 88 إلى 90 من قانون العقوبات)

أ-2- الجرائم الماسة بأمن الدولة:

لم يرد أي تعريف دقيق أو وصف موحد بشأن المقصود بجرائم أمن الدولة في أي من النصوص التي تضمنت هذه الطائفة من الجرائم، غير أن الفقه والقضاء يكاد يتفق على أن الجرائم أمن الدولة هي جرائم سياسية، لكن هذا تعريف بغير معرف، وعلى الرغم من كثرة النصوص الصادرة في شأن الأفعال الموصوفة بالجرائم الماسة بأمن الدولة لم يحاول المشرع تحديد المقصود بأمن الدولة واكتفى بالنص عليها، مما أحدث تضاربا حول الأفعال التي يمكن اعتبارها حقيقة ماسة بأمن الدولة، فتارة يكون الأمن بمفهوم السكينة هو المستهدف من خلال ما يرتكب من أفعال يكون الغرض منها التوصل إلى فقدان المواطن الثقة في سلطان الدولة، وتارة أخرى نجد المرغوب في حمايته هو الاقتصاد الوطني على اعتبار أن المساس بالمصالح الاقتصادية للدولة يعد بمثابة اعتداء عليها، ومرة يقترن أمن الدولة بعدم الإضرار بنظام الحكم.

إذن يختلف مفهوم أمن الدولة باختلاف الحالات الجديرة بالحماية تبعا للموضوع والظروف التي استدعت التجريم، وقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا: " تعاقب المادة 71/ف3 من ق.ق.ع.ج[2] بالسجن من عشر

[1] - فيصل بوصيدة، المرجع السابق.

[2] - أنظر المادة 71 الفقرة 03 من ق.ع.ج.

سنوات إلى عشرين سنة كل من أجرى مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية، يستفاد من مراجعة هذا النص ومقارنته بالمواد السابقة والموالية له أن هذه الجريمة تكون جناية ضد أمن الدولة.

ويلزم لتوافرها إفشاء الأسرار لدولة أجنبية أو لمن يعملون لصالحها وأن يكون من شأن هذا الإفشاء الإضرار بمركز الجزائر العسكري أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، وطبقا لأحكام المادة 25 /ف3 من ق.ق.ع.ج: " تختص المحاكم العسكرية بالمتابعة والفصل في هذه الجناية سواء كان مرتكبها عسكرياً أم لا كما يستفاد من المادة 25/ف3 من ق.ق.إ.ج بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة السجن عن خمس سنوات، وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية بها إلا إذا كان الفاعل عسكريًا أو مماثلاً له[1].

يتضح مما سبق أن المشرع أحال اختصاص النظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة إلى القضاء العسكري متى تحقق أحد الفرضيين، أولهما:

أن تزيد العقوبة المقررة للفعل المجرم عن 5 سنوات سجنا فيحال عليها أطراف وملف الدعوى بغض النظر عن صفتهم، وثانيهما: أن تكون العقوبة أقل من خمس سنوات، فلا تنظر المحكمة العسكرية إلا في الوقائع التي يكون قد ارتكبها عسكري أو مماثل له.

أما في زمن الحرب فيعود الاختصاص بالنسبة لجرائم أمن الدولة إلى القضاء العسكري مهما كان وصف الجريمة أو صفة مرتكبها.

أما الجرائم الارهابية والتخريبية فمن المستقر عليه هو كونها من الجرائم الماسة بأمن الدولة إلا أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 248 قرر بأن محكمة الجنايات هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية طبقا للمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 [2].

[1] – فيصل بوصيدة، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه.

المبحث الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية.

بمقتضى قانون القضاء العسكري الجزائري أن للمحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية إجراءات شكلية وموضوعية لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية العسكرية بمختلف مراحلها ابتداء من إجراءات التحقيق الابتدائي العسكري ومرورا إلى التحقيق النهائي والذي يقصد به مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول :سير إجراءات التحقيق الابتدائي العسكري.

يتولى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق أو البحث والتحري طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري.

تمر الدعوى العمومية عبر مراحلها بمرحلة جمع الاستدلالات والأدلة ثم يمحصها ،وهي المرحلة التي يطلق عليها المرحلة التمهيدية ،أو مرحلة التحقيق الأولي قبل تقديمها إلى المحكمة العسكرية المختصة ،والتحقيق الأولي هو كل ما تقوم به سلطات الضبط القضاء العسكري من إجراءات في سبيل جمع الأدلة وتمحيصها والتصرف فيها ،وبعبارة أخرى وهو كل ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية من إجراءات بجمع الاستدلالات والمعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بكافة الطرق والوسائل القانونية.[1]

الفرع الأول : إجراءات البحث والتحري العسكري.

وفقا لنص المادة 43 من ق ،ق ،ع ،ج : "يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين الأصليين مادام لم يفتح التحقيق ".[2]

حيث أن من الواجب الأولي الملقى على ضباط الشرطة القضائية العسكرية هو قبول الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع وإرسالها بدون تمهل إلى النيابة العسكرية المختصة.

حيث تعتبر مرحلة التحريات الأولية من المهام المسندة لضباط الشرطة القضائية العسكرية.

الفرع الثاني : معاينة مكان وقوع الجريمة.

إن إجراء معاينة مكان وقوع الجريمة وأثارها هو من أهم إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات وصولا إلى كشف الملابسات ومعرفة مرتكبيها ،وقبل الشروع في المعاينة وجب إخطار وكيل الجمهورية مسبقا بذلك حيث نصت المادة 47 من ق ،ق ،ع ،ج : " يؤهل قادة مختلف التشكيلات والوحدات والهياكل العسكرية شخصيا للقيام

[1]- عزت مصطفى الدسوقي ، المرجع السابق، ج 2 ،ص 24.

[2]- انظر المادة 43 من ق ،ق ،ع ،ج ،ص 11.

بجميع الأعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية لمعاينة الجرائم التابعة للجهات القضائية العسكرية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم.

ويجوز لهذه السلطات أن تفوض إلى ضابط تابع لأوامرها ،السلطات الآيلة لها بموجب الفقرة أعلاه.

ويمكنها أيضا أن تطلب من أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختص إقليميا القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 من قانون ق ،ق ،ع ،ج[1].

الفـــرع الثـالـث : الـتـوقـيـف للـنـظر.

هو إجراء تحفظي يخول بموجبه ضباط الشرطة القضائية وضع المشتبه فيهم في غرف للأمن لمدة محددة في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية ،كلما دعت مقتضيات التحقيق في الجرائم العسكرية.

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية الاحتفاظ بالأشخاص الأجانب عن الجيش إلا في نطاق الأوضاع والكيفيات المحددة في المواد من 51 إلى 53 من ق ،ق ،ع ،ج والمادتين 65 و 141 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتضمن في مجملها مدة التوقيف للنظر التي لا يمكن أن تزيد عن 48 ساعة والتي يمكن تمديدها وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى إخطار السلطة القضائية العسكرية بذلك وتشير المادتين 65 و 66 من ق ،ق ،ع ،ج إلى الأشخاص الموجودين[2] وضع عسكري غير قانوني ووضعهم تحت التصرف وذلك طبقا للمادة 57 /ف 2 من ق ،ق ،ع ،ج : " يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية توقيف العسكريين المشتبه فيهم ويتعين عليه أن يخطر فورا ،الوكيل العسكري بذلك ويطلعه على أسباب وأماكن توقيفهم.

ونصت المادة 64 من ق ،ق ،ع ،ج لضباط الشرطة القضائية العسكرية قواعد المحددة للتوقيف بالنظر للأشخاص المشتبه فيهم في زمن الحرب : " يمتثل ضباط الشرطة القضائية العسكرية في حالة الحرب، بالقواعد المحددة في المواد 57 و 59 و 60 و 61 من هذا القانون ،عند التوقيف للنظر في الأشخاص الأجانب عن الجيش " .

إن قانون القضاء العسكري لم يحدد مدة معينة يبقى فيها المتهم محبوس مؤقتا على ذمة التحقيق بل القانون نص على أن تتم المحاكمة في أقرب جلسة ،كما نصت أيضا الفقرة 06 من المادة 74 من ق ،ق ،ع ،ج على أنه يحق لوكيل الدولة العسكري في حالة الحرب أن يقوم بهذا الإجراء ضد أي شخص كان ماعدا الأحداث[3]

[1]- أنظر المواد 47 ،50 ،51، ق،ق،ع،ج ،ص11-12

[2]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص157.

[3] – المرجع نفسه، ص158 .

المطلب الثاني : سير إجراءات التحقيق النهائي أمام المحاكم العسكرية.

تتمثل إجراءات التحقيق النهائي أمام المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية حيث نقصد بالتحقيق النهائي المحاكمة العسكرية التي تبدأ بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية العسكرية على مستوى القضاء العسكري إلى الفصل في القضية بحكم صادر عن المحاكم العسكرية.

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية العسكرية.

تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية في زمن الحرب من قبل السلطات وهذا ما نصت عليه المادة 67 من ق ،ق ،ع : " تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية من قبل السلطات وضمن الشروط المحددة بعده . " ويعود الحق في تحريكها في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني ،ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب[1] من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، الذي يتولى السلطات القضائية المنصوص عليها في المادة 2 من ق ،ق ،ع ،ج صراحة أن وزير الدفاع الوطني يمارس السلطة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

لقد نص قانون القضاء العسكري الجزائري في زمن الحرب على انقضاء الدعوى العمومية في نص المادة 70 من ق ،ق ،ع : " ولا تنقضي الدعوى العمومية في الأحوال المذكورة في المواد 265 و 266 و 267 ،أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب ،لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربًا من أداء واجباته العسكرية . "[2]

الفرع الثاني : إجراءات سير الجلسة والمرافعات.

تنعقد المحكمة في المكان المحدد لأمر دعوتها للانعقاد وفي اليوم والساعة المحددين بعد فتح باب التحقيق من تحري وجمع الأدلة التي يتم من خلالها بملابسات الجريمة، وذلك وفقا للخطوات التالية:

1. إحضار المتهم واستجوابه: يأمر رئيس المحكمة العسكرية بإحضار المتهم، مطلقا من كل قيد تحرسه قوة الحرس ويحضر معه مدافعه وإذا لم يحضر محاميه المختار عنه، يعين الرئيس مدافعا عنه بصفة تلقائية، وبعد ذلك يشرع الرئيس في استجواب المتهم، ويتلقى إجاباته المتعلقة بموضوع التهمة المستندة إليه، كما يجوز لوكيل الدولة العسكري توجيه أسئلة مباشرة للمتهم، وإذا رفض المتهم المثول أمام المحكمة ،يوجه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 157.

[2] – أنظر المادة 02 و 70 من ق ،ق ،ع ،ج ، ص 1. 15.

نص المادة 134 من ق، ق ،ع ،ج: "تنعقد المحكمة في المكان المعين في الأمر الصادر بدعوتها للانعقاد وذلك في اليوم والساعة المحددين من الرئيس.[1]

وفي زمن الحرب، يجوز للمحكمة أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمام القضاء العسكري مهلة 24 ساعة لتمكينه من تحضير دفاعه وكذلك نصت المادة 142 من ق ،ق ،ع ،ج عن رفض المعتقل للحضور أمام المحكمة العسكرية : " إذا رفض المعتقل الحضور أمام المحكمة يوجه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون، وذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض ،ويضع هذا العون محضرا لتبليغ الإنذار وتلاوة هذه المادة وجواب المتهم وإذا أبى هذا الأخير الإذعان للإنذار. أمر الرئيس بعد تلاوة المحضر في الجلسة والمثبت للرفض باتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم.

2 سماع الشهود: يقوم المتهم أو مدافعه بإطلاع وكيل الجمهورية العسكري على أسماء وعناوين الشهود الذين يرى من الضروري الاستماع إليهم وذلك قبل 8 أيام على الأقل من الجلسة، وأثناء الجلسة يجب الاستماع للشهود.

يكلف كاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور وقائمة الشهود الذين يجب الاستماع إليهم إمّا بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم ،وبإمكان رئيس المحكمة دعوة أي شخص يرى من الضروري الاستماع لشهادته. كما أن ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس.

بالنسبة لتخلف أحد الشهود نصت المادة 148/ف الأخيرة من ق ،ق ،ع : " وفي زمن الحرب تقصر مهلة المعارضة ليومين بالنسبة للشاهد المحكوم عليه لتخلفه عن الحضور".

ويؤدي الشهود اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من ق ،إ ،ج مهما كان نوع الجريمة المحالة أمام المحكمة العسكرية [2]، كما نصت المادة 131/ف الأخيرة من ق ،ق ،ع ،ج على : " ويقوم المتهم أو المدافع عنه بإطلاع وكيل الدولة العسكري على أسماء وعناوين الشهود الذين يرى من الضروري الاستماع إليهم وذلك قبل 08 أيام على الأقل من الجلسة ."

ويحق للمتهم أن يستحضر مباشرة الشهود الذين تخلف وكيل الدولة العسكري عن الأمر بتكليفهم بالحضور وفي زمن الحرب يحق للمتهم أن يطلب ،قصد الدفاع عن نفسه، سماع أي شاهد بدون إجراء أو تكليف مسبق بالحضور، بعد أن يذكره لوكيل الدولة العسكري قبل فتح الجلسة، ومع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس.

[1] – صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 39.

[2] – المرجع نفسه، ص 40.

وكذلك في جلسة سير المرافعات يشرع الرئيس في استنطاق المتهم ويتلقى شهادات الشهود وذلك طبقا لنص المادة 154 من ق ،ق ،ع ،ج[1].

وإذا لم يمكن إنهاء المرافعات خلال نفس الجلسة ،يأمر الرئيس بإرجاء النظر في الدعوى لليوم والساعة والمحددين منه ويجري مثل ذلك بالنسبة للقضايا المسجلة في الجدول والتي لم ينظر فيها في اليوم المعين ،فيدعو للاجتماع أعضاء المحكمة وعند اللزوم القضاة المساعدين الاحتياطيين ووكيل الجمهورية العسكري وكاتب الضبط والمترجم إذا كان له محل وكذا المدافعين ،وذلك طبقا لنص المادة 155 من ق ،ق ،ع ،ج.

ولا يجوز قطع التحقيق في القضية والمرافعات فيها ولا يجوز للرئيس إيقافها إلا للوقت الضروري لراحة القضاة والشهود والمتهمين لكي يمكن النيابة العامة والدفاع من تهيئة جميع الإيضاحات التي تستلزمها مدة المرافعات وعدد الشهود ،ويجوز للمحكمة أيضا ،ضمن نفس الأوضاع أو بناء على طلب الدفاع أو المتهم أن تأمر ،متى وجدت واقعة هامة تستوجب الإيضاح، بتحقيق إضافي يشرع فيه.

وإذا وقع من المدافع في الجلسة أي إخلال بالالتزامات التي يوجبها عليه يمينه ،جاز عقابه فورا من المحكمة المطروح أمامها النزاع ،بناء على طلب النيابة العامة ،وأن العقوبات التي يجوز تطبيقها هي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من ممارسة المهنة.
- الشطب من جدول المحامين.[2]

وذلك طبقا للمادة 156 من ق ،ق ،ع ،ج والمادة 157 من نفس القانون ويقرر الرئيس إقفال المرافعات ويتلو الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها ،وهذا ما نصت عليه المادة 158 من ق ،ق ،ع ،ج : "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات وتلو الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها"[3]

[1]- أنظر المادة 154 من ، ق ،ق ،ع ،ج ،ص 33

[2]- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و أثارها، المرجع السابق، ص 47 – 48.

[3]- أنظر المادة 158 من ق ،ق ،ع ،ج ،ص 34

الفـرع الثـالث: إجراءات جـلسـة الـمـداولة.

بعد نهاية المرافعات، يأمر الرئيس بإقفال باب المرافعة والإجابة عن الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها كما يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة وينسحب أعضاء المحكمة العسكرية إلى غرفة المداولات ويصوتون بأغلبية الأصوات وهذا حسب نص المادة 165 من ق ،ق ،ع ،ج :" يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون ولا يبت في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات وبالإجابة بكلمة نعم أم لا ."[1]

وتكون جلسة المداولات من غير حضور وكيل الدولة العسكري، ولا كاتب الضبط، ولا المدافع ،وبعد المداولة تعود هيئة المحكمة العسكرية إلى قاعة الجلسة ويحضر المتهم بأمر من الرئيس ويتلو الأجوبة المعطاة عن الأسئلة، وينطق بالحكم.[2]

المطلب الثـالث: حـكـم الـمحكمـة الـعسكريـة.

إن الحكم هو آخر مراحل الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور حكم قضائي أو تنقضي لسبب من الأسباب.

الـفـرع الأول: إصـدار الـحـكـم.

تنص المادة 168 من ق ،ق ،ع ،ج على : " تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة ،وإذا سبق وأن أخليت القاعة يعاد فتح أبواب هذه الأخيرة من جديد ثم يستحضر الرئيس المتهم ،ويتلو أمام الحرس المسلح الأجوبة المعطاة عن الأسئلة ،وينطق بالحكم بالإدانة [3] أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة ويعين المواد القانونية وأحكام القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها.

وفي حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب ،يفرج عن المتهم فورًا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ،ومع مراعاة التحفظات الواردة في المادة 173 منه.

ويكون النطق بالحكم مشمولا بالنصوص القانونية المعتمد عليها، وبعد أن يصدر الحكم ينبه الرئيس المحكوم عليه إن لزم الأمر، بأن من حقه الطعن في الحكم ويذكره بالمهل الخاصة بذلك.[4]

---

[1]- أنظر المواد 165 و 166 و 167 من ق ،ق ،ع ،ج ، ص 35.

[2]- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و أثارها، المرجع السابق، ص 51.

[3]- أنظر المادة 168،ق ،ق ،ع ،ج، ص 35.

[4]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 51 - 53.

الفرع الثاني: تحرير الحكم ومحتواه.

إن الحكم في الموضوع لا يسبب بتاتا حيث يتضمن قرارات مسببة صادرة لجهة الدفاع المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة وذلك حسب ما جاء في مضمون نص المادة 176 من ق ،ق ،ع ويتم توقيع أصل الحكم من قبل الرئيس وكاتب الضبط ويصدقان عند اللزوم على الشطب والإحالة ولا يمكن إرسال أصول الصادرة عن المحاكم العسكرية لأية جهة كانت للإطلاع عليها ،إنما يجوز الأمر بإرسال هذه الأصول إلى كتابة ضبط المحكمة العليا بموجب قرار هذه الأخيرة كما يجوز تسليم نسخ أو خلاصات عن الحكم ،وهذا طبقا لنص المادة 127 من ق ق ،ع ،ج [1]

المطلب الرابع: طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية.

سنتناول في هذا المطلب طرق وآجال الطعن في أحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية حيث حدد المشرع لخصوم الدعوى العمومية العسكرية طرقا للطعن في أحكام الصادرة فيما تتمثل طرق الطعن وما هي آجالها في أحكام المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية؟

الفرع الأول : طرق الطعن العادية.

تهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة النظر في القضية من جديد وتعتبر طرق مفتوحة للمتقاضين أمام المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية التي تقبل طريقة واحدة للطعن في أحكام الصادرة عنها المتمثلة في المعارضة.

حيث نصت المادة 148/ف الأخيرة من ق ،ق ،ع ،ج :" وفي زمن الحرب تقصر مهلة المعارضة ليومين بالنسبة للشاهد المحكوم عليه لتخلفه عن الحضور ."[2]

إن جميع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في زمن الحرب تعتبر حضورية ،ولا يجوز المعارضة فيها ،إلا في حال ما إذا تبين بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور ،بالرغم من تسلم هذه الأخيرة بصفة قانونية ،في هذه الحالة يعتبر الحكم قد صدر غيابيا ،فيجوز للمتهم أن يطعن بالمعارضة في الحكم الصادر ضده.

[1]- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية و أثارها، المرجع السابق، ص 55.

[2]- أنظر المادة 148 / ف الأخيرة ق ،ق ،ع ،ج ، ص 31

أولاً . آجـال الطـعـن الـعـاديـة:

إن الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية ،لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام أي جهة قضائية فيجوز للمتهم أن يطعن بالمعارضة خلال 05 أيام ،من تاريخ تبليغ المحكوم عليه شخصيا إذا كان هذا الأخير معتقلا وفي حالة ما إذا جرى توقيف المتهم فأجال الطعن بالمعارضة تكون خلال 24 ساعة من توقيفه[1].

و بالنّسبة للشاهد المحكوم عليه الطعن بالمعارضة لتخلفه عن الحضور في زمن الحرب تقتصر مُهلة وآجال الطعن.

و إذا كان الحكم الغيابي صادرًا ضد فار أو عاص إلتجأ إلى بلد أجنبي و بقي فيه في زمن الحرب تهربًا من واجباته العسكرية فإنّ المحكمة العسكرية تقضي بمصادرة جميع الأملاك العائدة إليه في الحاضر أو المستقبل لفائدة الأمة (المادة 203 / ف2 من ق،ق،ع،ج) و يكون الحارس القضائي هو وكيل الدولة العسكري.

الفـرع الثـاني: طرق الطعن غير العاديـة

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنّقض و إعادة إلتماس النّظر والطعن لصالح القانون. بمقتضى نص المادة الأولى من قانون القضاء العسكري على : "أنّ المحاكم تمارس القضاء العسكري تحت رقابة المحكمة العليا و هكذا يجوز الطعن بالنقض."

أولاً– آجـال الطعـن غيـر العـاديـة:

1– الطعن بالنّقض: في أحكام المحاكم العسكرية في الظروف الإستثنائية أمام الغرفة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا.

و كذلك عندما يصدر القاضي العسكري حكمًا غير قابل للإستئناف و قابلاً للطعن بالنقض فيُنبه المحكوم عليه بحقه في النّقض طبقًا لنّص المادة 174 من ق،ق،ع،ج، وباب الطعن بالإستئناف مغلق بالنّسبة لأحكام المحاكم العسكرية سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات و ذلك طبقًا لنّص المادة 25 من ق،ق،ع،ج.[2]

[1]– بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 339

[2]–كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 2002–2003م، ص83.

حيث تعتبر الأحكام الصادرة عن الهيئة المنعقدة بغرفة الإتهام غير قابلة للطعن بالنّقض، و إنّما يمكن التّحقق من صحتها أو عدم صحتها، ماعدا الأحكام و القرارات الصّادرة عن المحكمة المنعقدة بهيئة غرفة الإتهام والمتعلقة بأن لا وجه للمتابعة.[1]

- **أجال الطعن بالنّقض:**

نصت المادة 181 من الفقرة الأخيرة من ق، ق،ع، ج :" و في زمن الحرب تقصر هذه المُهل إلى يوم كامل."

فيجوز للمحكوم عليه في الظروف الإستثنائية و إن كان الحكم حضوري إعتباري أن يطعن بالنّقض في الحكم الصادر ضده من المحاكم العسكرية و ذلك من خلال يوم واحد من إطلاعه عليه للحكم.[2]

2-إعادة إلتماس النّظر:

تقدم طلبات إلتماس إعادة النّظر إلى الغرفة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا، ضد أحكام المحاكم العسكرية في زمن الحرب، و هذا في الأحكام الباتة بالإدانة المشوبة بخطأ في الوقائع بهدف إثبات براءة المحكوم عليه.

و تؤسس طلبات إعادة إلتماس النّظر بناءًا على نص المادة 531 من ق، إ،ج، و هذا عملاً بنص المادة من قانون القضاء العسكري و التي تنص على: "يسري على طلبات إعادة النّظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من المحاكم العسكرية، الإجراء المنصوص في المادة من قانون الإجراءات الجزائية".

إنّ لفظ عبارة كل زمن في هذا النّص القانوني، تعني زمن السّلم و زمن الحرب.[3]

و نصت المادة 190 من ق، ق،ع،ج على :" تسري على طلبات إعادة النّظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من المحاكم العسكرية الإجراء المنصوص عليه في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية."

[1]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية أثناء مرحلة البحث و التحري ، الديوان الوطني للأشغال التّربوية ،ط1، الجزائر، 2004 م ، ص132.

[2]- أنظر المادة 181 من ق،ق،ع،ج ، ص38.

[3]- صلاح الدين جبّار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 102.

و جاء في نص المادة 194 من ق،ق،ع،ج :" تكون المُهلة الواقعة بين يوم تسليم التّكليف بالحضور للمتهم و اليوم المحدد لمثوله. 08 أيام كاملة على الأقل، و تخفض هذه المُهلة في زمن الحرب إلى 24 ساعة[1].

الآجـــــال:

المُشرع الجزائري لم يُقيد هذا النّوع من الطعون بأجال و ميعاد مُعين.

3- الطعـــن لـصـالح القانـــون:

المادة 189 من ق،ق،ع،ج ك" تسري على أحكام المحاكم العسكرية، أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون"[2].

الآجـــــال:

يتم الطعن لصالح القانون بعريضة يُقدمها النّائب العام للمحكمة العسكرية العليا دون التقيد بآجال ومواعيد مُعينة.

إذن يمكن الطعن في أحكام المحاكم العسكرية بالمُعارضة في الأحكام الغيابية و لكن لا يمكن إستئناف تلك الأحكام، غير أنّه يجوز الطعن فيها بجميع طُرق الطعن غير العادية المتبعة لدى جهات القضاء للقانون العام، و هي الطعن لصالح الأطراف و الطعن لصالح القانون و إلتماس إعادة النّظر[3].

[1]- أنظر المادتين 190 و 194 من ق،ق،ع،ج ، ص 40-41.

[2]- أنظر المادة 189 من ق،ق،ع،ج ، ص 40.

[3]- صلاح الدين جبّار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

خلاصة الفصل

نستخلص فيما تقدم لدراسة الفصل الثاني المتضمن إنشاء جهات قضائية عسكرية للمحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية أنّ في زمن الحرب يمكن أن تنشا محاكم عسكرية دائمة وقت الحرب في مقر كل ناحية عسكرية إذا اقتضت حاجات المصلحة ذلك في حال تفشي ظاهرة التّخريب و الإرهاب، و تحدد مقراتها بموجب مرسوم يصدر بناءًا على تقرير وزير الدفاع الوطني.

كما تضمنت دراسة الفصل عن تشكيلة قضاة و أعوان المحكمة العسكرية الواردة في نص المادة 5 من ق،ق،ع في الظروف الاستثنائية.

تطرقنا لاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية لكل من الاختصاص الشخصي والإقليمي و النّوعي الذي يختص بالنظر في جميع قضايا الإعتداء على أمن الدولة في زمن الحرب .

و أتممنا دراسة الفصل الثاني بإجراءات التّحقيق و سير جلسات المحاكمة العسكرية للفصل في الجرائم المُرتكبة ضد أمن الدولة، كما تطرقنا إلى تحديد أجال الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

الخاتمة

خـاتمـــــــــة

وفق مـا تم التطرق إليه في دراسة بحثنا فيما يخص اجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية في الظروف العادية والاستثنائية في التشريع الجزائري وذلك وفقا للأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391هـ الموافق لـ 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الذي شمل في نصوصه عن تنظيم جهات النواحي العسكرية المشار اليها في المادة 04 من ق.ق.ع. حيث تبين أنّ المحاكم العسكرية تعين باسم المكان المحدد لانعقادها ويمكن أن تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها التنظيمي الاقليمي ، وقد ظل هذا الاختصاص معمولا به إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم : 92-92 المؤرخ في 03 مارس 1992 م والذي أنشئت بموجبه ثلاث جهات قضائية عسكرية أخرى بالجنوب الجزائري ولا يجوز للمحكمة العسكرية المختصة إقليميًا أن تتنازل عن اختصاصها إلى جهة قضائية عسكرية أخرى إلا بمقتضى القانون.

وبالنسبة للظروف الاستثنائية (في زمن الحرب) فتنشأ جهات قضائية للمحاكم العسكرية في مقر كل ناحية إذا اقتضت حاجة المصلحة ذلك ، وتحدد مقراتها بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير من وزير الدفاع الوطني وهذا بمراعاة نص المادة 19 من ق.ق .ع . ج وفي هذه الحالة تكون تشكيلة القضاة للمحكمة العسكرية وخاصة قضاة النيابة والتحقيق الذين يلحقون بها في وضعية مجندين طبقا للقوانين السارية المفعول.

حيث أشار المشرع الجزائري في نصوصه لقانون القضاء العسكري عن التشكيلة الهيكلية لقضاة وأعوان المحكمة العسكرية الذين يساهمون في سير اجراءات المحاكم العسكرية والتي يقع على عاتقها بالنظر والفصل في الجرائم المرتكبة في كل من الظروف العادية والاستثنائية والتي تدخل ضمن الاختصاص النوعي والاقليمي والشخصي وهذا الأخير الذي يختص به القضاء العسكري بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون المنصوص عليهم في المادة 03 من ق . ق. ع. ج، حيث تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح.

فتختص المحاكم العسكرية بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم التي تقع من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون ما لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين.

وفي زمن الحرب يحق لوكيل الدولة العسكري أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ما عدا القصر أي الأحداث الذين لا يخضعون لإختصاص المحاكم العسكرية إلا إذا كانت الجريمة تستوجب عقوبة الاعدام وذلك وفقا لنص المادة 74 / ف6 من ق.ق.ع.ج.

كـما يناط على وجه الاستثناء بالمعيار الشخصي بمفرده حينما يرتكب الفعل المجرم أثناء حالة الحصار أو الطوارئ إذ بمجرد الاعلان عن إحدى الحالتين تصبح صفة العسكري كافية لوحدها لتقديم كل أطراف الدعوى المشار اليهم في المواد م 26 و م 27 و م 28 إلى جهة قضائية عسكرية مهما كان نوع الجريمة المُرتكبة عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة : 40 من قانون القضاء العسكري باستثناء حالتي الحصار أو الطوارئ ، لا يقوم أي اختصاص للمحاكم العسكرية لمجرد توفر عنصر الصفة لدى الفاعل.

فيتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكرية بناء على ما ورد في نص المادة 30 من ق . ق. ع .ج: "إن المحكمة العسكرية المختصة، هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، أو المحكمة التي أوقفت المتهم أو المتهمون في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها ."

وفي حال تنازع الاختصاص الاقليمي بين المحاكم العسكرية ، فان الاختصاص يعود للمحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها وأما إذا كان التنازع بين محاكم عسكرية وأخرى عادية ، فإنّ المحكمة العليا هي التي تفصل في النزاع ، وهذا بطلب من النيابة العامة للجهة المعروضة عليها القضية.

وإذا كان المتهم يقيم خارج الإقليم الجزائري، فإن الاختصاص يعود إلى المحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها اقرب وأسهل.

وكذلك ينعقد الاختصاص النوعي حسب موضوع الجريمة أي نوع معين من الجرائم كالجرائم الماسة بشرف الجيش وأنظمته والجرائم الماسة بأمن الدولة ففي الظروف العادية (زمن السلم) نصت المادة 25 من ق. ق. ع، على: "أن المحاكم العسكرية تكون مختصة خلافا للمادة 248 من ق . إ. ج بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات. "يعني لا تختص في الجرائم التي يقل مقدار عقوبتها بالحبس المقررة لها عن مدة خمس سنوات كما أنها لا تختص بالنظر في الجرائم ذات طبيعة جنحية حتى وإن كان فاعلها أو مرتكبها له صفة المدني أي غير عسكري.

و تـشـمـل المحاكم العسكرية في الظروف غير العادية بالنظر في جميع أنواع الجرائم التي تمس بأمن الدولة مهما كانت العقوبة المقررة لها باستثناء عقوبة الاعدام، وسواء كان مرتكب هذه الجرائم له صفة عسكري أو مدني بشرط أن لا يكون هذا قاصرا، حيث أن المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية لا تنظر في الجرائم المرتكبة من طرف القصر، هذا ما أشارت إليه المادة 32 من ق . ق. ع. ج ."حيث تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الإعتداء على أمن الدولة."

و بمراعاة قانون القضاء العسكري الذي شمل في نصوصه إجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية في كل من الظروف العادية والاستثنائية حيث أن القضاء العسكري لا يبت إلاّ في الدعوى العمومية التي يتم تحريكها وعرضها على القضاء العسكري للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب على مخالفة أحكام قانون العقوبات في الجرائم التي تؤول لإختصاص المحاكم العسكرية في الظروف العادية والاستثنائية حيث تحرك الدعوى العمومية العسكرية من قبل السلطات وضمن الشروط المحددة في قانون القضاء العسكري ، ويعود حق تحريكها في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني، ويمكن ممارسة هذا الحق أمام المحاكم العسكرية في زمن السلم والحرب من قبل وكيل الجمهورية العسكرية المختص إقليميا تحت وصاية سلطة وزير الدفاع الوطني الذي يتولى السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تمر مراحل سير الدعوى العمومية العسكرية بإجراءات البحث والتحري العسكري الأولي الذي تقوم به سلطات الضبط القضائي العسكري من إجراءات في سبيل جمع الأدلة والاثباتات حول الجرائم المرتكبة والتحقيق فيها قبل تقديمها إلى المحكمة العسكرية المختصة ، وذلك طبقا لنص المادة 43 من ق . ق. ع .ج

فإجراءات التحري والملاحقات لها خصوصية السرعة والصرامة والانضباط العام العسكري ، لذلك فإن السلطات القضائية العسكرية في هذا القانون يتولاها وزير الدفاع الوطني ويمارسها وكيل الجمهورية العسكري على مستوى المحكمة العسكرية المختصة تحت وصاية سلطة وزير الدفاع الوطني بصفته ممثلا للعدالة العسكرية على مستوى الجمهورية .

وبعد إجراءات التحري العسكري الذي يتمثل في التحقيق الابتدائي العسكري يليه إجراء الشروع في سير اجراءات المحاكمة العسكرية بكامل جلساتها المنعقدة في مكان المحدد للمحكمة المختصة وهذا حسب المادة 134 من ق .ق .ع.ج: "تنعقد المحكمة في المكان المعين في الأمر الصادر بدعوتها للانعقاد ، وذلك في اليوم والساعة المحددين من الرئيس وفي زمن الحرب يجوز للمحكمة أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمام القضاء العسكري مهلة 24 ساعة لتمكينه من تحضير دفاعه ."

ولتهيئة المحكمة العسكرية لسير جلسة المرافعات ، ويحق لرئيس المحكمة سلطة ضبط نظام الجلسة وحضور المتهم لمناقشة البيانات والدفوع والطلبات العارضة كضمانة للمتهم أمام المحكمة العسكرية ، ويتم في الجلسة كذلك سماع الشهود في زمن السلم والحرب.

وفي حال تخلف الشاهد عن الحضور في زمن الحرب تقلص له مهلة المعارضة ليومين ، ولرئيس المحكمة العسكرية السلطة التقديرية لسير جلسة المرافعات للكشف عن الحقيقة ، وللرئيس أيضا أن يقرر إقفال جلسة سير المرافعات

وتلاوة الأسئلة التي ينبغي على المحكمة العسكرية أن تجيب عليها ، حيث يتداول أعضاء المحكمة بعد إقفال باب المرافعة لإصدار الحكم العسكري من رئيس المحكمة الذي ينبه المحكوم عليه إذا لزم الأمر بأن من حقه أن يطعن في الحكم سواء عن طريق الطعن العادي الذي يهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد وهو طريق مفتوح للمتقاضي المتمثل في المعارضة أو عن طريق الطعن غير العادي الذي هدفه التماس إعادة النظر أو الطعن بالنقض.

نـتـائـــــج الـدراســـة:

من خلال التحليل الذي اعتمدناه في موضوع الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

- تمارس المحاكم العسكرية القضاء العسكري تحت رقابة المجلس الأعلى.
- تنظيم جهات القضاء العسكري للمحاكم العسكرية في الظروف العادية والاستثنائية بتحديد مقرات هذه الجهات القضائية العسكرية بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير من وزير الدفاع الوطني.
- أشار المشرع الجزائري في المادة 05 من ق . ق. ع عن التشكيلة الهيكلية لقضاة وأعوان المحكمة العسكرية حيث لها تشكيلتها الخاصة الثابتة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية لتولي الصلاحيات والمهام المنوطة لهم التي حددها المشرع الجزائري بخصوص سير مرفق القضاء العسكري للمحاكم العسكرية في كل من رؤساء المحكمة وأعوانها .
- أن يكون قضاة الجهة الناظرة في القضايا العسكرية من المدنيين المحترفين ، أي تكون صفة القاضي مدني برتبة مستشار على الأقل.
- وتجدر الاشارة إلى أن تشكيلة قضاة المحاكم العسكرية تختلف وتتفاوت حسب معيار رتبة المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 7/ف 3 من ق .ق. ع .ج.
- الحق في الاستعانة بمدافع بصفة تلقائية للمتهم أمام المحكمة العسكرية كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.
- الحق في الاستعانة بخبراء إجراء الخبرة المطلوبة أمام المحاكم العسكرية في الظروف العادية والاستثنائية.
- تأثير الظروف الاستثنائية على الإختصاص النوعي للمحاكم العسكرية.
- أن الاختصاص الاقليمي في الظروف العادية يبقى ذاته في الظروف الاستثنائية.
- مراعاة المشرع للضمانات الأساسية للمتهم أمام المحاكم العسكرية .
- تقتصر وتقلص أجال الطعن أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب.
- أن لا تختص الجهة الناظرة في القضايا العسكرية للجرائم المرتكبة من طرف القصر.
- يجوز بإجراء التّفتيش داخل المؤسسات العسكرية بعد إحاطة السلطات المعنية علمًا بالإجراء المرغوب فيه ، على سبيل الإبلاغ لا الإذن.

- تطبيق الحقوق المقررة في المادة 51 وما يليها من ق .إ. ج على العسكريين الموقوفين للنظر.
- لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية.
- وللنيابة الحق في طلب الاستماع إلى شهود جدد خلال سير الجلسة وذلك بعد موافقة رئيس المحكمة العسكرية.
- الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية لا تقبل الطعن فيها بالإستئناف أمام أي جهة قضائية.
- يجوز للمحكوم عليه أن يطعن بالمعارضة في الحكم الصادر من المحكمة العسكرية .
- ويحق للمحكوم عليه أن يطعن بالنقض إذا كان الحكم اعتباري حضوري .

الـتـوصـيـــــــات:

بعد عرض النتائج اعلاه لموضوع الدراسة اقترحنا ما يلي:

- سن مقتضيات ذات طابع إصلاحي خصوصا تلك الرامية إلى تمكين المتقاضين أمام المحاكم العسكرية من الاستفادة من حق التقاضي على درجتين وبالتالي فاكتفاء المحكمة العسكرية بدرجة واحدة للتقاضي من شأنه إهدار لحقوق المتقاضين لأن التقاضي على درجة واحدة لا يفي بالغرض المنشود الذي يهدف إلى ضرورة توفير المحاكمة العادلة، وذلك لإحاطة المتهم ببعض الضمانات.
- إعادة النظر في منح المحكوم عليهم بحق الاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، وإدراك المشرع لضرورة الطعن بالاستئناف.

نلتمس عدم المساس بحق المُدافعون وإعطائهم ومنحهم ظروف التخفيف عوض عن الشطب من جدول المحامين بسبب إخلالهم.

آفـــاق الـبـحـث:

بعد الاستفادة من دراسة بحثنا لإجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، حيث كان هذا العمل موضوعًا لنيل شهادة الماستر ،إنّي آمل أن يفتح مجال البحث و التوسع فيه حتى يمتد اجتهاد الدراسين الباحثين و رجال القانون و الطلبة في بلادنا إلى التطرق لطبيعة هذه الموضوعات، لأنّ موضوع الدراسة لم يستوفي حظه من البحث فيما سبق.

و الله وليّ التّوفيق.

قائمة المصادر

والمراجع

المـــصادر و المـــــراجع

المـــصادر:

أ-الدستور.

المـــــراجـــــع (الكـــتب):

❖ باللـــغـــة العـــــربيـــة:

1- أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التّشريع الجزائري، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة،2003م.

2- أحمد غاي، ضمانات المُشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النّظرية والتّطبيقية ، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2003م.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النّهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1985م.

4- أشرف مصطفى توفيق، أعمال النّيابات العسكرية بالقوات المسلحة و الشرطة، إيتراك للنّشر و التّوزيع، مصر الجديدة، الطبعة الأولى،2006م.

5- أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النّظرية العامة ، إيتراك للطباعة و النّشر والتّوزيع، مصر الجديدة، الطبعة الأولى،2005م.

6- إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دون طبعة، 1993م.

7- بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، التّشريع والتّنظيم العسكري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007م.

8- بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، التّشريع والتّنظيم العسكري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007م.

9- بوبشير محند أمقران، النّظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003م.

10- بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والرّقابة القضائية في التّشريع الجزائري المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1992م.

11- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال و النّشر، الجزائر، الطبعة الأولى،1996م.

12- حاتم بكار، حماية حق المُتهم في محاكمة عادلة، مؤسسة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،1998م.

13- دمدوم كمال، القضاء العسكري والنّصوص المُكملة له، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية،1993 م.

14- سليم محمد سليم، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي ، دار النّهضة العربية، القاهرة، دون طبعة ، 2009م.

15- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مطبعة دار الشّهاب، الجزائر ، دون طبعة، 1986م.

16- سليمان عبد المُنعم، أصول الإجراءات في التّشريع الجزائري و القضاء و الفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات و النّشر، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 1997م.

17- صلاح الدّين جبّار، المحاكمة العسكرية و آثارها، دار هومة، الجزائر، دون طبعة،2014م.

18- عارف زيد الزّين، قانون القضاء العسكري وقوانين متفرقة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الأولى، 2014 م.

19- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه و القضاء ، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002م.

20- عبد العزيز سعد، أجهزة و مؤسسات النّظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، 1988م.

21- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية أثناء مرحلة البحث و التّحري، الديوان الوطني للأشغال التّربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004 م .

22- عـزت مصطفى الدسوقي، شـرح قـانـون الأحـكـام العسكريـة، الـجزء الثـانـي، مـكـتبـة النّهضة المـصرية، القـاهـرة، الطبعة الأولى،1991م.

23- محـمـد مـحـدة، ضـمـانـات الـمشتبه فـيه أثـنـاء التّـحريـات الأوليـة، الـجزء الثـانـي، دار الـهـدى، الـجـزائـر ، الطـبـعـة الأولـى، 1991م.

24- مولاي مـليـانـي بـغـدادي، الإجـراءات الـجزائية فـي التّـشريـع الـجـزائـري، الـمؤسسـة الوطنيـة للـكـتـاب، الـجزائـر، دون طبـعـة، 1992م.

- **– المراجع باللغة الأجنبية:**

- COLLET Ander.Justice militaire.(Recueil V° justice militaire).Paris.2000.

القـوانيـــن:

1-الأمر رقم 71- 28المؤرخ في 26 صفر 1391هـ الموافق ل 22 أفريل 1971م، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 38، المعدل و المتمم.

2-قانون رقم 64- 242، المؤرخ في 22 أوت 1964 م، المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، الجريدة الرسمية، عـدد 72.

3 -مشروع قـانـون المُتضمن قـانـون القضـاء العسكري الجزائري، الأمـر رقـم71-28 ، المؤرخ في 22 أبريـل 1971م، وزارة الدفـاع الـوطني، المعدل والمتمم

الأطـــروحـات و الـرسـائـل الجامعية:

1- صـلاح الـدين جـبّـار، طـرق الـطعـن فـي أحـكـام الـمحاكـم العسكرية وفـقـًا لـلتشريـع الـجزائـري رسـالة لـنيـل شـهـادة الـمـاجستيـر في الـحقوق، فـرع القـانـون و العلوم الـجنـائيـة، كـلية الـحقـوق، بـن عـكنون ،سنـة 2002م-2003 م.

2- عـبـد الـرحـمـان بربارة، حـدود الـطابع الإستثنائي لـقـانـون القـضـاء الـعسكري الـجزائـري، أطـروحـة لـنيـل دكـتوراه فـي القـانـون الـجنـائي ، جـامعة الـجزائـر، سنـة 2005م-2006م.

3- كريد محمد الصالح، طرق الطعن في المواد الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2002م-2003م.

المواقع الإلكترونية:

1-محاضرة اختصاص القضاء العسكري، تاريخ التّصفح :2018/04/18 ، التوقيت 01:15 .
WWW.Tribunal.dz/ forum.

2- محاضرات القضاء العسكري، منتدى الجلفة، تاريخ التّصفح:2018/04/04، التوقيت23:15
WWW.djelfa.info.com.

3- محاضرة الجهات القضائية العسكرية، تاريخ التصفح: 2018/04/04 ،التوقيت 22:20 .
WWW.sciences juridiques.com.

4-حسن حمدان، آفاق تطوير قوانين القضاء العسكري في الوطن العربي، تاريخ التصفح: 2018/04/22،التوقيت:23:22 .
www.droit.1fr1.net/t20.

5-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، للسنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017/2016م، تاريخ التصفح:2018/04/01، التوقيت: 21:25.
WWW.elmouhami.com/wp-content/uploads

6-فيصل بوصيدة، محاضرات إختصاص المحاكم العسكرية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة،سنة 2017/2016م.
www://sites.google.com/site.

الملاحق

الملحق رقم (01)

الجمهـورية الـجزائريـــة الديموقراطيـة الشعبيـة

وزارة الدفـاع
الوطنـي

مشروع قانون يعدل
و يتمم الأمر رقم 71-28
المؤرخ في 22 أبريل 1971، المعدل و المتمم،
المتضمن قانون القضاء العسكري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري.

(عرض الأسباب)

يهدف مشروع هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، بالنظر للتطور الذي عرفه النظام القضائي الجزائري منذ إصدار هذا القانون.

وبهذا الصدد، واستجابة للاحتياج الناجم عن خصوصية قواعد تسيير المؤسسة العسكرية، تم تأسيس القضاء الجزائي العسكري، الذي طالما أعتبر " قضاء استثنائيا"، بموجب القانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 غشت سنة 1964 الذي أنشأ المحاكم العسكرية الدائمة. غير أن هذه العدالة عرفت تطورا بمناسبة إصدار الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري الذي حقق، آن صدوره، تقدما معتبرا إن على مستوى شرعية الإجراءات القضائية التي نص عليها أو من خلال إدراجه في العديد من أحكامه مبادئ وقواعد قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية والتي منحت للمتقاضين الضمانات الضرورية من أجل محاكمة عادلة ومنصفة كما يشترطه ذلك الدستور لم يكن لها أثر على الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري التي أصبحت غير ملائمة مع التشريع الساري المفعول لذا أصبح من الضروري إصلاح هذا القانون قصد تحيين أحكامه.

ومن جهة أخرى، أدرجت أحكام المادة 19 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المحكمة العسكرية ضمن التنظيم القضائي الوطني، كجهة قضائية متخصصة، مدرجة بذلك العدالة العسكرية، التي أصبحت جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني.

كما نص الدستور على القواعد الأساسية التي يرتكز عليها القضاء الجزائري. وقد كرس التعديل الدستوري الذي تم بتاريخ 6 مارس سنة 2016، في المادة 160 منه، قاعدة التقاضي على درجتين وأحال إلى القانون مهمة تحديد كيفيات تنفيذ ذلك. لذا يرمي مشروع هذا القانون إلى تجسيد هذا المبدأ باعتماد الجهات القضائية للاستئناف من خلال إنشاء مجالس عسكرية مكلفة بهذه المهمة.

وبالتالي، وتحقيقا لذات الغاية، يرمي مشروع القانون إلى مطابقة، مع الدستور وقوانين الجمهورية، أحكام القضاء العسكري مؤكدا على أن العدالة العسكرية، مع الاحتفاظ بخصوصيتها، تعد جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني وأنها تمارس مهامها تحت رقابة المحكمة العليا من خلال تطبيق نفس المبادئ والقواعد والإجراءات التي تطبقها الجهات القضائية للقانون العام، وذلك لمنح المتقاضي كل الضمانات من أجل محاكمة عادلة ومنصفة.

وعليه فإن إصلاح قانون القضاء العسكري الذي يقترحه مشروع القانون ينصب على المسائل المتعلقة بما يلي:

1- تنظيم واختصاص الجهات القضائية العسكرية، حيث أن مشروع القانون المقترح :

- يدرج القاعدة الدستورية للتقاضي على درجتين من خلال إحداث مجلس إستئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في إستئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية،

- يؤسس غرفة اتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري طبقا للقاعدة القانونية التي تمنع القاضي من الفصل في نفس القضية مرتين،

- يعدل تشكيلة المحكمة العسكرية التي تفصل في المادة الجنائية حيث وسعت تشكيلتها إلى القضاة العسكريين، ومن ثمة ستضم تشكيلة هذه المحكمة، علاوة على قاضي مدني، رئيسا، قاضيين عسكريين محترفين ومساعدين عسكريين.

ومن جهة أخرى، تم تحديد اختصاص الجهات القضائية العسكرية في مجال الجرائم ذات الطابع العسكري وجرائم القانون العام المرتكبة من قبل المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، بمناسبة ممارسة الخدمة و/أو داخل النطاق العسكري، وإلى جانب الجرائم المرتكبة من قبل شخص أجنبي عن الجيش داخل نطاق عسكري.

وفيما يتعلق بالجرائم ضد أمن الدولة التي يرتكبها الأشخاص المدنيون، فإن الجهات القضائية العسكرية لا تنظر فيها وستصبح، من الآن فصاعدا، من اختصاص الجهات القضائية للقانون العام.

2-الإجراءات الجزائية العسكرية، وينص مشروع القانون على:

- الإبقاء على المراقبة التي تمارسها المحكمة العليا وصلاحيات وزير الدفاع الوطني في مجال تحريك الدعوى العمومية، أمام الجهات القضائية العسكرية، والتأكيد عليها.

- مراجعة القواعد الخاصة في مجال الإجراءات الجزائية العسكرية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، وهي أيضا موضوع تعديل من أجل مطابقتها مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وفيما يتعلق بالشرطة القضائية العسكرية، فإن هذه الصفة قد تم توسيعها إلى العسكريين الذين يمارسون وظائف ضباط الشرطة القضائية طبقا إلى أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي نفس السياق، تم تحديد المستخدمين العسكريين الذين لديهم صفة أعوان الشرطة القضائية العسكرية استنادا إلى المادة 19 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

3-الجرائم ذات الطابع العسكري والعقوبات المطبقة عليها، حيث ينص مشروع القانون المقترح على:

تعديل الأحكام ذات الصلة من أجل إضفاء انسجاما أكبر مع الاحكام الجديدة المنصوص عليها في الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 يونيو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين التي تأخذ بعين الاعتبار العقوبات التبعية المتصلة بالوضعية القانونية الأساسية للعسكريين، وأيضا سحب العقوبات التبعية من قانون القضاء العسكري تماشيا مع أحكام المادة 78 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين التي تنص على ان العقوبات المذكورة في القانون الأساسي والعقوبات المهنية والتأديبية قابلة للجمع ومستقلة عن العقوبات الجزائية.

وفيما يخص الجرائم المتعلقة بمخالفة التعليمات العسكرية المذكورة في المادة 324 من قانون القضاء العسكري، أعيدت صياغة هذه المادة من أجل تحديد مفهوم "التعليمات العامة" التي قد ينجم عن انتهاكها متابعات جزائية. حيث تم حصر مخالفة التعليمات في "الحفاظ على الوسائل والوثائق والأشخاص وحمايتهم وأمنهم". كما تم اقتراح الإحالة على التنظيم مهمة تحديد مجال التعليمات العسكرية التي يمكن أن يشكل انتهاكها جريمة تعرض صاحبها للمتابعة.

وعلاوتا على ذلك يكرس مشروع القانون المصطلحات الجديدة التي نصت عليها الأحكام الجديدة المتعلقة بإعادة تنظيم أركان الجيش الوطني الشعبي والقانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

4-الأحكام الانتقالية، ينص مشروع القانون على:

- أحكام تعالج القضايا المتعلقة بنقض الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية عند دخول مشروع القانون الجديد حيز التنفيذ،

-تنصيب، في انتظار إنشاء مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية، في مرحلة أولى:

• مجلس استئناف عسكري بالبليدة/الناحية العسكرية الأولى، يمتد اختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين الثانية والخامسة،

• مجلس استئناف عسكري بورقلة/الناحية العسكرية الرابعة، يمتد اختصاصه إلى الناحيتين العسكريتين الثالثة والسادسة.

ذلكم هو مفاد مشروع هذا القانون.

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام الأمر رقم 71-28 المؤرخ في26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: يُمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا."

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي:

"المادة 3 : تطبق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني."

المادة 4: يتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 و المذكور أعلاه، بالمادة 3 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 3 مكرر: تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية."

المادة 5: تعدل وتتمم أحكام المادتين 4 و5 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

"المادة 4: تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية.

تسمى المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما.

ويمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني."

"المادة 5: تضم المحكمة العسكرية جهة حكم و نيابة عسكرية و غرف تحقيق و كتابة ضبط.

تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل و مساعدين عسكريين إثنين.

وفي مواد الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية علاوة على الرئيس، قاضيين عسكريين إثنين ومساعدين عسكريين إثنين.

يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام."

المادة 6: يتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 و المذكور أعلاه، بالمادتين 5 مكرر و 5 مكرر1 تحرران كما يأتي:

"المادة 5 مكرر: يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم و نيابة عامة عسكرية و غرفة اتهام وكتابة ضبط.

تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل و مساعدين عسكريين إثنين.

وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية علاوة على الرئيس، قاضيين عسكريين إثنين ومساعدين عسكريين إثنين.

يعين رئيس مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، حافظ الأختام."

"المادة 5 مكرر1: في حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد القضاة العسكريين، يتم استخلافهم، حسب الحالة، بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 7: تعدل و تتمم أحكام المواد 6 و7 و8 و9 و10 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 6: يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، حافظ الأختام.

يمارس المساعدون العسكريون مهامهم ما لم تعين تعيينات جديدة ولحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى.

عندما تكون إحدى القضايا من النوع الذي تطول فيه المرافعات، يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات، قصد تعويض، عند الاقتضاء، الأعضاء الذين حصل لهم مانع معاين."

"المادة 7: عندما يكون المتهم رجل جند أو ضابط صف، يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف.

وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أن يكون المساعدان العسكريان، ضابطان على الأقل من نفس رتبة المتهم.

وتراعى في تشكيل المحكمة أو مجلس الاستئناف العسكري رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة.

وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية."

"المادة 8: تكون تشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تشابه الرتب."

"المادة 9: يعد وزير الدفاع الوطني دوريا قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك بصفة مساعدين عسكريين لدى كل محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري.

وتعدل هذه القائمة بالتزامن مع كل تنقيل، وتوضع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية.

يستدعى الضباط وضباط الصف المقيدون في هذه القائمة، على وجه التتابع، وبحسب ترتيب قيدهم، لشغل مهام مساعدين عسكريين ماعدا حالة المانع المقبول من وزير الدفاع الوطني.

وفي حالة حصول مانع لأحد المساعدين العسكريين، يعين وزير الدفاع الوطني مؤقتا، وبحسب الحالة، ضابطا من نفس الرتبة ليخلفه أو ضابط صف حسب الترتيب الوارد في القائمة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه."

"المادة 10: يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري، ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامون عسكريون مساعدون.

يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري أمام المحكمة العسكرية ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية.

ويمارس النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية مهامهما طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون.

يكلف النائب العام العسكري والوكيل العسكري للجمهورية بالإدارة والانضباط."

المادة 8: يتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه، بالمادتين 10 مكرر و10 مكرر1 وتحرران كما يأتي:

"المادة 10 مكرر: تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس، قاضي له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل وقاضيين عسكريين إثنين.

يعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، حافظ الأختام.

في حالة حصول مانع لرئيس أو لأحد أعضاء غرفة الاتهام يتم تعويضه، حسب الحالة، برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

يتولى النيابة العامة النائب العام العسكري أو أحد مساعديه.

يتولى تسيير كتابة الضبط مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري.

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام على غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري، مع مراعاة أحكام هذا القانون."

"المادة 10 مكرر1: تضم غرفة التحقيق قاضي تحقيق عسكري، وكتابة ضبط.

يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يحقق في قضية قد سبق له أن نظر فيها بصفته عضوا في النيابة العامة."

المادة 9: تعدل وتتمم أحكام المواد 11و 12 و13 و14 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 11: يحدد القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين بموجب نص خاص."

"المادة 12: يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون و/أو المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقا لقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية.

يعين مستخدمو كتابة الضبط في مهامهم طبقا للتنظيم الساري المفعول، ويخضعون لقانون أساسي خاص يحدد عن طريق التنظيم."

"المادة 13: لا يمكن لأحد، تحت طائلة البطلان، أن ينظر في قضية بصفته رئيسا أو عضوا في جهة قضائية عسكرية أو قاضي تحقيق عسكري:

1- إذا كانت له أو لزوجه علاقة تبعية أو علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية إلى غاية درجة ابن العم أو ابن خال شقيق ضمنا؛

2- إذا كانت له أو لزوجه علاقة نسب بأحد أطراف القضية إلى غاية الدرجة الثانية ضمنا، حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج؛

3- إذا كان له أو لزوجه مصلحة في القضية، أو للأشخاص الذين يكون هو أو زوجه وليا أو ناظرا أو مقدما عليهم؛

يتولى النيابة العامة النائب العام العسكري أو أحد مساعديه.

يتولى تسيير كتابة الضبط مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري.

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام على غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري، مع مراعاة أحكام هذا القانون."

"المادة 10 مكرر 1: تضم غرفة التحقيق قاضي تحقيق عسكري، وكتابة ضبط.

يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يحقق في قضية قد سبق له أن نظر فيها بصفته عضوا في النيابة العامة."

المادة 9: تعدل وتتمم أحكام المواد 11و 12 و13 و14 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 11: يحدد القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين بموجب نص خاص."

"المادة 12: يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون و/أو المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقا لقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية.

يعين مستخدمو كتابة الضبط في مهامهم طبقا للتنظيم الساري المفعول، ويخضعون لقانون أساسي خاص يحدد عن طريق التنظيم."

"المادة 13: لا يمكن لأحد، تحت طائلة البطلان، أن ينظر في قضية بصفته رئيسا أو عضوا في جهة قضائية عسكرية أو قاضي تحقيق عسكري:

1- إذا كانت له أو لزوجه علاقة تبعية أو علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية إلى غاية درجة ابن العم أو ابن خال شقيق ضمنا؛

2- إذا كانت له أو لزوجه علاقة نسب بأحد أطراف القضية إلى غاية الدرجة الثانية ضمنا، حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج؛

3- إذا كان له أو لزوجه مصلحة في القضية، أو للأشخاص الذين يكون هو أو زوجه وليا أو ناظرا أو مقدما عليهم؛

4- إذا كان شاكيا أو مدليا بشهادة، أو إذا تعلق الأمر برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد الأعضاء فيها، إذا كان قد شارك رسميا في التحقيق؛

5- إذا كانت هناك دعوى بينه أو زوجه أو أحد أقاربهما أو أصهارهما وبين أحد الأطراف أو زوج أحدهم أو أحد أقاربه أو أحد أصهاره خلال الخمس سنوات السابقة لإحالة الدعوى عليه كقاض للتحقيق، أو من رفع القضية أمام الجهة القضائية العسكرية التي يكون رئيسا لها أو عضوا فيها؛

6- إذا سبق له أن عالج القضية بصفة قائم بالإدارة؛

7- إذا كان بينه أو بين زوجه وبين أحد أطراف القضية أو زوج أحدهما من المظاهر الكافية ليشتبه فيها تحيزه.

إن الأقارب والأصهار لغاية درجة خال أو عم أو ابن أخ أو ابن أخت، لا يمكنهم، تحت طائلة البطلان، أن يكونوا أعضاء في نفس الجهة القضائية العسكرية."

"المادة 14: يتعين على كل رئيس مجلس استئناف عسكري يرى أن وضعه تنطبق عليه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون، أن يصرح بذلك بواسطة عريضة ترفع إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

كما ينبغي، على كل رئيس أو عضو آخر لجهة قضائية عسكرية في نفس الوضعية، التصريح كتابيا إلى رئيس مجلس الاستئناف العسكري المختص، الذي يفصل في ذلك بموجب قرار غير قابل للطعن، بعد استطلاع رأي النائب العام العسكري.

عندما يتعلق الأمر بقاضي التحقيق العسكري، يوجه التصريح إلى رئيس غرفة الاتهام."

المادة 10: يتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمذكور أعلاه، بالمادة 14 مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة 14 مكرر: يحق للمتهم طلب الرد كتابيا في الحالات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، ويجب أن يعين في الطلب، تحت طائلة عدم القبول، اسم القاضي أو المساعد العسكري المطلوب رده وأن يشمل عرض الأوجه المدعى بها وأن يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة ويوقعه المتهم ويوجه إلى:

1-الرئيس الأول للمحكمة العليا عندما يتعلق الأمر برئيس مجلس الاستئناف العسكري؛

2-رئيس مجلس الاستئناف العسكري:

- قبل إيداع المذكرات إذا تعلق الأمر برئيس أو أعضاء غرفة الاتهام،

- قبل المرافعات في الموضوع إذا تعلق الأمر برئيس أو أعضاء المحكمة العسكرية أو أعضاء مجلس الاستئناف العسكري.

3-رئيس غرفة الاتهام، قبل الاستجواب في الموضوع إذا كان القاضي المطلوب رده هو المكلف بالتحقيق، ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو اكتشفت فيما بعد.

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في حالات الرد."

المادة 11: تعدل وتتمم أحكام المواد 15 و16 و17 و19 و22 و24 و25 و26 و28 و29 و30 و34 و35 و37 و38 و39 و40 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 15: يؤدي القضاة العسكريون حين تقلدهم وظائفهم اليمين التالية:

" بسم الله الرحمان الرحيم،

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد "

ويحرر محضر بأداء اليمين."

"المادة 16 : يؤدي المساعدون العسكريون، بأمر من الرئيس في بداية الجلسة الأولى للجهة القضائية العسكرية التي يدعون للحكم فيها، اليمين التالية :

" بسم الله الرحمان الرحيم

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وفقا لمبادئ العدالة والمساواة و أن أحافظ على سر المداولات حتى بعد انقضاء مهمتي و الله على ما أقول شهيد "

و يحرر محضر بأداء اليمين."

"المادة 17: يؤدي مستخدمو كتابة الضبط عند تعيينهم الأول أمام الجهة القضائية العسكرية التي تم تعيينهم فيها، وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية:

" بسم الله الرحمان الرحيم

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص وأن أحافظ على السر المهني وألتزم بشرف المهنة وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها علي مهامي والله على ما أقول شهيد "

و يحرر محضر بأداء اليمين."

"المادة 19: يمكن أن تنشأ جهات قضائية عسكرية وقت الحرب.

يحدد مقر الجهات القضائية المذكورة في الفقرة أعلاه بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني.

يمكن إعادة استدعاء القضاة التابعين لسلك القضاء العسكري ومستخدمي كتابة الضبط المخصصين للاحتياط لتكميل مستخدمي هذه الجهات القضائية."

"المادة 22: تطبق الأحكام الأخرى المتعلقة بسير وخدمة الجهات القضائية العسكرية وقت السلم، على الجهات القضائية العسكرية وقت الحرب."

"المادة 24: يبت القضاء العسكري في الدعوى العمومية."

"المادة 25: تنظر الجهات القضائية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون. ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا.

يحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو في النطاقات العسكرية أو لدى المضيف.

يمتد إختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية."

"المادة 26: يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون، المستخدمون العسكريون العاملون، والمستخدمون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط، والقائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة، سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال أجل العفو السابق للفرار.

يعتبر كمستخدمين مدنيين، المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم."

يقصد بالشخص المتنقل، كل شخص موجود بأية صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية.

"المادة 28: يحاكم أيضا أمام الجهات القضائية العسكرية:

1-الأشخاص المنتقلون المتواجدون بأية صفة كانت، على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية،

2-الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة و القائمون بها، دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش،

3-أفراد ملاحي القيادة،

4-أسرى الحرب."

"المادة 29: تعتبر مماثلة للتظاهرات العسكرية، جميع المنشآت أو التكنات المحدثة بصفة دائمة أو مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن الحربية للقوات البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت."

"المادة 30: الجهة القضائية العسكرية المختصة إقليميا، هي تلك التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، ويمكن للجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو لمكان الوحدة التابعين لها، من التصريح باختصاصها.

وفي حالة تنازع الاختصاص، يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

عندما يكون المتهم برتبة مساوية أو أعلى من "عقيد" أو عندما يكون قاضيا عسكريا أو ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية وارتكب الجناية أو الجنحة بصفته المذكورة، يعين وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون الجهة القضائية العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك."

"المادة 34: عندما يحدد هذا القانون أو ينص على قمع الجرائم المنسوبة للمتقاضيين الأجانب عن الجيش، تكون الجهات القضائية العسكرية مختصة بالنسبة للفاعل الأصلي أو الفاعل المشترك أو الشريك في الجريمة."

"المادة 35: تكون الجهة القضائية العسكرية لمكان الإقامة مختصة كذلك، إما للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص أجانب عن الجيش والمحررين من إلتزاماتهم العسكرية عن وقائع سابقة، وإما لمتابعة إجراء سابق شرع فيه أو لدفع اعتراض مهما كانت الجهة القضائية الناظرة سابقا في القضية.

وإذا كان الفاعل مقيما خارج التراب الوطني، يعود الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل."

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئـــاسة الجمهوريـــة

الأمانة العامة للحكومة

قانون القضاء العسكري

سـنة 2007

الباب الأول
الشرطة القضائية العسكرية وحق التوقيف
والوضع تحت التصرف والوضع تحت المراقبة
والدعوى العمومية والملاحقات

الفصل الأول
الشرطة القضائية العسكرية

القسم الأول
السلطات المكلفة بالشرطة القضائية العسكرية

المادة 42 : كل ضابط في الشرطة القضائية العسكرية، وكل قائد وحدة، وكل سلطة مدنية أو عسكرية، يطلعون على وقوع جرم عائد لاختصاص المحاكم العسكرية، يتعين عليهم إخبار وكيل الدولة العسكري بدون تأخير وتقديم المحاضر المحررة إليه.

المادة 43 : يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين الأصليين ما دام لم يفتح التحقيق.

وعندما يشرع في تحقيق تحضيري، فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقيق ويحيلونها حسب طلبه.

المادة 44 : يسير وكيل الدولة العسكري نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني.

المادة 45 : يعتبر ضباطا للشرطة القضائية العسكرية :

1 – كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية، حسب التعريف الوارد في قانون الاجراءات الجزائية،

2 – كل ضباط للقطع العسكرية أو المصلحة والمعينين خصيصا لهذا الغرض، بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.

إن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتبعون سلميا ومباشرة سلطة وكيل الدولة العسكري، الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني.

ومع مراعاة عدم التعارض مع أحكام هذا القانون، فإن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

بيد أن المهل الخاصة بالوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع إلى 3 أيام. ويجوز مد هذه المهلة 48 ساعة بموجب مقرر من وكيل الدولة العسكري.

وتضاعف هذه المهل عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

وعندما يقومون بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات أو الجرائم المتلبس بها خارج مؤسسة عسكرية، فيتعين عليهم إخبار وكيل الدولة لدى المحكمة المدنية المختصة التي يمكنها أن تحضر عملياتهم أو توفد من يمثلها.

المادة 46 : يتمتع العسكريون التابعون للدرك، لأجل ممارسة أعمال الشرطة القضائية العسكرية، سواء كانوا حائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية أم لا، بالسلطات المخصصة في قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 من القانون المذكور.

إن العسكريين غير المحلفين والذين يدعون للخدمة في الدرك، يعاونون ضباط الشرطة القضائية العسكرية الموضوعين تحت أمرتهم ويطلعونهم على الجرائم التي يقفون عليها.

المادة 47 : إن قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية ورؤساء القطع ورؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش، يؤهلون شخصيا لجميع الأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للقضاء العسكري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم.

ويجوز لهذه السلطات أن تفوض إلى ضابط تابع لأوامرها، السلطات الآيلة لها بموجب الفقرة السابقة.

ويمكنها أيضا أن تطلب إلى أي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة إقليميا القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 50 و51 أدناه.

المادة 48 : يجوز لوكلاء الدولة العسكريين وقضاة التحقيق العسكريين، في حالة الجناية أو الجرم المتلبس به والمرتكب بحضورهم، أن يباشروا إجراءات التحقيق وفقا لنص المادتين 38 و56 من قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 57 إلى 64 من هذا القانون.**(1)**

القسم الثاني
ضباط الشرطة القضائية العسكرية

المادة 49 : يمتلم ضباط الشرطة القضائية العسكرية الشكاوى والاتهامات ويشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به وينفذون الطلبات أو التفويضات القضائية الموجهة إليهم.

ويتعين عليهم إخبار وكيل الدولة العسكري المختص إقليميا بدون تأخير، عن الجنايات والجنح التي يطلعون عليها والتابعة للمحاكم العسكرية.

ويجوز لهم الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية لإتمام مهمتهم.

المادة 50 : يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية إما تلقائيا وإما بناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحقات أو بناء على تعليمات وكيل الدولة العسكري وإما بناء على طلب إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 .

المادة 51 : يبادر ضابط الشرطة القضائية العسكرية ضمن الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية بالانتقال فورا إلى مكان الجناية أو الجنحة عند إخباره بذلك أو بناء على طلب رئيس المؤسسة.

فيشرع في جميع التحقيقات الضرورية وإجراءات التفتيش اللازمة والحجز والاستنطاقات والتحريات اللازمة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي تلك الجرائم. **(1)**

المادة 52 : يختص العسكريون في الدرك ممن يحوزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعة لها.

ويجوز في حالة الاستعجال أن يشمل نشاطهم كل دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها.

كما يسوغ لهم بصفة استثنائية، وبناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحقات، أو بناء على طلب وكيل الدولة العسكري أثناء التحقيق في جرم متلبس به، أو بناء على إنابة قضائية صريحة صادرة من قاضي التحقيق العسكري، أن يقوموا بالعمليات المطلوبة من هذه السلطات في جميع الأماكن المعينة لهم.

ويكون ضباط الشرطة القضائية العسكرية المبينون في المادة 45 مختصين في نطاق الحدود الإقليمية التي يمارسون فيها مهامهم الخاصة والآيلة لهم بمقتضى القوانين والأنظمة.

المادة 53 : يجوز لوزير الدفاع الوطني ووكيل الدولة العسكري أن يصدرا الأمر لضباط الشرطة القضائية العسكرية، وبموجب تعليمات كتابية، لإجراء التفتيشات والحجوز في المؤسسات العسكرية وحتى في الليل.

المادة 54 : يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بعملياتهم ويضعون محاضرهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وذلك فيما عدا الأحوال الخاصة بأحكام المواد من 49 إلى 53 و57 إلى 64 من هذا القانون.

كما تطبق أيضا أحكام المادتين 42 و49 من قانون الاجراءات الجزائية المذكور.

المادة 55 : تحال محاضر التحقيق الابتدائية أو الخاصة بالجرائم المتلبس بها والموضوعة من قبل ضباط الشرطة القضائية العسكرية، بدون تمهل ومع الوثائق والمستندات المرفقة بها، إلى وكيل الدولة العسكري المختص إقليميا، كما توضع الأشياء المحجوزة تحت تصرفه، ثم ترسل نسخة من أوراق الاجراءات إلى كل من السلطات العسكرية المختصة.

القسم الثالث
الحق في توقيف الأشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني ووضعهم تحت المراقبة

المادة 65 : كل عسكري في الدرك، له الصلاحية بتوقيف الأشخاص الذين يكونون في وضع عسكري غير قانوني.
وينبغي تحرير محضر لمثل هذا التوقيف ودرج الظروف المعللة له.

المادة 66 : يمكن الاحتفاظ بالأشخاص الموقوفين على الشكل المذكور ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 57 ولحين انقضاء ثلاثة أيام على الأكثر يجب سوقهم لتقديمهم للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم.

الفصل الثالث
الدعوى العمومية والملاحقات

المادة 67 : تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية من قبل السلطات وضمن الشروط المحددة بعده.

المادة 68 : إن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني.
ويمكن أيضا ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني أمام المحاكم العسكرية الدائمة من قبل وكيل الدولة العسكري.

المادة 69 : تطبق أمام المحكمة العسكرية، قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 من قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم والواردة بعده.

المادة 70 : لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار، إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين.
ولا تنقضي الدعوى العمومية في الأحوال المذكورة في المواد 265 و266 و267، أو عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب، لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء واجباته العسكرية.

المادة 71 : عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو اتهام وحتى بصفة تلقائية، ويرى بأنه ينبغي إجراء الملاحقات، فله أن يصدر أمرا بالملاحقة يوجهه لوكيل الدولة العسكري لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة.

القسم الثاني

امتيازات قاضي التحقيق العسكري

المادة 76 : يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون.

ويمكنه أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية، من أي قاض للتحقيق العسكري أو المدني، ومن كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المدنية المختص إقليميا، القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية.

يخضع تنفيذ الإنابات القضائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة وكذلك المواد من 58 إلى 60 و62 و64 و65 من هذا القانون.

المادة 77 : يمكن لقاضي التحقيق العسكري في زمن الحرب أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن.

القسم الثالث

اختصاصات وكيل الدولة العسكري

تجاه قاضي التحقيق العسكري

المادة 78 : خلال سير التحقيق التحضيري وباستثناء الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون، يتولى وكيل الدولة العسكري تجاه قاضي التحقيق العسكري اختصاصات وكيل الدولة تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام.

القسم الرابع

المدافعون

المادة 79 : ينبغي على قاضي التحقيق العسكري، عند مثول المتهم لأول مرة أمامه بدون أن يكون مصحوبا بمدافع مختار، أن يعين له مدافعا بصفة تلقائية، وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق.

ويسوغ للمتهم لحين افتتاح المرافعات، أن يختار محاميه، مع مراعاة أحكام المادة 18.

ويحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر، عدا عن المدافع المختار أوليا أو المعين تلقائيا، وذلك خلال التحقيق التحضيري ولحين مثوله أمام المحكمة المحالة إليها القضية.

المادة 80 : عندما يشرع قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لأول مرة في زمن الحرب، ينبه على هذا الأخير، إذا لم يكن قد اختار مدافعا، بأنه سيعين له مدافع بصفة تلقائية في ورقة التكليف بالحضور، ويذكر ذلك في المحضر.

وفي حالة اختيار المدافع، يوجه القاضي لهذا الأخير إخبارا عن تاريخ أول استجواب أو مواجهة للمتهم، وذلك بواسطة رسالة أو أية وسيلة أخرى. ويذكر في محضر الاستجواب أو المواجهة بأن استكمال هذا الإجراء قد تم.

القسم الخامس

الشهود

المادة 81 : يستدعي قاضي التحقيق العسكري كل شخص يرى فائدة في الاستماع لشهادته للمثول أمامه، بواسطة أحد أعوان القوة العمومية.

وتطبق أحكام المادة 97 من قانون الاجراءات الجزائية على الشاهد الممتنع عن الحضور أو الشاهد الذي يمتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته رغم حضوره.

المادة 82 : مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية، تحال أوراق التكليف بالحضور الخاصة بالشهود إلى السلطات المحلية المختصة بواسطة القنصل، إذا كان الشهود مقيمين في بلد أجنبي وكان معينا فيه قنصل، أو ترسل مباشرة لهم في حالة عدم وجود قنصل.

القسم السادس

الخبرة

المادة 83 : تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة. ولن القضاة المدعوين لإجراء الخبرة يمكنهم أيضا أن يختاروا بكل حرية، خبراء من بين جميع الموظفين المتخصصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

القسم السابع

أوامر القضاء

المادة 84 : تبلغ أوامر الإحضار والتوقيف في جميع الظروف بواسطة أعوان القوة العمومية الذين يجب عليهم مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية من هذه الناحية.

وعلاوة على ذلك، يجري إطلاع السلطات العسكرية عن أوامر التوقيف والإيداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها.

تنفذ أوامر الإحضار والتوقيف والإيداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الاجراءات الجزائية، باستثناء ما يخالف ذلك من أحكام هذا القانون.

المادة 125 : عندما تصدر المحكمة العسكرية حكما بمنع المحاكمة، فلوزير الدفاع الوطني عند الاقتضاء أو وكيل الدولة العسكري، أن يأمر بتجديد إجراءات الملاحقة استنادا لأدلة جديدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 71 وما يليها.

وبمجرد رفع القضية أمام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام طبقا للفقرة 7 من المادة 74، يجوز لرئيس هذه المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة العسكري أن يصدر أمرا بالإيداع في السجن أو التوقيف لغاية انعقاد هذه المحكمة.

وتباشر المحكمة العسكرية إجراءات التحقيق التحضيري وتفصل في كل طلب بالإفراج المؤقت وفقا لأحكام هذا الفصل وطبقا للنصوص المتعلقة بالتحقيق التحضيري.

ويمكنها أن تصدر أي قرار بالملاحقة وأن تأمر بالإحالة، فيما يتعلق بجميع القضايا، أمام قضاء الحكم.

وفيما يتعلق بالإجراء المتبع بموجب هذه المادة، فإن سلطات وكيل الدولة العسكري تبقى نفس السلطات المنصوص عليها في المادة 78.

المادة 126 : إن أمر قاضي التحقيق العسكري المطعون فيه بالاستئناف، ينتج أثره الكامل إن أكدته المحكمة العسكرية.

المادة 127 : يوقع الرئيس وكاتب الضبط على أحكام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، وتذكر فيها أسماء القضاة وإيداع الأوراق والمذكرات وكذلك طلبات النيابة العامة.

ويجري على الفور إطلاع وكيل الدولة العسكري عليها ليقوم بتنفيذها. كما يخطر بها المتهم والمدافع عنه فورا من قبل كاتب الضبط ولا تكون هذه الأحكام قابلة للطعن فيها بالنقض وإنما يمكن أن يحقق في صحتها بمناسبة الطعن في الأساس، بيد أن الأحكام الصادرة بمنع المحاكمة أو بعدم الاختصاص تكون قابلة للطعن فيها من قبل وكيل الدولة العسكري ضمن الشروط المحددة في المادة 180 وما يليها.

ويلحق بالدعوى كل تصريح آخر مدلى به في كتابة الضبط متعلق بطريق الطعن ضد حكم المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، دون موجب للبت في أمر قبوله.

ويعاد الملف أو يحال بدون إبطاء إلى وكيل الدولة العسكري أو إلى قاضي التحقيق العسكري.

الباب الثالث

الاجراءات أمام قضاء الحكم

الفصل الأول

الاجراءات السابقة للجلسة

المادة 128 : يكلف وكيل الدولة العسكري بملاحقة الاجراءات الخاصة بالمتهمين المحالين مباشرة إليه أو إلى القضاء العسكري.

فيبلغهم فورا حكم المثول المباشر ويوجه إلى السلطة العسكرية التي تقوم لديها المحكمة العسكرية، طلبا بانعقاد هذه الأخيرة، فتصدر السلطة المذكورة أمرا بدعوة المحكمة للانعقاد إما في مقرها أو في أي مكان تابع لدائرة الاختصاص الذي تعينه، في اليوم والساعة من قبل الرئيس.

ويخطر وكيل الدولة العسكري القضاة المساعدين أو الاحتياطيين إذا اقتضى الأمر المعينين طبقا لهذا القانون، والمكلفين بتشكيل المحكمة.

المادة 129: إذا تبين لرئيس المحكمة بأن التحقيق غير كامل، أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة، فيمكنه أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة.

ويتولى هذه الاجراءات طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري، إما الرئيس وإما أحد القضاة المساعدين الذي ينتدبه لهذا الغرض.

وتودع المحاضر والأوراق الأخرى أو الوثائق المجموعة أثناء التحقيق الإضافي في كتابة الضبط، وتضم إلى ملف الدعوى.

وتوضع تحت تصرف النيابة العامة والمدافع عن المتهم، اللذين يجرى إخطارهما بهذا الإيداع بواسطة كاتب الضبط.

ويجوز لوكيل الدولة العسكري في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى، على أن يردها خلال 24 ساعة.

المادة 130 : إذا صدرت عدة أحكام إحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة، ضد متهمين مختلفين عن الجريمة نفسها، فيجوز للرئيس إما تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدافع، أن يأمر بضمها جميعا.

وكذلك الشأن، إذا صدرت عدة أحكام إحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة، عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه.

المادة 131 : يسلم التكليف بالحضور إلى المتهم ضمن المهل والأوضاع المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا الكتاب.

ويجري التبليغ بالحضور للشهود والخبراء الذين يقترح وكيل الدولة العسكري الاستماع إليهم، طبقا للأحكام نفسها.

ويقوم المتهم أو المدافع عنه باطلاع وكيل الدولة العسكري على أسماء وعناوين الشهود الذين يرى من الضروري الاستماع إليهم وذلك قبل 8 أيام على الأقل من الجلسة.

ويحق للمتهم أن يستحضر مباشرة الشهود الذين تخلف وكيل الدولة العسكري عن الأمر بتكليفهم بالحضور.

وفي زمن الحرب، يحق للمتهم أن يطلب، قصد الدفاع عن نفسه، سماع أي شاهد، بدون إجراء أو تكليف مسبق بالحضور، بعد أن يذكره لوكيل الدولة العسكري قبل فتح الجلسة، ومع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس.

المادة 132 : يجوز للمتهم أن يتصل بحرية بالمدافع عنه، كما أن لهذا الأخير أن يطلع على أوراق الدعوى ويستخرج نسخا عنها.

الفصل الثاني
إجراءات الجلسة والمرافعات

القسم الأول
أحكـام عامـة

المادة 133 : تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 285 إلى 315 من قانون الاجراءات الجزائية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده.

المادة 134 : تنعقد المحكمة في المكان المعين في الأمر الصادر بدعوتها للانعقاد، وذلك في اليوم والساعة المحددين من الرئيس.

وفي زمن الحرب، يجوز للمحكمة أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمام القضاء العسكري، مهلة 24 ساعة لتمكينه من تحضير دفاعه.

المادة 135 : يجوز للمحكمة أن تمنع ضبط المرافعات في القضية بصفة كلية أو جزئية، ويجري هذا المنع بحكم القانون إذا تقرر إجراء المرافعات في جلسة سرية، ولا يطبق هذا المنع على الحكم في الموضوع، وكل مخالفة لهذا المنع يعاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر وبغرامة من 3.600 إلى 18.000 دج .

وتجري الملاحقة طبقا لأحكام قانون الصحافة.

القسم الثاني
سلطات الرئيس الخاصة بضبط نظام الجلسة

المادة 136 : إن ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس، ويكون الحاضرون بدون سلاح ومكشوفي الرأس احتراما وملازمين الصمت، فإذا صدرت منهم إشارات الرضا أو عدم الرضاء أمر الرئيس بطردهم. وإذا عصوا أوامره، أمر الرئيس بتوقيفهم مهما كانت صفتهم وبحبسهم في أحد الأمكنة المذكورة في المادة 102 من هذا القانون لمدة لا يمكن أن تتجاوز 24 ساعة.

ويدرج أمر الرئيس في المحضر، ويحبس المشوشون بناء على تقديم هذا الأمر.

المادة 137 : إذا حال الشغب أو الضجة في الجلسة دون سير العدالة، اعتبر المشوشون مهما كانوا، مرتكبين جرم العصيان وصدرت في الحال بحقهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون.

المادة 138: كل من ارتكب بحق المحكمة أو أحد أعضائها جرم الاعتداء أو الإهانة أو التهديد، بالألفاظ أو الإشارات، يحكم عليه في الحال بالعقوبات المنصوص عليها في كل من المادتين 310 و313 من هذا القانون.

المادة 139 : عندما ترتكب جنايات أو جنح من غير ما هو منصوص عليه في المادتين 137 و138، في مكان انعقاد الجلسات، فإن الرئيس يحرر محضرا بالوقائع وشهادات الشهود ويحيل مرتكب الجريمة أمام السلطة المختصة.

القسم الثالث
حضور المتهم

المادة 140 : يأمر الرئيس بإحضار المتهم، فيحضر هذا الأخير مطلقا من كل قيد تحرسه قوة الحرس ويحضر معه المدافع عنه.

وإذا لم يحضر المدافع المختار عنه، عين الرئيس مدافعا عنه بصفة تلقائية.

ويسأل الرئيس المتهم عن اسمه وعمره ومهنته ومسكنه ومحل ولادته. فإذا رفض المتهم الإجابة، صرف النظر عن ذلك.

المادة 141: ينبغي للمتهم البالغ شخصيا عن مخالفة، أن يحضر أمام المحكمة، فإذا لم يحضر ولم يقدم عذرا صحيحا تقبل به المحكمة التي دعته للحضور، فيحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حضوري.

المادة 142 : إذا رفض المعتقل الحضور أمام المحكمة، يوجه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون، وذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض. ويضع هذا العون محضرا بتبليغ الإنذار وتلاوة هذه المادة وجواب المتهم، وإذا أبى هذا الأخير الإذعان للإنذار، أمر الرئيس، بعد تلاوة المحضر في الجلسة والمثبت للرفض، باتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم.

المادة 143 : يجوز للرئيس أن يأمر بإبعاد المتهم عن قاعة الجلسة وإيداعه السجن أو وضعه في حراسة القوة العمومية إلى نهاية المرافعات أو وضعه تحت تصرف المحكمة، إذا شوش أو سبب الضجيج بأية طريقة أخرى لعرقلة سير العدالة. ويمكن أن يحكم في الحال على المتهم من جراء هذا الفعل وحده، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون.

ويستمر في إجراءات المرافعات والحكم كما لو كان المتهم حاضرا.

المادة 144 : يحرر محضر بالمرافعات الجارية بغير حضور المتهم، في الأحول المنصوص عليها في المادتين 142 و143.

المادة 149 : يؤدي الشهود اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الاجراءات الجزائية، مهما كان نوع الجريمة المحالة أمام المحكمة العسكرية.

القسم الخامس
الدفوع وأنواع البطلان
والطلبات العارضة

المادة 150 : يختص قضاء الحكم بتقدير المخالفات الشكلية التي كانت نتيجتها الحيلولة دون إظهار الحقيقة أو الإضرار جوهريا بحقوق الدفاع.

وتنظر المحكمة في الدفوع المدلى بها في الجلسة عن طريق المذكرات، قبل قفل باب المرافعات، أو تقرر خلال المرافعات بأن يضم الطلب العارض للموضوع للبت فيه بحكم واحد إذا رأت ذلك مناسبا.

إن الدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية أو بصحة رفع الدعوى إليها، يجب أن تقدم لهذه الأخيرة بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع وإلا تكون غير مقبولة. وتبت المحكمة في الحال في هذه الدفوع بموجب حكم واحد، وتأمر بإحالة القضية إذا لزم الأمر ذلك.

المادة 151 : تصدر الأحكام المشار إليها في المادة السابقة بأغلبية الأصوات وفقا لمنطوق المادة 165، ولا يمكن الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

وكل تصريح يقدم لكتابة الضبط يتعلق بطعن موجه ضد هذه الأحكام، يضم للدعوى ولا تنظر فيه المحكمة.

القسم السادس
سلطة الرئيس التقديرية

المادة 152 : يخول الرئيس السلطة التقديرية لإدارة المرافعات والكشف عن الحقيقة.

وله أن يطلب خلال المرافعات إحضار أية ورقة يراها لازمة للكشف عن الحقيقة ودعوة أي شخص يرى من الضروري الاستماع لشهادته، حتى بواسطة أوامر الإحضار.

وإذا طلبت النيابة العامة أو المدافع خلال المرافعات الاستماع لشهود جدد فيقرر الرئيس إذ كان من الواجب الاستماع إلى هؤلاء الشهود.

ولا يؤدي الشهود المدعوون على الشكل المذكور اليمين وإنما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

المادة 153 : يجوز للرئيس في جميع الأحوال التي يكون فيها وحده مختصا للبت في دفع أو طلب عارض، أن يرفع الأمر للمحكمة لتبت فيه بحكم إذا رأى ذلك مناسبا.

القسم السابع

سير المرافعات

المادة 154 : يشرع الرئيس في استنطاق المتهم ويتلقى شهادات الشهود.

ومتى انتهى التحقيق في الجلسة، سمعت طلبات وكيل الدولة العسكري ودفاع المتهم والمدافع عنه.

ولوكيل الدولة العسكري أن يرد على أوجه الدفاع إذا رأى ذلك ضروريا، إنما تبقى الكلمة الأخيرة دائما للمتهم والمدافع عنه.

ويسأل الرئيس المتهم إذا لم يبق لديه ما يزيده لدفاعه.

المادة 155: إذا لم يمكن إنهاء المرافعات خلال نفس الجلسة، يأمر الرئيس بارجاء النظر في الدعوى لليوم والساعة المحددين منه، ويجري مثل ذلك بالنسبة للقضايا المسجلة في الجدول والتي لم ينظر فيها في اليوم المعين.

فيدعو للاجتماع أعضاء المحكمة، وعند اللزوم، القضاة المساعدين الاحتياطيين ووكيل الدولة العسكري وكاتب الضبط والمترجم إذا كان له محل وكذا المدافعين.

فيكلف المتهمين والشهود غير المستنطقين أو الذين كلفوا للبقاء تحت تصرف المحكمة، بالمثول أمامها دون تبليغ جديد بالحضور، في اليوم والساعة المحددين. وإذا كان شاهد متغيبا، جاز للمحكمة تطبيق أحكام المادة 148.

المادة 156 : لا يجوز قطع التحقيق في القضية والمرافعات فيها. ولا يجوز للرئيس إيقافها إلا للوقت الضروري لراحة القضاة والشهود والمتهمين، ولكي يمكن النيابة العامة والدفاع من تهيئة جميع الإيضاحات التي تستلزمها مدة المرافعات وعدد الشهود.

ويجوز للمحكمة في كل الأحوال أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة لاحقة.

ويجوز للمحكمة أيضا، ضمن نفس الأوضاع أو بناء على طلب الدفاع أو المتهم، أن تأمر، متى وجدت واقعة هامة تستوجب الإيضاح، بتحقيق إضافي يشرع فيه طبقا لأحكام المادة 129.

المادة 157 : إذا وقع من المدافع في الجلسة أي إخلال بالالتزامات التي يوجبها عليه يمينه، جاز عقابه فورا من المحكمة المطروح أمامها النزاع، بناء على طلب النيابة العامة. وأن العقوبات التي يجوز تطبيقها هي :

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات،
- الشطب من جدول المحامين.

وفضلا عن ذلك يجوز أن يتضمن القرار التأديبي، الذي يقضي بالإنذار أو المنع المؤقت، الحرمان من حق العضوية في مجلس النقابة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

وإذا أبدت النيابة العامة طلباتها في الدعوى التأديبية بغياب المدافع، فتؤجل الدعوى بحكم القانون أمام نفس المحكمة، ولأول جلسة تعقد غداة ذلك اليوم، دون حاجة لإجراءات أخرى.

وكل حكم يصدر تطبيقا لهذه المادة يكون نافذا بمجرد إصداره بقطع النظر عن ممارسة طرق الطعن.

وإذا وجب خروج المحامي المختار أوليا، من الجلسة، جاز للمتهم اختيار مدافع جديد عنه، وإلا اختار له رئيس المحكمة من تلقاء نفسه، مدافعا آخر، ويجوز لهذا الأخير في هذه الحالة أن يطلب مهلة لا تتجاوز 48 ساعة لدراسة الملف.

القسم الثامن

قفل المرافعات وتلاوة الأسئلة

المادة 158: يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات.

ويتلو الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها.

المادة 159 : يطرح كل سؤال على الوجه التالي :

1- هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه؟

2- وهل هي مرتكبة ضمن ظرف مشدد؟

3- وهل هي مرتكبة ضمن ظروف قابلة للعذر بموجب أحكام القانون؟

المادة 160 : يجوز للرئيس أيضا أن يطرح من تلقاء نفسه أسئلة احتياطية إذا تبين من خلال المرافعات بأن الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعلا معاقبا عليه بعقوبة أخرى، وإما جناية أو جنحة تابعة للقانون العام، ولكنه يجب عليه في هذه الحالة، أن يعبر عن نواياه في الجلسة العلنية قبل إقفال باب المرافعات، ليتسنى للنيابة العامة والمتهم والدفاع من الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم.

المادة 161 : إذا تبين من خلال المرافعات وجود ظرف أو ظروف مشددة غير مذكورة في حكم الإحالة، جاز للرئيس أن يطرح سؤالا واحدا أو عدة أسئلة خاصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 160.

المادة 162 : يجري مثل ما سبق في الإحالة بالنسبة للمثول المباشر، ولكن إذا كشفت المرافعات بأن الأفعال الملاحقة تقتضي في زمن السلم وصفا جنائيا يستوجب عقوبة الإعدام في زمن الحرب، فعلى المحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة، تأجيل القضية لتطبيق أحكام المادة 75 وما يليها.

المادة 163 : وإذا طرأ نزاع عارض بشأن الأسئلة، فتبت المحكمة فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 151.

المادة 164 : يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة.

وينسحب أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات، أو يأمر الرئيس، في حال عدم توفر غرفة للمداولات بإخلاء القاعة من الحاضرين.

ولا يجوز لأعضاء المحكمة بتاتا التحدث مع أحد، ولا الافتراق عن بعضهم قبل إصدار الحكم. فيتداولون ويصوتون من غير حضور وكيل الدولة العسكري والدفاع وكاتب الضبط.

وتكون أوراق الدعوى تحت نظرهم، ولا يمكنهم تلقي أية ورقة غير مبلغة للدفاع والنيابة العامة.

الفصل الثالث

الحكم

القسم الأول

المداولة

المادة 165 : يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون.

ولا يبت في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات وبالإجابة بكلمة نعم أم لا.

المادة 166 : إذا اعتبر المتهم مذنبا، طرح الرئيس السؤال فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة.

ثم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة التي تصدر بأغلبية الأصوات.

ويدعى كل قاض للإدلاء برأيه ابتداء من القاضي الأدنى رتبة، ثم يدلي الرئيس برأيه في الأخير.

وفي حالة الحكم بالغرامة أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية توقيف التنفيذ، وتتداول المحكمة كذلك بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية.

المادة 167 : يحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكاب عدة جنايات أو جنح.

وإذا كانت العقوبة الأصلية موضوع عفو، فينبغي لتطبيق تعدد العقوبات، مراعاة العقوبة الناجمة عن التخفيف وليس العقوبة المقررة أوليا.

القسم الثاني

حكم المحكمة

المادة 168 : تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وإذا سبق أن أخليت القاعة، يعاد فتح أبواب هذه الأخيرة من جديد.

ثم يستحضر الرئيس المتهم، ويتلو أمام الحرس المسلح الأجوبة المعطاة عن الأسئلة، وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة ويعين المواد القانونية وأحكام القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها.

فـــــــــــهـــــــرس

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
الملخص	
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول: التقاضي أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف العادية	
المبحث الأول: الإطار التنظيمي والتشكيلي للمحاكم العسكرية في الظروف العادية	03
المطلب الأول: تنظيم الجهات القضائية للمحاكم العسكرية	**03**
الفرع الأول: تحديد النواحي القضائية للمحاكم العسكرية	**03**
الفرع الثاني: الامتداد الإقليمي للمحاكم العسكرية	**04**
الفرع الثالث: انعقاد جلسات المحاكم العسكرية	**04**
المطلب الثاني: تشكيلة قضاة المحكمة العسكرية	**05**
الفرع الأول: قضاة الحكم	**05**
أولاً: رئيس المحكمة العسكرية	**05**
ثانيًا: القاضيان المساعدان	06
الفرع الثاني: قضاة النيابة العسكرية	08
الفرع الثالث: قضاة التحقيق العسكري	**09**
المطلب الثالث: تشكيلة أعوان المحكمة العسكرية	**11**
الفرع الأول: كتّاب الضبط	**11**
الفرع الثاني: الخُبراء	**12**
الفرع الثالث: المُدافعون	**13**
المبحث الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية في الظروف العادية	**15**
المطلب الأول: الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية	**15**
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية	**16**

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية	**18**
أولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة	**18**
ثانيا: الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بالنظر إلى طبيعة الجريمة	**21**
المبحث الثالث: سير إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحاكم العسكرية في الظروف العادية	**24**
المطلب الأول: سير إجراءات التحقيق الإبتدائي العسكري	**24**
الفرع الأول: إجراء البحث والتحري العسكري	**24**
الفرع الثاني: معاينة مكان وقوع الجريمة	**25**
الفرع الثالث: التوقيف للنظر	**26**
المطلب الثاني: سير إجراءات التحقيق النّهائي أمام المحاكم العسكرية	**26**
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية العسكرية	**27**
الفرع الثاني: إجراءات سير الجلسة والمرافعات	**27**
الفرع الثالث: إجراءات جلسة المداولة	**30**
المطلب الثالث: حكم المحكمة العسكرية	**31**
الفرع الأول: إصدار الحكم	**31**
الفرع الثاني: تحرير الحكم ومحتواه	**32**
المطلب الرّابع: طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية	**33**
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	**33**
أولاً: آجال الطعن العادية	**34**
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	**35**
أولاً: آجال الطعن غير العادية	**35**
خـــلاصـة الفصل	**39**
الفصل الثاني: التقاضي أمام المحاكم العسكرية الجزائرية في الظروف الاستثنائية	
المبحث الأول: الإطار التنظيمي و التشكيلي للمحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية	**43**
المطلب الأول: تنظيم الجهات القضائية للمحاكم العسكرية	**43**
الفرع الأول: تحديد النواحي القضائية للمحاكم العسكرية	**43**
الفرع الثاني: الامتداد الإقليمي للمحاكم العسكرية	**43**
الفرع الثالث: انعقاد جلسات المحاكم العسكرية	**44**

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: تشكيلة قضاة المحكمة العسكرية	**44**
الفرع الأول: قضاة الحكم	**45**
أولاً: رئيس المحكمة العسكرية	**45**
ثانيًا: القاضيان المساعدان	**45**
الفرع الثاني: قضاة النّيابة العسكرية	**46**
الفـــرع الثالث: قضاة التّحقيق العسكري	**47**
المطلب الثالث: تشكيلة أعوان المحكمة العسكرية	**48**
الفـرع الأول: كتّـاب الضبط	**48**
الفـــرع الثاني: الخـبـراء	**48**
الفـرع الثالث: المدافعون	**49**
المبحث الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية	**51**
المطلب الأول: الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية	**51**
المطلب الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكرية	**51**
المطلب الثالث: الاختصاص النّوعي للمحاكم العسكرية	**53**
أولاً: الاختصاص النّوعي للمحاكم العسكرية بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة	**54**
ثانيًا: اختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بالنظر إلى طبيعة الجريمة	**58**
المبحث الثالث : إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحاكم العسكرية في الظروف الاستثنائية.	**61**
المطلب الأول : سير إجراءات التحقيق الابتدائي العسكري.	**61**
الفرع الأول : إجراءات البحث والتحري العسكري.	**61**
الفرع الثاني : معاينة مكان وقوع الجريمة.	**61**
الفـــرع الثالث : التوقيف للنظر.	**62**
المطلب الثاني : سير إجراءات التحقيق النهائي أمام المحاكم العسكرية.	**63**
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية العسكرية.	**63**
الفرع الثاني : إجراءات سير الجلسة والمرافعات.	**63**
الفرع الثالث: إجراءات جلسة المداولة.	**66**
المطلب الثالث: حكم المحكمة العسكرية.	**66**
الفرع الأول: إصدار الحكم	**66**

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: تحرير الحكم ومحتواه.	**67**
المطلب الرابع: طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية.	**67**
الفرع الأول : طرق الطعن العادية.	**67**
أولاً : آجال الطعن العادية	**68**
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	**68**
أولاً : آجال الطعن غير العادية	**68**
خلاصة الفصل	**71**
خاتمة	**76-72**
قائمة المصادر والمراجع	**81-78**
الملاحق	
فهرس المحتويات	